

التبيان

في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦هـ



تحقيق

أم عبد الله

بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

دار الآثار

صنعاء



في آداب حملة القرآن

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
٦٣١ - ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق
أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي



صنعاء





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة



التبيان
في آداب حملة القرآن

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

رقم الإيداع ٧٢/ ٢٠١١



www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦
(+٩٦٧ ١) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

فرع معبر: دار الحديث-بجوار مسجد النور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ كان خلقه القرآن، أي: يتأدب بآدابه، ويقف عند حدوده. وكان السلف الصالح يتعلمون الأدب كما يتعلمون العلم، كما أخرج الخطيب رحمه الله في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٠)، بسند صحيح: كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم.

وكانوا يعرفون الطالب بآدابه وعمله لا بعلمه، كما أخرج الدارمي في مقدمة سننه (٥٥٨) عن الحسن البصري: أدركت الناس والناسك إذا نسك لم يعرف من قبل منطقه، ولكن يعرف من قبل عمله؛ فذلك العلم النافع.

وهذا أثر صحيح.

وكانوا يُوبِّخون من يتعلم العلم وعنده سوء أدب، أخرج الخطيب في "جامعه" (٣٥٨): عن الحجاج بن أرطاة قال: إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثًا.

وسنده صحيح.

وأخرج الخطيب في "جامعه" (١/ ٩٦٧): عن الليث بن سعد، وقد أشرف على أصحاب الحديث، فرأى منهم شيئًا؛ فقال: ما هذا؟! أنتم إلى يسير من الأدب أحوج منكم إلى كثير من العلم!

وسنده حسن.

وقال مخلد بن الحسين، كما في "المحدث الفاصل" للرامهرمزي (٧٦٠): نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

وسنده صحيح.

فالطالب له مميزات وأخلاق يتميز بها عن الجهال والعوام وسائر الناس، كما قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد: من طلب الحديث فقد طلب أعلى أمور الدنيا؛ فيجب أن يكون خير الناس.

أخرجه الخطيب في أوائل "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". وسنده صحيح.

ذكره رحمه الله تحت فقرة: الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدبًا، وأشدَّ الخَلْق تواضعًا، وأعظمهم نزاهة وتديُّنًا، وأقلهم طيشًا وغضبًا؛ لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويصدفوا عن أرذلها وأدونها. اهـ.

وكما قيل: الأدب قبل الطلب.

ولهذا اعتنى علماؤنا بالتأليف في آداب الطالب كالآجري؛ ألف "أخلاق حملة القرآن"، والخطيب ألف "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، وابن جماعة:

"تذكرة السامع وآداب المتكلم"، وابن عبد البر في ضمن "الجامع في بيان العلم وفضله"، وألف الشوكاني في "أدب الطَّلب ومنتهى الأرب"، والشيخ بكر أبو زيد "حلية طالب العلم" وغير ذلك.

وذكر النووي جملة طيبة في مقدمة "المجموع"[1] وألف تأليفًا خاصًّا بهذا الموضوع، وهو كتابه الذي بين أيدينا، فذكر كثيرًا من آداب الطالب في نفسه ومع معلمه ومع زميله، وفي آداب المعلم في نفسه ومع تلاميذه وفي آداب القراءة، وآداب الناس كلهم مع القرآن وتعظيمه واحترامه.

وقد قمت بتوفيق ربي سبحانه بدراسة "التبيان في آداب حملة القرآن" لمؤلفه النووي، فاستفدت منه فوائدَ جمة، وعلومًا عظيمة؛ فإن الكتاب على صغر حجمه غزير الفائدة، كبير الثمرة، وجمع فوائد في علوم شتى في غير ما صُنف له فهو كتاب حديثي وفقهي ولغوي، وكتاب ردود وعقيدة، وترجيح للراجح عنده.

وقد جعل الله له القبول والإقبال عليه من زمن مؤلفه إلى زمننا هذا.

وفيه بعض الاستحسانات من اجتهادات المؤلف وبعض العلماء. وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وكان عملي في هذا الكتاب كما يأتي:

١- أرجع إلى المصادر التي عزا إليها المؤلف الخبر أو الأثر، ثم أذكرها في الحاشية مع الأرقام. فإن لم يتيسر لي لأنه يعزو كثيرًا في كتابه هذا إلى ابن أبي داود والرجوع إلى مؤلفات ابن أبي داود متعسر في كثير من المواضع؛ لأن أكثرها مفقودة.

---

(١) وقد قام بشرح هذه المقدمة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدرَّسها طُلَّابه، ثم طُبعت في مجلد واحد (ط/ابن الجوزي).

فإذا لم يتيسر لي فإني أرجع إلى مظانه، "كسنن سعيد بن منصور" و"مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة" و"الحلية" و"تاريخ دمشق" وغيرها.

وبعض الآثار لم يعزها المؤلف، فهذا أنظر من أخرجه.

وأحيانًا لا أجد الأثر إلا في مصدر خالٍ من الأسانيد، ورأيت ألا يهمل من العزو؛ فكنت أعزوه إلى ذلك المصدر، مع علمي أنه لا يفيد من حيث الحكم عليه بما يستحقه.

٢- حكمت على كل حديث وأثر بما يستحقه من الصحة والضعف على ضوء قواعد علم الحديث.

٣- ذكرت تراجم لبعض أعلام الرواة غير المشاهير. أما من كان مشهورًا، فإني لم أعرج على الترجمة له؛ لشهرته بين طلبة العلم، ولسهولة الرجوع إلى ترجمته، لا سيما إذا كان من رجال التقريب.

وبعض التراجم نقلتها من حاشية "التبيان" طبعة مؤسسة الرسالة. وهذا أضع له علامة بقولي: في حاشية الرسالة.

٤- وضعت بعض الكلمات الغريبة من كتب الغريب والشروح، مع جهد المؤلف الذي قام به في أثناء كتابه، وفي الملحق في آخر الكتاب؛ فازداد الكتاب إن شاء الله نورًا على نور.

٥- علقت على بعض المسائل الفقهية التي أودعها المؤلف رحمه الله في كتابه هذا بما يسره الله سبحانه.

٦- حاولت الاختصار وعدم التطويل في تعليقاتي هذه؛ حتى لا يخرج الكتاب عن الطريقة التي أرادها المؤلف رحمه الله؛ فإنه قال في أثناء خطبته: والسبب في إيثاري اختصاره: إيثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به وانتشاره.

٧- جعلت فهرسًا للكلمات الغريبة التي ذكرها المؤلف أثناء كتابه والشروح والفوائد والمسائل الفقهية، ورتبته وجعلت كل فن على حدة في آخر الكتاب، كما ستراه إن شاء الله؛ لتدنو الفائدة من الباحث بيسر دون كلفة ومشقة.

٨- اعتمدت نسخة طبعة مؤسسة الرسالة وبعد أن انتهيت من نَسْخِها قمت بالمقابلة بين ما تم نسخه بالمطبوع، ثم تيسرت أربع مخطوطات للكتاب هي كالآتي:

(أ) مخطوطة أزهرية تقع في سبع أوراق كتبت بخط نسخي جيد، وهي برقم عمومي (٢٣٠٢)، وهي نسخة جيدة واضحة الخط، نادرة السقط، ونادرة التصحيف. وقد ميزت عناوينها بمداد أحمر، ولكن عابها وجود خرم صفحات في أوسطها من (فصل مما يتأكد الاعتناء به ألا يقرأ على الشيخ في أثناء شغل الشيخ..) إلى نصف الباب الآخير في ضبط الأسماء واللغات.

(ب) مخطوطة أزهرية تقع في ٤٨ ورقة وخطها جيد، وقد ميزت عناوين الفصول والأبواب بمداد أحمر، وهي مخطوطة كاملة إلا أنها دون سابقتها في قلة السقط والتصحيف.

(ج) مخطوطة أزهرية برقم (٣٥٦٤) تقع في ٥١ ورقة. وخطها مقروء، ولكنها كثيرة السقط، وسقط من آخرها مواد كثيرة من باب ضبط الأسماء واللغات.

(د) مخطوطة من محفوظات معهد الدراسات الشرقية بطوكيو وفيها خرم في أولها وآخرها، فتبدأ بباب آداب الناس كلهم مع القرآن، وتنتهي في منتصف الباب الأخير في ضبط الأسماء واللغات. وقد ميزت عناوين فصولها بمداد أحمر، وهي نادرة التصحيف.

وتمت مقابلتها على طبعة الرسالة التي مُيِّزت بالحرف (ط). ولم يتم إثبات كل فروقات النسخ، بل بعض ما له وجه منها؛ لئلا يكبر الكتاب بكثرة

الحواشي، وتم انتقاء أحسن العبارات عند الاختلاف.

٩- ترجمت للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمة مختصرة، ونبهت على بعض الزلات التي وقع فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة.

١٠- نقلت الباب الأخير في الأسماء واللغات كحواشٍ على متن الكتاب عند موضع ذكر الكلمة؛ تقريبًا للفائدة على القارئ. وعندها أختم التعليق بالرمز (ن)؛ تنبيهًا على أنه من كلام النووي.

تنبيه:

ربما اختلف أرقام الطبعات التي أعزو إليها وسببه أنني في أول البحث كنت في بلدي دماج حرسها الله، وفيما يقارب وسطه ذهبنا إلى مدينة رسول الله ﷺ فكنت أبحث في مكتبة النساء العامة في الحرم المدني وفي مكتبة أختٍ لي في الله بالمدينة؛ فلهذا ربما اختلفت الطبعات. وهذا ذكرته خشية ما قد يقع من الاستغراب والإشكال في اختلاف الأرقام.

وأخيرًا جزى الله خيرًا كل من أعانني في خدمة هذا الكتاب، ودفع عنهم مضلات الفتن، ورزقهم الهداية والجنة!

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص فيما آتي وأذر، وأن يرحم مؤلف هذا الكتاب وآبائي برحمته الواسعة، وأن يقود بيدي إلى كل خير.



ترجمة الإمام النووي

من "البداية والنهاية" حوادث سنة ست وسبعين وستمائة

قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية": يحي بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه. ولد بِنَوَى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

ونوى: قرية من قرى حوران.

وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين، وقد حفظ القرآن فشرع في قراءة "التنبيه" فيقال: إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ تصحيحًا وشرحًا، فكان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئًا كثيرًا، منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله.

فما أكمله: شرح مسلم والروضة، والمنهاج والرياض والأذكار والتبيان، وتحرير التنبيه وتصحيحه، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك.

ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: "شرح المهذب" الذي سماه "المجموع"، وصل فيه إلى كتاب (الربا)، فأبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عنَّ[١] له. ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد

---

(١) أي: عرض، كما في "مختار الصحاح".

فيه وتضاف إليه.

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح[1] عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره.

وكان يصوم الدهر[2]، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى، وقد باشر تدريس الإقبالية نيابة عن ابن خلكان، وكذلك ناب في الفلكية والركنية، وَوَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية.

وكان لا يضيع شيئًا من أوقاته، وحجَّ في مدة إقامته بدمشق، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم.

توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من هذه السنة بنوى، ودفن هناك، رحمه الله وعفا عنا وعنه.

انتهت الترجمة بلفظها وتمامها.

وينظر ترجمته رحمه الله في "تذكرة الحفاظ" (١٤٧٠) و"الأعلام" للزركلي (٨/ ١٤٩)، و"الطبقات" للسبكي (٥/ ١٦٥).

مذهبه رحمه الله في الصفات

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة النووي من "تاريخ الإسلام حوادث ووفيات" (٦٧١ - ٦٨٠) في آخر ترجمته (٢٥٦): كان مذهبه رحمه الله في الصفات السمعية السكوت، وإمرارها كما جاءت. وربما تأول قليلًا على "شرح مسلم" رحمه الله تعالى. اهـ.

---

(١) الانجماح: الانعزال كما في "المعجم الوسيط".

(٢) وهذا من اجتهاداته رحمه الله. وقد نهى عن صوم الدهر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم. وخير الهدي هديه، وبالله التوفيق.

وقد أفصح النووي رحمه الله بمعتقده في الصفات في مقدمة "المجموع شرح المهذب".

فإنه قال: (فرع) اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها: هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟

فقال قائلون: تُتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهَبين للمتكلِمين.

وقال آخرون: لا تُتأول بل يمسَك عن الكلام في معناها ويوكَل علمها إلى الله تعالى. ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه، فيقال مثلًا: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١]، وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث. وهذا طريقة السلف أو جماهيرهم. وهي أسلم؛ إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة إليه، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا، والله أعلم. اهـ.

وعلَّق على هذا الكلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لـ "مقدمة المجموع" (ص٦٨).

فقال: هذا مسلك مهم جدًّا، وظاهر كلام الشيخ النووي رحمه الله أنه ليس هناك إلا طريقتان: طريقة التأويل، وطريقة التفويض، وألا نعلم ما هو المعنى منه، نعتقد أن الله منزه ولكنا لا نتكلم في معانيه، وهذا لا شك أنه قاصر جدًّا؛ لأن هناك طريقًا أخرى ثالثة وهي الحق، وهي: أن نؤمن بمعناها اللائق بالله عز وجل، لا نقول نثبت بل نؤمن بالمعنى. فمثلًا: هذا المثال الذي ذكره: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥] أهل التأويل يقولون، وأهل الكلام أيضًا

يقولون: استوى بمعنى استولى وملك وقهر وغلب، وما أشبه ذلك.

والآخرون يقولون: لا نعلم حقيقة معناه، لو قال: حقيقة الكيفية قلنا: لا بأس، هذا صح.

لا ندري بل نفوض الأمر إلى الله وهذا لا شك أنه ليس بأسلم، بل هو أخطر وأعظم وأبعد من المعقول عن قول المتكلمين؛ لأن هؤلاء يجعلون كلام الله عز وجل وكلام رسوله في أشدّ الأشياء حاجة ليس له معنى ولا يهتمون بمعناه وهو عندهم بمنزلة الحروف الهجائية التي ليس لها معنى!! بل الرسول ﷺ يتكلم بالحديث ولا يدري ما معناه!! ولا شك أن هذا خطر عظيم، والذي يقول: أنا أعرف المعنى [والمراد استوى استوى](1)، خير في العلم من الذي يقول: أنا لا أدري؛ لأن هذا جاهل، وذاك عالم لكنه أخطأ في العلم وهو خير من حيث تقويم النصوص ممن يقول: ليس لها معنى؛ لأنه ليس من المعقول أن يأتي كلام الله ورسوله في أشرف الأشياء وأشدها ليس له معنى؛ هذا لا يمكن!

ولذلك لا نقول: من قال: إن طريقة السلف هي تفويض المعنى وأنها أسلم. قلنا: ليس كذلك، بل هذا ليس أسلم ولا أعلم ولا أحسن، والعبارة المشهورة عند بعض الأغبياء، كما وصفهم شيخ الإسلام رحمه الله هي أنهم يقولون: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحسن. نعم إذا قلنا: إن طريقة السلف التفويض بالمعنى فطريقة الخلف أعلم وأحسن لا شك؛ حيث يثبتون للنصوص معاني، لكن نقول: إن طريقة السلف هي إثبات المعنى.

وما أكثر الكلمات التي يفعلون في ذلك العبارة المشهورة التي أجمعوا عليها ولا ينازع فيها منازع: (أمروها كما جاءت، بلا كيف)، هذه عبارة السلف،

---

(١) كذا في الأصل والصواب: والمراد استولى.

ومعلوم أنها جاءت لمعنى فيجب أن نمرها على معناها، ثم إن قولهم: بلا كيف يدل على أنهم يثبتون أصل المعنى؛ إذ نَفْيُ الكيفية عما ليس بمعلوم أو عما ليس له معنى لغو من القول؛ إذ لو ليس له معنى ما نحتاج نقول: بلا كيفية.

فالحاصل أن هنا ثلاثة مذاهب:

مذهب أهل التأويل الذين حكَّموا عقولهم فيما يثبتون لله وما ينفون عنه.

ومذهب أهل التفويض الجهال الذين لا يعرفون ربهم.

وأهل السنة أهل الدليل الذين يقولون: نحن نؤمن أن الله تعالى لم ينزل كتابًا، وأن رسول الله ﷺ لم يقل قولاً إلا وهو يعلم معناه، وأن ذلك مراد الله عز وجل، لكن بلا كيف ولا تمثيل. وهذا هو منهج السلف في الحقيقة. ومن قال عن التفويض: إنه مذهب السلف فهو إما جاهل به، وإما كذب عليه، لكن ماذا نحمل كلام النووي؟ هل نقول: إنه جاهل به أو كذب عليه؟ الأول أليق بمقام النووي وأمثاله من العلماء المعروفين المشهورين: أنهم يجهلون حقيقة مذهب السلف.

(العلماء الذين عندهم بدعة إذا أردنا تقويمهم فلا بد أن نذكر المحاسن والمساوئ، هذا هو العدل، وإذا أردنا أن نحذر من بدعته لا نذكر محاسنه.

لكن عقيدتي في النووي وابن حجر رحمهما الله أنهما لا يريدان الضلال ولا الإضلال، وأنهما لم يوفقا للصواب في مسألة الأسماء والصفات، لكن لهما من الخيرات وقدم الصدق والإخلاص ما لم يدركه كثير من العلماء). اهـ[1].

---

(١) ما بين القوسين ذكر المحقق أنه من إجابة سؤال. وأثبتنا ملخصه؛ لأهميته. اهـ.

معتقده رحمه الله في التبرك بآثار الصالحين

أما عن معتقده في التبرك بآثار الصالحين فمن قرأ في كتبه كشرحه لـ"صحيح مسلم" يجد أنه يرى التبرك بآثار الصالحين. وهذا غلط، وقد بين هذا الغلط العلماء.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه "تيسير العزيز الحميد" (ص١٨٥): ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم؛ ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم، ونحو ذلك.

وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين. ومن شُهِر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عدم أولئك. أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون؛ فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. فهلّا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون هلَّا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟! فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العجب والكبر والرياء؛ فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم. اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في رده على الحافظ حيث ذكر التبرك بأهل الفضل تحت رقم (٢٢٣) من "فتح الباري": هذا فيه نظر! والصواب: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره بما جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره، ولأن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه!. اهـ.

وكان الوالد رحمه الله يذكر مثل هذا.



وقبل الشروع في خطبة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أذكر هنا للفائدة:

تعريف الأدب وأنواعه

الأدب لغة:

اسم مأخوذ من مادة (أدب) التي تدل على معنى تجميع الناس إلى الطعام.

والآدِب هو الداعي لذلك. ومن هذا القياس أيضًا الأَدَبُ؛ لأنه مجمع على استحسانه.

وقال ابن منظور: سمي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح.

وقال أيضًا: وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة، ومأدبة.

وقال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وقال الأزهري نحوه: فالأدب اسم لذلك والجمع (آداب)، مثل سبب وأسباب وأَدَّبْتُهُ تأدِيبًا، مبالغة وتكثير. ومنه قيل: أَدَّبْتُهُ تأدِيبًا، إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. وأَدَبَ يَأْدِبُ أَدْبًا، من باب ضرب: صنع صنيعًا، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ على فاعل.

قال الشاعر وهو طرفة:

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدِب فينا ينتقر

أي: لا ترى الداعي يدعو بعضًا دون بعض، بل يعمهم بدعوته في زمان

القلة. وذلك غاية الكرم[1].

واصطلاحًا:

قال ابن القيم في "مدارج السالكين" (٢/ ٣٩٧):

حقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل. ولهذا كان الأدب استخراجًا لما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل.

وقال الحافظ في "الفتح" في شرح أول كتاب الأدب: الأدب استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مدارج السالكين" (٢/ ٤٠٠):

الأدب: هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب؛ حتى يقف بين يدي الله طاهرًا. ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يَدَي ربه.

أنواع الأدب

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مدارج السالكين" (٢/ ٣٩١):

الأدب ثلاثة أنواع:

أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره.

---

(١) المرجع: "نضرة النعيم" (٢/ ١٤١).

الثالث: صيانة إرادته أن تتعلق بما يمقتك عليه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء، معرفته بأسمائه وصفاته، ومعرفته بدينه وشرعه وما يحب وما يكره، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علمًا وعملًا وحالًا، والله المستعان.

وأما الأدب مع الرسول ﷺ فالقرآن مملوء به. فرأس الأدب معه: كمال التسليم له والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يُحَمِّلَهُ معارضةَ خَيالٍ باطلٍ يسميه معقولًا، أو يُحمِّله شبهةً أو شَكًّا، أو يُقَدِّم عليه آراءَ الرجال وزبالاتِ أذهانهم. فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحَّد المرسِل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المُرْسِلِ، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقَبِلَ خبره، وإلا فإن طَلَب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حَرَّفه عن مواضعه وسمّى تحريفه تأويلًا وحملًا، فقال: نؤوله ونَحْمِلُه.

فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق، ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يلقاه بهذه الحال... إلخ ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ .

قال: وأما الأدب مع الخلق فهو معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم. فلكل مرتبةٍ أدبٌ، وللمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منهما أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع

أصحابه وذوي أُنْسِه، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكلِ حالٍ أدبٌ: فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره.

فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلِب حرمانهما بمثل قلة الأدب. اهـ.

❁ ❁ ❁

وبهذا انتهت المقدمة نفعني الله وإياكم بما فيها، وبالله العصمة، وله الحمد والمنة.

وكتبه: أم عبدالله ابنة الشيخ مقبل رحمه الله

في شهر ذي الحجة آخر عام ١٤٣٠

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة أ

كتاب التبيان

في آداب حملة القرآن

تأليف الشيخ الإمام العالم

الرباني أبي زكريا يحيى بن شرف

بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام

الحزامي النواوي تغمده الله برحمته

وأسكنه بحبوحة جنته

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والإحسان الذي
هدانا للإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان ومنّ علينا بإرساله
النبي الأكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه حبيبه وخليله وعبده ورسوله
محمداً صلى الله عليه وسلم فنجانا به من عبادة الأوثان وأكرمه صلى الله
عليه وسلم بالقرآن المعجز المشتملة السور على تعاقب الأزمان
الذي تحدى به الجن والإنس بأجمعهم والعجم [illegible] جميع أهل الزيغ والطغيان
وجعله ربيعاً لقلوب أهل البصائر والعرفان لا يخلق على كثرة الرد
وتعاقب الأحيان ويسره للذكر حتى استظهره صغار الولدان
وضمن حفظه من طريان التغيير عليه والحدثان فهو محفوظ بحمد
الله وفضله ومنه ما اختلف الملوان [illegible] للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من أهل الحق والإتقان فجمعوا فيها من كل فن
ما انشرح له صدر ذوي الإيمان أحمده على ذلك وعلى
نعمه التي لا تحصى خصوصاً على نعمة الإيمان وأسأله المنة علي
وعلى جميع أحبائي وسائر المسلمين بالرضوان وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة محصلة للغفران منقذة
صاحبها من النيران موصلة إلى سكنى الجنان أما بعد
فإن الله سبحانه وتعالى منّ على هذه الأمة زادها الله شرفاً بالدين
الذي ارتضاه من الإسلام وأرسل إليها محمداً خير الأنام عليه
منه أفضل الصلاة والسلام وأكرمها بكتابه أفضل الكلام وجمع
فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين

والبركة

والمواعظ

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة ج

(١٥٢) ع (٢٥٦٤) ع

عدة أوراق اثنين وخمسين

كتاب التبيان في آداب
حملة القرآن للشيخ الإمام العالم العامل
[illegible] العارف الورع محيي الدين
[illegible] ابن شرف بن مري النووي
[illegible] قدس الله روحه ونور ضريحه
[illegible] علينا وعلى المسلمين من
[illegible] وبركات علومه في
الدنيا والآخرة وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

[illegible]



[المقدمة]

الحمد[1] لله الكريم[2] المنان[3]، ...

---

(١) الحمد: الثناء بجميل الصفات. ن

قلت: قال شيخ الإسلام رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٨): الحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود، مع المحبة لها. فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامدًا، ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامدًا. اهـ

(٢) الكريم في صفات الله تعالى، قيل معناه: المتفضل، وقيل غير ذلك. ن

(٣) المنان: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. ن

قلت: أثر علي بن أبي طالب أخرجه الخطيب رحمه الله في "تاريخه" (١٢/ ٢٩٣) تحقيق بشار عوّاد عن شيخه عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. وهذا في ترجمة عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث.

وقال الخطيب رحمه الله عقبه: بين أبي الفرج وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينه بن عبد الله، وهو الذي ذكر أنه سمع عليًا رضي الله عنه.

وأخرجه ابن العربي بسنده في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[الزخرف:٤٤].

وذكره النووي رحمه الله عن الخطيب في "التقريب والتيسير" في قسم رواية الأبناء عن آبائهم.

أما عن حال الأثر فأفادني أحد الأخوة وقال: قال العلائي في "الوشي المعلم": أبو الفرج إمام مشهور لكن عبد العزيز متكلم فيه واشتهر بوضع الحديث. وبقية آبائه مجهولون، لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلًا، وقد تخبط فيهم عبد العزيز أيضًا بالتفسير. اهـ

ذي الطول[1] والفضل والإحسان، الذي هدانا[2] للإيمان، وفضل ديننا على سائر[3] الأديان، ومنَّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه، وأفضلَهم لديه[4]، حبيبه وخليله وعبده ورسوله محمدًا[5] ﷺ؛ فمحا به عبادة الأوثان، وأكرمه ﷺ بالقرآن المعجزة[6] المستمرة[7] على تعاقب[8] الأزمان، التي تحدى[9] بها[10] الجن

= ثم نبه الشيخ حفظه الله: أن الحنان لم يثبت في أسماء الله تعالى.

(١) الطول: الغنى والسعة. ن

(٢) الهداية: التوفيق واللطف، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان. ن

(٣) سائر: بمعنى الباقي. ن (٤) لديه: عنده. ن

(٥) سمي نبينا ﷺ محمدًا لكثرة خصاله المحمودة، قاله ابن فارس وغيره: أي: ألهم الله تعالى أهله ذلك لِما عَلِم من جميل صفاته، وكَرَمِ شمائله. ن

(٦) القرآن أعظم معجزة، كما أخرج البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات، ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي؛ فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**».

(٧) الدليل على أنه معجزة مستمرة أدلة عموم رسالة نبينا محمد ﷺ، وأنه خاتم الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[الأنعام:١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[سبإ:٢٨]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ...﴾[الأعراف:١٥٨] الآية.

(٨) التعاقب: والاعتقاب التداول، كما في "لسان العرب" (١/ ٦١٦).

(٩) [تحدى]، قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلانًا: إذا باراه ونازعه الغلبة. ن

(١٠) (بها) أي: بالمعجزة، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾[الإسراء:٨٨]، وقال سبحانه: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[يونس:٣٨]، وقال سبحانه: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٣ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[هود:١٣-١٤]، وقال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا =

والإنس بِأَجْمَعِهِمْ[١]، وأفحم[٢] بها جميع أهل الزيغ والطغيان، وجعله ربيعًا[٣] لقلوب أهل البصائر والعرفان، لا يَخْلَق[٤] على كثرة الرد[٥] وتغايرِ الأحيان،[٦] ويسره للذكر حتى استظهره[٧] صغار الولدان[٨]، وضمن حفظه من تطرق التغيير إليه والحَدَثان[٩]، فهو[١٠] محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان[١١][١٢].

ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان، فجمعوا فيها

= فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:٢٣].

(١) قوله: بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان، أي: جميعهم. ن

(٢) وأفحم، أي: قطع وغلب. ن

(٣) وفي حديث الدعاء: «**اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي**» جعله ربيعًا له لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان، ويميل إليه، كما في "النهاية" (٢/ ١٨٨).

(٤) لا يَخلُق بضم اللام، ويجوز فتحها. والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلُقَ الشيءُ وخَلَقَ وخَلِقَ وأُخْلِقَ: إذا بَلِيَ، والمراد هنا: لا تذهب جلالتُه وحلاوتُه. ن

(٥) في ط: (التردد)، وفي المخطوطات الثلاث: (الرد).

(٦) الأحيان جمع حين، والحين الزمن.

(٧) استظهره: حفظه ظاهرًا. ن (٨) الولدان: الصبيان. ن

(٩) الحَدَثان بفتح الحاء والدال، هو الحَدَث والحادِثة والحُدْثَى بمعنى، وهو وقوع ما لم يكن. ن

(١٠) في ج وط: وهو. (١١) الملوان: الليل والنهار. ن

(١٢) كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وأخرج مسلم في "صحيحه" (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه ... الحديث، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظان.

قال النووي رحمه الله في شرحه لـ "صحيح مسلم": أما قوله: (لا يغسله الماء) فمعناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان، وأما قوله: (تقرأ نائمًا ويقظان) معناه: يكون محفوظًا لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في يسر وسهولة.

من كل فن[١] ما تنشرح له صدور أهل الإيقان،[٢] أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى خصوصًا على نعمة الإيمان، وأسأله المِنَّة عليَّ وعلى جميع أحبابي، وعلى سائر المسلمين بالرضوان[٣].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مُحَصِّلَة للغفران، منقذةً صاحبَها من النيران، مُوصِلة له إلى سكنى الجِنان[٤].

---

(١) قال الفيومي رحمه الله في "المصباح المنير" (ص٢٨٦): الفن من الشيء النوع منه، والجمع فنون، مثل: فلس وفلوس. اهـ.

(٢) قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٣/٤٥٧): اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانًا فهو موقن ويقن ييقن يقنًا، فهو يقن. اهـ.

وقال الجرجاني في "التعريفات" (ص٣٢): الإيقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال. ولذلك لا يوصف الله باليقين. اهـ.

(٣) الرضوان بكسر الراء وضمها. ن

(٤) في الرسالة: من قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... إلى قوله: ما تعاقب الجديدان، أشير إليه بعلامة الحذف مما يعني أنها ليست من أصل الكتاب (والوجه إثباتها) ولذلك اختلفت عبارتها عما جاء في النسخة (ج) وهي: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالرأفة والرحمة والإحسان، أرسله (بالهدى) ودين الحق ليظهره على كل الأديان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم ينصب فيه الميزان. اهـ.

وتضمنت هذه الخطبة النفيسة الإشارة إلى ما سيطرقه رحمه الله من الموضوع في هذا الكتاب وهذا نوع بديع يقال له براعة الاستهلال.

قال الجرجاني رحمه الله في "التعريفات" (ص٣٤): براعة الاستهلال هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً وهي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرًا. اهـ.

وقد عدَّ بعض أهل العلم هذا من الأمور الحسنة أن يشير المؤلف في مقدمته إلى مقصود الكتاب.

راجع: حاشية الشيخ سليمان البُجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (١/ ١٥).

[وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى الإيمان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشَرَّف وكَرَّمَ وعَظَّم ما تعاقَبَ الجديدان][١].

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى مَنَّ على هذه الأمة -زادها الله شرفًا- بالدين الذي ارتضاه دينِ الإسلام[٢]، وبإرساله إليها محمدًا خير الأنام[٣] عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، وأكرمها بكتابهِ أفضلِ الكلام، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميعَ ما يُحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين والمواعظ والأمثال والآداب وضروب[٤] الأحكام، والحُجَجِ القطعياتِ الظاهرات في الدلالة على وحدانيته وغير ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، الدامغات[٥] لأهل الإلحاد والضُلَّال الطَّغَام[٦]، وضعَّف الأجر في تلاوته وأمر بالاعتناء به والإعظام، وملازمةِ الآداب معه وبذلِ الوسع في الاحترام.

وقد صنف في فضل تلاوته جماعات من الأماثل[٧] والأعلام[٨]، كتبًا معروفة عند أولي النهى[٩] والأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها، بل عن

---

(١) زيادة من ط، وهي غير موجودة في المخطوطات الثلاث.

(٢) بكسر النون؛ لأنه بدل من (الدين). والبدل يتبع المبدل منه، كما قال ابن مالك رحمه الله:

يتبع في الإعرابِ الاسماء الأُوَلْ   نعتٌ وتوكيدٌ وعطفٌ وبدل

(٣) الأنام: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضًا الأنيم. ن

(٤) (ضروب) جمع ضرب، والضرب هنا النوع.

(٥) الدامغات: الكاسرات القاهرات. ن

(٦) الطغام بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة: هم أوغاد الناس. ن

(٧) الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل. وقد مَثُل الرجل بضم الثاء، أي: صار فاضلاً خيارًا. ن

(٨) الأعلام جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع عَلَمًا بذلك؛ لأنه يهتدى به. ن

(٩) النُّهَى: العقول واحدها نُهْيَةٌ بضم النون؛ لأنها تَنْهى صاحبَها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها=

مطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفراد من أولي الأفهام، ورأيت أهل بلدنا دمشق[(١)] -حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام- مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلمًا وتعليمًا وعرضا[(٢)] ودراسة[(٣)] في جماعة[(٤)] وفرادى مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام، زادهم الله حرصًا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات مريدين وجه ذي الجلال والإكرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر[(٥)] في آداب حملته وأوصاف حُفَّاظِهِ[(٦)] وطَلَبَتِهِ؛ فقد أوجب الله سبحانه النصيحة لكتابه، ومن النصيحة له: بيان آداب حملته وطلابه وإرشادهم إليها، وتنبيههم عليها. وأوثر [فيه][(٧)] الاختصار، وأحاذر التطويل والإكثار، وأقتصر في كل باب على طرف من أطرافه، وأرمز من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه، فلذلك أذكر ما أذكره بحذف أسانيده، وإن كانت أسانيده بحمد الله تعالى [عندي][(٨)] من

= ينتهي إلى رأيه وعقله، قال أبوعلي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهى مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا كالغرف. ن

(١) دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر الميم أيضًا. ن

(٢) قال الحافظ في «الفتح» تحت، باب: (٧)، من فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ.

(يعرض) بكسر الراء من العرض، وهو بفتح العين وسكون الراء، أي: يقرأ والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه.

والمعارضة مفاعلة من الجانبين، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. اهـ.

(٣) قال في «لسان العرب» (٦/ ٧٩): درست الكتاب أدرسه درسًا، أي: ذللته بكثرة القراءة، حتى خف حفظه علي.

(٤) في أ، ج: جماعات.

(٥) المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه. ن

(٦) في ط: حفظته.

(٧) زيادة من ط، ج.

(٨) زيادة من ب، ج.

الحاضرة العتيدة[(١)]؛ فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلك، والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك.

والسبب في إيثاري اختصاره: إيثاري حفظه، وكثرة الانتفاع به، وانتشاره.

ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح على ترتيب وقوعه في باب في آخر الكتاب[(٢)]؛ ليكمل انتفاع صاحبه به ويزول الشك عن طالبه.

ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال[(٣)] الأبواب جمل من القواعد ونفائس من مهمات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات، وقد أذهل[(٤)] عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

واعلم أن العلماء[(٥)] من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في

---

(١) العتيدة: الحاضرة المعَدَّة. ن

(٢) وقد تم نقل هذا الفصل إلى حاشية الكتاب كما نبهت في المقدمة.

(٣) في ط: خلل.

والخلل: الفرجة، والمراد أنه سيذكر في أثناء الأبواب ووسطها فوائد وقواعد.. إلخ.

(٤) في «مختار الصحاح»: ذهل عن الشيء: نسيه. وغفل عنه. اهـ المراد.

قلت: ولا ضير ولا ضرر فيه؛ فإنه من سجية البشر وطبيعته، كما قال النبي ﷺ: «**فنسى آدم فنسيت ذريته، وجحد آدم فجحدت ذريته**». والحديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرج الطبري في «التاريخ»، كما في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (ص٣١٨) للوالد رحمه الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١/ ٣٤٦): النسيان لا يعصم منه أحد، نبيًّا كان أو غير نبي. ثم ذكر حديث أبي هريرة المذكور.

(٥) كثيرًا ما يذكر عن الإمام النووي رحمه الله نقل الإجماع في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كأوائل كتابه «الأذكار» ومقدمة المجموع وغيرهما.

وفي هذا نظر؛ فقد ذهب عدد من الأماجد من المتقدمين والمتأخرين إلى رد الحديث =

= الضعيف مطلقًا من الأحكام وفي فضائل الأعمال وغيرها.

وهذا مذهب البخاري ومسلم والحافظ يحي بن محمد بن يحي الذهلي والإمام أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي حاتم وابن معين وابن العربي وابن حزم وغيرهم كما في رسالة "فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف"، واختاره الشوكاني رحمه الله ونصره والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٣٤)، وفي مقدمة «**صحيح الجامع الصغير**» (ص٤٩-٥٧)، والوالد رحمه الله. وإليك ما ذكره رحمه الله في "المقترح من أسئلة المصطلح" (س٢١٢) ط دار الآثار سلمها الله؛ لأهمية هذه المسألة ونص السؤال: هل يعمل بالحديث الضعيف؟

الجواب: الحديث الضعيف لسنا متعبدين به على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]، فنحن نأخذ ديننا بتثبت.

والعلماء الذين فصلوا بين الحديث الضعيف في فضائل الأعمال وبينه في الأحكام والعقائد يقول الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه "الفوائد المجموعة": إنه شرع. ومن ادعى التفصيل فعليه البرهان.

والأمر كما يقول الشوكاني رحمه الله، والنبي ﷺ يقول: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**».

فالحديث الضعيف لا يحتاج إليه. وفي كتاب الله وفي الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ما يغني عن الضعيف. ثم إن هؤلاء الذين يقولون يُعملُ به، خصوصًا من العصريين، تجده لا يعرف الحديث الضعيف ولا يدري لماذا ضُعِّفَ؟ أضُعِّفَ لأن في سنده سيئ الحفظ؟ أم لأن في سنده كذابًا؟ أم لأن في سنده صدوقًا يخطئ كثيرًا؟... إلخ. فتجده يأخذ الأحاديث الضعيفة ويقول: يعمل به في فضائل الأعمال، والذين أجازوا العمل بالضعيف اشترطوا شروطًا:

١- لا بد أن يكون مندرجًا تحت أصل: كأن يأتي حديث في فضل ركعتي الضحى ويكون ضعيفًا. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلها. وقد ورد القرآن بالترغيب في الصلاة من حيث هي، وأيضًا سنة رسول الله ﷺ، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أسألك مرافقتك في الجنة قال: «**أوغير ذلك؟!**»، قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**».

٢- ألا يشتد ضعفه: أي: لا يكون في سنده من قيل فيه ضعيف جدًا، أو قيل فيه: إنه كذاب، أو قيل فيه: إنه متروك. وهذا الشرط لا يعرفه إلا المحدثون.

٣- أن يعمل به في خاصة نفسه. اهـ. =

فضائل الأعمال. ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال[(١)].

وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي. وأسأله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد[(٢)]، وأبتهل[(٣)] إليه سبحانه أن يوفقني[(٤)] لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني لحسن النيات، وييسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي وسائر المسلمين والمسلمات. وحسبنا[(٥)] الله ونعم الوكيل[(٦)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه فهرسة أبوابه:

= وهناك رسالة بخصوص هذا الموضوع لأبي الحسن الرازحي، بعنوان «فتح اللطيف في حكم العمل بالحديث الضعيف» فلتطالع للاستفادة منها.

(١) تضمن هذه الأسطر الاعتراف بالفضل لأهله (وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذووه) فإن الإمام النووي أثنى على من سبقه في كتابة هذا الموضوع، حيث قال: (وقد صنف في فضل تلاوته جماعات).

وتضمن بيان الإمام النووي طريقة عمله في هذا الكتاب وهذا من الأمور الحسنة أن يذكر المؤلف طريقته في تأليفه؛ حتى يحصل الإيضاح ويزول الإشكال.

(٢) استعمل المؤلف السجعة في عباراته هذه. وهذا من البلاغة المحمودة، ما لم يحصل تكلف، أو يكون في باطل.

(٣) أبتهل: أتضرع. ن

(٤) التوفيق: خلق قدرة الطاعة. ن

(٥) حسبنا الله: أي: كافينا. ن

(٦) الوكيل: الموكول إليه، وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ. ن

الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته.

الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.

الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم.

الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه.

الباب الخامس: في آداب حامل القرآن.

الباب السادس: في آداب القراءة، وهو معظم الكتاب ومقصوده.

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.

الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.

الباب العاشر: في ضبط ألفاظ الكتاب.



الباب الأول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته

قال الله تعالى[١]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ[٢] كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ[٣] ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[فاطر:٢٩-٣٠].

ورويناه[٤] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ

---

(١) في أ: عز وجل، وكذلك في مطبوعة الباز.

(٢) حقيقة التلاوة في هذا الموضع هي تلاوة المعنى، واتباعه تصديقًا بخبره وائتمارًا بأمره، وانتهاءً عن نهيه وائتمامًا به، حيث ما قادك انقدت معه، فتلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه.

وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ. وأهلها هم أهل القرآن الذين لهم الثناء في الدنيا والآخرة؛ فإنهم أهل تلاوة ومتابعة حقًّا.

المرجع: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٣) تجارة لن تبور: أي: لن تهلك وتفسد.

(٤)(روينا) هل هو بتشديد الواو وضم الراء أم هو بفتح الراء وتخفيف الواو وما معناه على الوجهين؟

ألف عبدالغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي رسالة بعنوان: «إيضاح ما لدينا في قول المحدثين روينا».

وأفاد في (ص٣٠) أن هذا على معنى: روت لنا مشايخنا، أي: نقلوا لنا فسمعنا كما شرح بهذا شارح «الأربعين» الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر المكي «الهيثمي».

وذكر الشارح أيضًا في شرح قوله (رويناه) في مسند الإمامين يعني: رويناه بسندنا المتصل حال كونه في مسند الإمامين.

وقال الشارح أيضًا: وقوله: (رويناه) بفتح أوله مع تخفيف الواو عند الأكثر من روى إذا نقل عن غيره. =

تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

رواه الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في "صحيحه"[١] الذي هو أصح الكتب بعد القرآن[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ فِيهِ مَعَ السَّفَرَةِ[٣] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[٤]. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ[٥] فِيهِ وَهُوَ شَاقٌّ

= وقال جمع: الأجود ضم الراء وكسر الواو المشددة، أي: روت لنا مشايخنا فسمعنا عن علي بن أبي طالب... إلخ.

ثم ذكر مؤلف الرسالة المذكورة في (ص٣٥) الحاصل فقال:

والحاصل: أن قول الإمام النووي رحمه الله هنا (روينا) بفتح الواو وتخفيفها مبنيًا للفاعل يعني روينا عن مشايخنا أو بإسنادنا هذا الحديث الكائن في مسند الإمامين المذكور ثمة بإسناد جيد.

أو معناه: (رويناه) بتشديد الواو مبنيًا للمفعول، أي: رُوِّيَ بتشديد الواو هذا الحديث لنا مشايخنا الكائن ذلك الحديث في مسند الإمامين. كما أن قوله (فقد روينا) بتخفيف الواو مفتوحة والبناء للفاعل أي روت لنا مشايخنا بإسناد متصل عن علي بن أبي طالب.. إلخ

أو معناه (روينا) بتشديد الواو مكسورة مبيِّنًا للمفعول، أي: روتنا -بتشديد الواو مفتوحة- مشايخنا عن علي بن أبي طالب... إلخ.

(١) رقم (٥٠٢٧).

(٢) هذا من جملة القواعد والفوائد التي ذكر في المقدمة أنه سيذكرها في خلال الأبواب.

وهذا الذي ذكره هو الصواب في هذه المسألة. وما أحسن ما قيل:

تشاجر قوم في البخاريْ ومسلم ... لـدي فقـالوا أي ذيـن تقـدم

فقلت لقد فاق البخاريُّ صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وأيده الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت" من عدة وجوه (١/ ٢٨٦) بتحقيق الشيخ الفاضل ربيع بن هادي حفظه الله؛ فليراجع للفائدة.

(٣) السفرة: الملائكة الكتبة. ن

(٤) البررة: جمع بار، وهو المطيع. ن

(٥) يتتعتع، أي: يشتد ويشق. ن

عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ». رواه البخاري[١] وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحيهما.

وعن أبي موسى الأشعري[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ**[٣] **رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**» رواه البخاري[٤] ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**» رواه مسلم[٥].

---

(١) البخاري رقم (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة. ن

(٣) الأُتْرُجة بضم الهمزة والراء، وهي معروفة، قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال تُرُنْجَة، وفي "صحيح البخاري" في كتاب الأطعمة في هذا الحديث: مثل الأترنجة. ن

(٤) البخاري (٥٠٢٠) و(٥٠٥٩)، ومسلم (٧٩٧)، وعند البخاري في الموضع الثاني: «**المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به**» قال الحافظ رحمه الله: وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة.

قال ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (١/ ٢٣٥):

جعل الناس أربعة أقسام:

الأول: أهل الإيمان والقرآن وهم خيار الناس.

الثاني: أهل الإيمان الذين لا يقرءون القرآن. وهم دونهم. فهؤلاء هم السعداء.

والأشقياء قسمان:

أحدهما: من أوتي قرآنا بلا إيمان فهو منافق.

والثاني: من لا أوتي قرآنا ولا إيمانًا.

(٥) مسلم (٨١٧).

وعن أبي أمامة الباهلي[(١)] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ[(٣)] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ[(٤)] وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ[(٥)] آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» رواه البخاري[(٦)] ومسلم.

ورويناه أيضًا من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[(٧)].

---

(١) أبو أمامة الباهلي اسمه صُدَيُّ بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة. ن

(٢) حديث أبي أمامة في مسلم برقم (٨٠٤).

(٣) الحسد: تمني زوال النعمة عن غيره، والغبطة تمني مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين. ن

(٤) آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إنًا وأنًا بكسر الهمزة وفتحها، وإنْيٌ وَإِنْوٌ بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما.

ومثله الآلاء: وهي النعم، وفي واحدها اللغات الأربع: إلًا وألًا وإلْيٌ وإلْوٌ، حكى هذا كله الواحدي. ن

(٥) الإنفاق الممدوح في الشرع إخراج المال في طاعة الله تعالى. ن

(٦) حديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٧) حديث ابن مسعود في البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) قال الحافظ: عبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح.

قوله: (على هلكته) بفتح اللام والكاف، أي: إهلاكه. وعبر بذلك؛ ليدل على أنه لا يبقي منه شيئًا، وكَمَّلَهُ بقوله: (في الحق) أي: في الطاعات؛ ليزيل عنه إبهام الإسراف المذموم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ. وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه[(١)] أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي[(٢)] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري[(٣)] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ الرَّبُّ[(٤)] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ. وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى[(٥)] خَلْقِهِ» رواه الترمذي[(٦)] وقال: حديث حسن.

---

(١) حديث ابن مسعود عند الترمذي برقم (٢٩١٠) وقد اختلف في رفعه ووقفه. وصوب إمام العلل الدارقطني الموقوف في العلل (٥/ رقم٩١٩).

(٢) الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، ويقال في النسبة إليها: ترمذي بكسر التاء والميم وبضمها، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه حكاها السمعاني. ن

قلت: كلام السمعاني مذكور في «الأنساب» مادة «الترمذي».

(٣) أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك. منسوب إلى بني خُدْرة. ن

(٤) في أ وبعض المطبوعات: الله.

(٥) في ط، ب زيادة: سائر. وهي غير موجودة في «سنن الترمذي».

(٦) حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٩٢٦)، وكذلك عند الدارمي في «سننه» (٣٣٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٥٠٧) وغيرهم من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الحسن بن أبي يزيد أورده الذهبي في «الميزان» رقم (٧٣٨٢) وقال: قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة. وقال مرة: كان يكذب. وقال أحمد: ما أراه يَسْوَى شيئًا. وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: كذاب. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**» رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**». رواه أبو داود[2] والترمذي والنسائي[3]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

= ثم أورد له الذهبي هذا الحديث وقال: حَسَّنه الترمذي فلم يُحْسِن. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٣٨) من هذه الطريق وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. اهـ.

وقد توبع محمد بن الحسن.

أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٦) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عطية.

ومحمد بن حميد الرازي متهم، ولهذا قال ابن حبان في «المجروحين» رقم الترجمة (٩٦٤): وقد وافقه الحكم بن بشير بن سليمان، رواه عن عمرو بن قيس، ولكن من حديث ابن حميد أيضًا. وابن حميد قد تبرأنا من عهدته.

وجاء أيضًا من بعض الطرق، ولا تثبت. وقد أشار البخاري في «خلق أفعال العباد» تحت رقم (٥٢٨) إلى أنه لا يصح رفعه.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني رحمه الله (٣/ ١٣٣٥).

(١) حديث ابن عباس في «سنن الترمذي» (٢٩١٣)، وأخرجه أحمد (١٩٤٧)، والدارمي (٣٣٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقابوس: ضعيف؛ فالحديث ضعيف.

(٢) أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث. ن

(٣) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. ن

(٤) حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤/ ١٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥) رقم (٨٠٥٦).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا. فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا» رواه أبو داود[1].

وروى الدارمي[2] بإسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ. وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ[3] اللهِ تَعَالَى. فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ[4]»[5].

= وكذلك أخرجه أحمد (١١/ ص٤٠٤) والحديث حسن؛ من أجل عاصم ابن أبي النَّجُودِ. وقد حسنه الوالد رحمه الله في "الصحيح المسند" (رقم ٧٩٢).

(١) حديث معاذ بن أنس عند أبي داود (١٤٥٣)، وأخرجه أحمد (٢٤/ ٤٠٢) وغيره من طريق زبان بن فائد، عن سهل، عن أبيه. وزبان وسهل بن معاذ ضعيفان.

وله شاهد، قال الطبراني رحمه الله في "الأوسط" رقم (٩٦): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، حدثنا موسى بن ناصح، قال: حدثنا جابر بن سليم الزرقي، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... نحوه. وهذا سند يصلح للاعتبار؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) الدارمي: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، منسوب إلى دارِم جد قبيلة. ن

(٣) المأدبة قال في "النهاية" (١/ ٣٠): الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس. شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس، لهم فيه خير ومنافع. اهـ.

(٤) (فليبشر) قال في "النهاية" (١/ ١٢٩): أي: فليفرح وليسر. أراد: أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان من بشر يبشر بالفتح، ومن رواه بالضم فهو من بشرت الأديم أبشره إذا أخذت باطنه بالشفرة. فيكون معناه: فليضمر نفسه للقرآن؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسيه إياه. اهـ.

(٥) أثر ابن مسعود أخرجه الدارمي مفرقًا برقم (٣٣٦٥) بلفظ: (إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه، فهو آمن » وإسناده صحيح.

وبرقم (٣٣٦٦) من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ: «من أحب القرآن فليبشر » وإسناده صحيح.

وأما الجزء الأول منه: (اقرءوا إلى (وعى القرآن):

فأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٩١)، والدارمي (٣٣٦٣) كلاهما قال: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي... =

وعن عبدالحميد الحماني قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(١).

❁ ❁ ❁

= فذكره موقوفًا.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٦/٧) (ط/ الباز) من طريق جرير عن سليمان بن شرحبيل الخولاني عن أبي أمامة.

وهذا إسناد ضعيف. ووقع فيه تصحيف جرير، صوابه حريز أوله حاء وآخره زاي. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" رقم (٥٣٤) سليمان بن شرحبيل أبو القاسم الجبلاني، ويقال: خولاني، ويقال: سليمان شراحيل، سمع من أبي أمامة روى عنه حريز بن عثمان ثم نقل عن أبيه أنه شيخ لحريز.

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥٥/٧) ط دار إحياء التراث العربي، ترجمة سفيان الثوري، دون القدر المرفوع منه.

والراوي عنده عن عبد الحميد عبد السلام بن عاصم السختياني كذا عنده (السختياني) وصوابه (الهِسِنْجَاني)، والله أعلم، كما في "تهذيب الكمال".

قال السمعاني في "الأنساب" (٦٤٢/٥): الهسنجاني بكسر الهاء والسين المهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها النون بعد الألف. هذه النسبة إلى قرية من قرى الري. اهـ.

قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.

فالأثر ضعيف بهذا السند.

والقدر المرفوع تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه عند البخاري.

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري[1] رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**». رواه مسلم[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولًا[3] كانوا أو شبانًا[4].

رواه البخاري[5] في صحيحه.

وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب [الصحيح][6] المختار الذي عليه من يعتمد عليه من

---

(١) أبومسعود البدري: اسمه عقبة بن عمرو. وقال جمهور العلماء: سكن بدرًا، ولم يشهدها. وقال الزهري والبخاري وغيرهما: شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ن
قلت: انظر: "صحيح البخاري" (٤٠٠٦) من كتاب المغازي وَ(٤٠٠٧).

(٢) حديث أبي مسعود في مسلم (٦٧٣).

(٣) الكهل كما في "النهاية" (٤/٢١٣): من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين.

(٤) في ب، ج: شبابًا، والمثبت موافق لما في البخاري.

(٥) حديث ابن عباس عند البخاري (٧٢٨٦).

(٦) زيادة من ط.

العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت[(١)] الأدلة على ذلك.

❀ ❀ ❀

---

(١) تظاهرت، أي: تعاونت. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم:٤] أي: تعاونا عليه.

وأطلق رَحِمَهُ اللَّهُ العبارة في هذا الموضع في كون قراءة القرآن أفضل من الأذكار.

وقال في «المجموع» (٢/ ١٨٧): قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، إلا في المواضع التي ورد الشرع بالأذكار فيها.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الوابل الصيب» (ص١٦١): قراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منهما مجردًا.

وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه. فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة. وكذلك التسبيح والتحميد في محلهما أفضل من القراءة وكذلك التشهد، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره، اختلت الحكمة، وفقدت المصلحة المطلوبة منه.

وهكذا الأذكار المقيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتفكر في ذنوبه؛ فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن؛ فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه.

وراجع تتمة البحث هنالك للاستفادة منه، وبالله التوفيق.

وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١١/ ٣٩٩).

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ[1] فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ [الْمُقْسِطِ]**[2]». رواه أبوداود[3]. وهو حديث حسن.

---

(١) شعائر الله تعالى: معالم دينه. واحدتها شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة. ن

(٢) زيادة من ط. وهي موافقة لنص الحديث في السنن.

(٣) حديث أبي موسى عند أبي داود (٤٨٤٣). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٨٥)، وفي "المدخل إلى السنن الكبرى" (٦٦٢)، وفي "السنن" (٨/ ١٦٣).

وإسناده ضعيف؛ الراوي عن أبي موسى أبو كنانة مجهول حال.

وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه عبد الله بن حُمران بن عبد الله بن حُمران، عن عوف، =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.

رواه أبوداود في "سننه" والبزار[(١)] في "مسنده"، قال الحاكم أبو عبد الله في "علوم الحديث": هو حديث صحيح[(٢)].

= عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، مرفوعًا.

أخرجه ابن صاعد، وهو يحيي بن محمد بن صاعد، في "زوائد الزهد" لابن المبارك (٣٨٩)، وذكره من طريق ابن صاعد هذه المزي في "تهذيب الكمال" ترجمة أبي كنانة.

ورواه ابن المبارك موقوفًا ومرفوعًا.

فرواه في كتابه الزهد (٣٨٨) عن عوف عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى موقوفًا.

ومن طريق ابن المبارك هذه الموقوفة أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ترجمة أبي كنانة (٧٥٨٩).

ورواه ابن المبارك مرفوعًا في "الزهد" (٣٨٩) بهذا الإسناد.

وقد أشار إلى أنه رواه بالوجهين ابنُ المبارك، والبيهقي في "المدخل" فقال بعد أن ذكره مرفوعًا: ورواه ابن المبارك في إحدى الروايتين عنه عن عوف. ولم يرفعه. اهـ.

ورواه كذلك موقوفًا معاذ بن معاذ عن عوف، به. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٢٧٢) (ط/ مكتبة الرشد).

فتحصل من ذلك أن عبد الله بن المبارك رواه بالوجهين موقوفًا ومرفوعًا. ووافقه على رواية الوقف معاذ بن معاذ وهو العنبري (ثقة متقن)، ووافقه على رواية الرفع عبد الله بن حُمران، وابن حُمران (صدوق يخطئ قليلًا)، وعلى أية حال، فمدار الموقوف والمرفوع على أبي كنانة وهو مجهول حال، كما تقدم. فالحديث لا يثبت مرفوعًا ولا موقوفًا، والله أعلم.

(١) البزار: صاحب "المسند" بالراء في آخره. ن

(٢) حديث عائشة عند أبي داود (٤٨٤٢)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص٢١٧). وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه (ص٦).

وأعله أبو داود بقوله: ميمون لم يدرك عائشة.

يعني: الراوي عن عائشة لهذا الحديث، وهو ميمون بن أبي شبيب. ولم أجد الحديث في مسند البزار، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في "جامعه" (ص٨٠٦) من طريق يحيي بن اليمان، عن سفيان، عن أسامة=

وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**». فإذا أشير إلى أحدهما، قدمه في اللحد[١]. رواه البخاري[٢].

وعن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل قال: «**مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَنِي[٤] بِالْحَرْبِ**». رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ.**

= ابن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف؛ يحي بن اليمان ضعيف، وأسامة بن زيد هو الليثي، مختلف في الاحتجاج به.

وقال البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ١٠٩٩٩) عقبه: قال الإمام أحمد: وعمر بن مخراق عن عائشة مرسل.

(١) لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، وهو شَق في جانبه القِبْلي يُدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت وألحدته. ن

(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كني بهرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا. ن

قلت: قصة الهرة القصة أوردها الذهبي في "السير" (٢/ ٥٧٩)، والحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي هريرة.

ثم وجدت القصة عند الحاكم في "المستدرك" (٦١٤١)، بتحقيق مصطفى عبد القادر من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني أصحابي، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام من حدث ابن إسحاق.

(٤) آذنني بالحرب، أي: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتي. ن

قلت: كذا، وفي "صحيح البخاري": «آذنته»، وحديث أبي هريرة عند البخاري (١١) رقم (٦٥٠٢).

فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[(١)].

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة[(٢)] والشافعي[(٣)] رحمهما الله قالا: إن لم يكن العلماءُ أولياءَ الله، فليس لله ولي[(٤)].

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة[(٥)].

---

(١) كذا عزاه للصحيحين رحمه الله، وقديمًا قيل: (لكل صارم نبوه، ولكل جواد كبْوه) يقال: نبا السيف إذا تجافى عن الضريبة. وكبا الفرس عثر. كما في "مجمع الأمثال" للميداني (٢/ ٨٨)، وقد عزاه المؤلف رحمه الله في "رياض الصالحين" (١٠٤٩) إلى مسلم. وهذا هو الصواب، فهو عند مسلم (٦٥٧).

(٢) أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زُوْطَى. ن

(٣) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي. ن

(٤) أثر أبي حنيفة أخرجه الخطيب في "الفقيه المتفقه" (١٣٧) وإسناده تالف؛ فيه: أحمد بن الصلت، وهو أحمد بن محمد بن الصلت، هالك، كما في "الميزان".

وأثر الشافعي أخرجه البيهقي في "المدخل" (١٧٧) بسند مسلسل بالصوفيين فقد أخرجه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن علي بن يزدا نيار، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي.

والحسين بن علي بن يزدانيار ومن دونه صوفية.

وأخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١٣٨) من طريق أخرى: عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الرازي، عن أبي بكر الحسن بن علي بن دانيار، به.

وقوله (الحسن) كذا وقع في الفقيه. والصواب ما في "المدخل" و"الحلية" لأبي نعيم (١٠/ ٣١٤): (الحسين) بزيادة ياء، وكذا (دانيار) صوابه: (يزدانيار).

(٥) أعراض المسلمين كلها مسمومة، ولكن لحوم العلماء أشد، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم=

وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب[١] بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ[٢] عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣][٣].

❊ ❊ ❊

= حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟».

(١) الثَّلْب بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام: وهو العيب. ن

(٢) يخالفون، أي: يعرضون.

(٣) كلام ابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص٢٩).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده هي مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر، وأنا أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول؛ ليسهل حفظه وضبطه، إن شاء الله تعالى.

فصل[١] (١)

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ[٢] وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥] أي: الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣].

وهذا الحديث من أصول الإسلام.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته[٤].

---

(١) الفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، كما في "التعريفات" للجرجاني (ص١١٩).

(٢) حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق المعرض عن الباطل. ن

(٣) حديث الأعمال بالنيات أول حديث في البخاري. وهو في مسلم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (٣٨٧) من طريق يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**إنما يَحفظُ حديث الرجل**=

وعن غيره: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم[(١)].

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم[(٢)] القشيري رَحِمَهُ الله قال: الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

قال: ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين[(٣)].

وعن حذيفة المرعشي[(٤)] رَحِمَهُ الله: الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن.

= على قدر نيته».

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ شهر بن حوشب فمن دونه ضعفاء.

وأخرجه الخطيب في «جامعه» (١٨٤٣) من طريق ابن نمير، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنما يَحفظُ الرجلُ على قدر نيته).

(١) قوله: وعن غيره: (إنما يعطى الناس...)

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٤٥) من طريق محمد بن موسى البربهاري عن أبي الفضل زكريا بن يحي الباهلي، عن أخيه إبراهيم بن يحي بن سعيد قال: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. ثم قال: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا. قال: فسكت عني ثم أقبل علي فقال: «**إنما يعطى الناس على قدر نياتهم**».

وأبو الفضل زكريا بن يحي الباهلي لم أعرفه. وقد وجدت في «تاريخ بغداد»، زكريا بن يحي ابن زكريا أبا الفضل الباهلي قال عنه الخطيب: ثقة، لكنه ليس الذي معنا؛ لأن المترجم له في «تاريخ بغداد» جده زكريا وليس بسعيد إلا أن يكون نسب إلى جدٍّ له أبعد فذاك، والله أعلم.

(٢) القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، من أئمة الصوفية. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٣/ ٢٤٣)، و«السير» (١٨/ ٢٢٧)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٥٧).

(٣) كلامه مذكور في «الرسالة القشيرية» (ص٩٥).

(٤) الْمَرْعَشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة. ن =

وعن ذي النون[١] رحمه الله: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة.

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[٢].

وعن سهل التُّسْتَري[٣] رحمه الله قال: نَظَرَ الأكياسُ في تفسيرِ الإخلاصِ فلم

= قلت: هو حذيفة بن قتادة من الصوفية. ذكر الذهبي في «السير» (٩/ ٣٥٧) أنه صحب سفيان الثوري، وروى عنه.

وأثره هذا أورده القشيري في رسالته (ص٩٦).

(١) ذو النون: ثوبان بن إبراهيم من الصوفية. وهو مترجم في «السير» وغيرها. وأورد أثره هذا القشيري في رسالته (ص٩٥)، ونص آخر الأثر عنده (ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة) والله أعلم.

(٢) أثر الفضيل أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٦٨٧٩)، والقشيري في رسالته (ص٩٦) بسند مسلسل بالصوفيين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٨٠) ترجمة الفضيل، من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن الفضيل، ضمن أثر طويل.

وإبراهيم بن الأشعث هو البخاري، خادم الفضيل، قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٨٨): كنا نظن به خيرًا، فقد جاء بمثل هذا، أو ذكر أنه روى حديثًا باطلاً موضوعًا. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: يَرْوِي عن ابن عيينة، وكان صاحبًا لفضيل ابن عياض، يَرْوِي عنه الرقائق، يغرب وينفرد فيخطئ ويخالف.

وقال الحاكم في «التاريخ»: قرأت بخط المستملي: حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا إبراهيم ابن الأشعث خادم الفضيل، وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور. اهـ. من «لسان الميزان» رقم (٦٨). فالأثر ضعيف.

وانظر هذا الأثر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٨٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٩١).

(٣) التُّسْتَري بضم التاء وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما، منسوب إلى تُسْتَر المدينة المعروفة. ن

يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس ولا هوى ولا دنيا[١].

وعن السري رَحِمَهُ الله قال: لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا، ولا تغط لهم شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا[٢].

وعن القشيري قال: أقل الصدق استواء السر والعلانية[٣].

وعن الحارث المحاسبي[٤] رَحِمَهُ الله قال: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل

---

(١) أثر سهل، وهو: ابن عبد الله التستري، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/ ٦٨٧٨)، بسند مسلسل بالصوفية.

(٢) لم أجد أثر السري.

(٣) قول القشيري مذكور في رسالته (ص٩٧).

(٤) المحاسبي بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك؛ لأنه كان يحاسب نفسه. وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن. ن

قلت: انظر: "الأنساب" مادة: «المحاسبي».

والمحاسبي: هو ابن أسد أبوعبدالله شيخ الصوفية، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ١١٠): المحاسبي: الزاهد العارف شيخ الصوفية.

وقال: المحاسبي كبير القدر وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنُقم عليه.

وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحَذر منه. قال سعيد بن عمرو البَرْذعي: شهدت أبا زُرعة الرازي وسُئل عن المحاسبي وكتبه، فقال: إياك وهذه الكُتب؛ هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ تجد غُنية، هل بلغكم أن مالكًا والثوري والأوزاعي صنفوا في الخطرات والوساوس؟!! ما أسرع الناس إلى البدع.

قال ابن الأعرابي: تفقه الحارث وكتب الحديث وعرف مذاهب النُّساك وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ ومسألة الإيمان. وقيل: هجره أحمد؛ فاختفى مدة. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمته من "ميزان الاعتدال": المحاسبي صدوق في نفسه وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه. اهـ =

قدرٍ له في قلوب الخلق، من أجل صلاح قلبه. ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره إطلاع الناس على السيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين.[(١)]

وعن غيره: إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة[(٢)].

وأقاويل[(٣)] السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها؛ تنبيهًا على

= وقال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في "إقامة البرهان على ضلال عبدالرحيم الطحان" ص(٤٨): كان لدي رسالة من رسائل الحارث، فإذا هي هُرَاء تصد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ. فالحاصل أن الحارث المحاسبي أعرض عن علم الكتاب والسنة ومال إلى المواعظ والرقاق، ولكن هل اعتمد في المواعظ والرقاق على كتاب الله والصحيح من سنة رسول الله ﷺ اللذين هما كافيان كما يقول ربنا عزوجل ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[العنكبوت:٥١]، وكما يقول النبي ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**». اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ ص(٥٠): لا يعتمد على الحارث المحاسبي بل هو مبتدع زائغ ولا تجوز أن تقبل روايته ولا يشتغل بكتبه.

(١) وأورد أثره هذا القشيري في رسالته (ص٩٨).

(٢) قوله: (وعن غيره) أورده القشيري في رسالته (ص٩٨) بصيغة (وقيل).

(٣) أقول: رحم الله النووي! لقد سوَّد هذه الأسطر بآثار أغلبها منقولة عن الصوفية. ولسنا بحاجة إلى أقوالهم؛ ففي كتاب ربنا وسنة نبينا، وما جاء عن سلفنا الصالح، غنية وكفاية!!.

وهذه بعض الآثار عن سلفنا الصالح في الإخلاص:

١- قال عبد الله بن المبارك في "الزهد" (١٨٩): سمعت جعفر بن حيان يقول: ملاك هذه الأعمال النيات، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٨٠٦).

وجعفر بن حيان هو أبو الأشهب العطاردي. =

المطلوب. وقد ذكرت جملًا من ذلك مع شرحها في أول «شرح المهذب»(نقل) وضممت إليها من آداب المعلم والمتعلم والفقيه والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب علم، والله أعلم.

فصل (٢)

ينبغي[١] ألا يقصد به توصلًا إلى عرض من أعراض الدنيا من مال[٢]، أو رئاسة، أو وجاهة[٣]، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

ولا يشين[٤] المقرئ إقراءه بطمع في رفقٍ[٥] يحصل له من بعض من يقرأ

= ٢- أخرج البيهقي في «المدخل» (٤٧٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٩٩) عن سفيان الثوري: لا نعلم شيئًا من الأعمال أفضل من طلب العلم والحديث، لمن حسنت فيه نيته.

٣- أخرج ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٧١) عن يزيد بن هارون أنه قال: لولا أن شعبة أراد الله عز وجل، ما ارتفع هكذا.

٤- أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (رقم ٦٣١) عن حماد بن سلمة قال: من طلب العلم لغير الله، مكر به. وهذا أثر حسن.

٥- أخرج الفسوي في «المعرفة» (٢/ ١٣٥) ومن طريقه الخطيب في جامعه (١٨٤٤) عن علي ابن المديني قال: لما ودعت سفيان قال: أما إنك ستبتلى بهذا الأمر، وإن الناس سيحتاجون إليك؛ فاتق الله، ولتحسن نيتك فيه.

(١) (ينبغي) تستعمل في المستحب، وتستعمل في الواجب. والثاني هو المراد هنا.

(٢) تفسير لقوله: إلى عرض.

(٣) وجه بالضم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ ورتبة، كما في «المصباح المنير» (ص٣٨٦).

(٤) الشَّيْنُ، كما في «لسان العرب» (١٣/ ٢٤٤) معروف، خلاف الزين.

(٥) الرفق كما في «القاموس» (٣/ ٣٤٥) بالكسر ما استعين به.

عليه، سواء كان الرفق مالاً أو خدمة، وإن قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه، لما أهداها إليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح. ومثله أحاديث كثيرة.

وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ**

---

(١) عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء: ريحها. ن

(٢) حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٦٦٤)، وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (١٤/ ١٦٩) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة.

وفليح بن سليمان ضعيف. والحديث أعله أبو زرعة رحمه الله.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١٩): سمعت أبا زرعة يقول: هكذا رواه.

ورواه زائدة عن أبي طوالة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط، عن أهل العراق، عن أبي ذر موقوف ولم يرفعه. اهـ.

وقال الدارقطني رحمه الله في «العلل» (١١) رقم (٢٠٨٧) عند هذا الحديث: يرويه أبو طوالة عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر. واختلف عنه.

فرواه فليح بن سليمان أبو يحيى عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالف محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي فرواه عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم، مرسلاً عن النبي ﷺ. والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

وذكره الوالد رحمه الله في «أحاديث معلة» (٤٦٣).

إِلَيْهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال: «**أدخله الله النار**»[٢].

---

(١) فليتبوأ مقعده من النار، أي: فلينزله. وقيل: فليتخذه. وقيل: هو دعاء. وقيل: هو خبر. ن

(٢) هذه ثلاثة أحاديث.

وقد رأيت أن أنقل كلام محقق كتاب "أخلاق العلماء" للآجري على حديث أنس وحذيفة فقد شفى وأوفى بما لا مزيد عليه.

قال تحت رقم (٦٨): رواه البزار (١٧٨) كشف الأستار، والطبراني في "الأوسط" (٥٧٠٤)، والهروي في "ذم الكلام" (١٢٩)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ٣١٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢/ ١٣٠) من طريق سليمان بن زياد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه. ورواه عنه غير واحد. اهـ.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا شيبان، تفرد به سليمان بن زياد الواسطي. ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: وحديثه هذا أورده العقيلي في ترجمته ثم قال: قال الغلابي: وذكرت ليحي بن معين حديثين آخرين -أي: غير هذا الحديث- من حديث هذا الشيخ سليمان بن زياد؟ فقال: هذه الأحاديث بواطيل. اهـ.

وقال الذهبي في "المغني": لا يعرف، وحديثه منكر باطل. اهـ.

وله طريق أخرى: أخرجها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨٢٥): والخطيب في "الاقتضاء" (١٠١) من طريق يعقوب بن القاسم الطلحي، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا أبو هاشم الرماني عن أنس مرفوعًا، بنحوه.

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف؛ من أجل عثمان بن مطر، قال الذهبي في "الضعفاء": ضعفوه. اهـ.

قلت: والضعف فيه شديد، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين مرة: ضعيف. وأخرى: لا يكتب حديثه. وضعفه النسائي، ولا يوجد فيه توثيق.

وأبو هاشم الرماني ثقة من السادسة، ذكروا أنه رأى أنسًا. وفي سماعه منه نظر، والله أعلم. والحديث شديد الضعف كما ترى لا يصلح شاهدًا. اهـ. =

فصل (٣)

وليحذر كل الحذر من قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه! وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممن ينتفع به! وهذه مصيبة يبتلى

= وأما حديث حذيفة رضي الله عنه فقال عنه حفظه الله تحت رقم (٦٨): أخرجه ابن ماجه (٢٥٩)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (٢٢) من طريق بشير بن ميمون، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن حذيفة مرفوعًا، بنحوه.

قال العراقي، كما في "تخريج أحاديث الإحياء" (١٥٢): بشير بن ميمون متهم بالوضع. قاله البخاري. وأشعث بن سوار مختلف فيه. اهـ.

قلت: والراجح ضعفه.

وللحديث طريق أخرى لا يفرح بها، أخرجها الخطيب في "الاقتضاء" (١٠٠) علق عليها الشيخ الألباني فقال: إسناده ضعيف جدًا. وآفته الدارس. يعني: بشر بن عبيد، قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة بَيِّنُ الضَّعف جدًا وكذبه الأزدي. اهـ.

قلت: وفيه عطاء بن السائب، مختلط. والراوي عنه محمد بن سليم، ولم يذكر بأنه روى عنه قبل الاختلاط ولا بعده.

وله طريق أخرى أخرجها الخطيب أيضًا في "الجامع" (٢١) وفي سندها أبو بكر الداهري وعطاء بن عجلان. وكلاهما متروك. ومثل هذا لا يصلح شاهدًا، والله أعلم. اهـ كلامه حفظه الله تعالى.

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق إسحاق بن يحي بن طلحة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعًا، به، نحوه.

وقال عقبه: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحي بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم؛ تكلم فيه من قبل حفظه. اهـ.

وهذا إسناد ضعيف جدًا؛ إسحاق بن يحي بن طلحة هو القرشي التيمي، قال فيه أحمد والفلاس: منكر الحديث.

وقال عنه أحمد والنسائي في رواية عنهما متروك الحديث. تراجع ترجمته في "تهذيب الكمال" و"الميزان".

وانظر بقية طرق هذا الحديث في حاشية الشيخ الفاضل على "أخلاق العلماء" وكلها ضعيفة، لا يتقوى الحديث بها.

بها بعض المعلمين الجاهلين. وهي دلالة[١] بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته[٢]، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم؛ فإنه لو أرادَ اللهَ تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت. وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم. فلا عتب عليه[٣].

وقد روينا في مسند الإمام المجمع[٤] على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي

---

(١) الدلالة بفتح الدال وكسرها، ويقال دُلُولة: بضم الدال واللام. ن

(٢) الطوية بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير. ن

(٣) عتب عليه، أي: وجد عليه. كما في «صحاح الجوهري» (١/ ١٨٧).

وهذا تشنيع من المؤلف رحمه الله على هذا الصنف الذي يكره تتلمذ التلميذ على يد غيره من أهل الرشد والصلاح، إذ لو كان صادقًا في تعليمه؛ لكان قصده إفادة الناس، استفادوا على يده أو يد غيره، من أهل الشأن والإتقان.

بل إن الصادق الناصح يدل الطلاب ويرشدهم إلى غيره من ذوي الإتقان، كما كان يفعل السلف الصالح.

فقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٢) أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟! أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟! يعني: على لسان نبيه ﷺ. أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره؟!

وقال عبد الله بن المبارك، كما في «الحلية» لأبي نعيم:

أيها الطالب علمًا ... ائت حماد بن زيد
فاطلبن العلم منه ... ثم قيده بقيد
لا كجهم وكثور ... وكعمرو بن عبيد

(٤) يعني بالمسند السنن يسمى مسندًا؛ باعتبار ذكره للأحاديث بالأسانيد، ويسمى سننًا؛ باعتبار ذكره للأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية. =

رَحِمَهُ اللهُ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا حملة العلم، اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم(١)، يخالف [عملُهم علمَهم](٢)، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقًا(٣)، يباهي بعضهم بعضًا، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى.

وقد صح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم -يعني: علمه وكتبه- على ألا ينسب إلي حرف منه(٤).

فصل (٤)

وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال(٥) الحميدة

= والأثر عند الدارمي (٣٩٤). وكذلك أخرجه الخطيب في "جامعه" (٣٢)، وفي "اقتضاء العلم العمل" (ص٢٢). وهو في هذا الثلاثة المواضع من طريق الحسن بن بشر عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن ثوير ابن أبي فاخته، عن يحيى بن جعده، عن علي بن أبي طالب.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا بشر وهو ابن سلم البجلي منكر الحديث. كما قاله أبو حاتم.

وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، كما في "لسان الميزان" (٢/ص٣٠)، وثوير بن أبي فاخته متروك، وكان رافضيًّا.

(١) التراقي جمع ترقوة: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. ن

(٢) في أ، ب: علمهم عملهم، والمثبت موافق لما في الدارمي.

(٣) يجلسون حلقًا يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان. ن

(٤) أثر الشافعي أخرجه أبو محمد ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي" (ص٩١): أخبرنا الربيع، وهو: ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي... فذكره، وهذا أثر صحيح.

(٥) أي الخصال.

والشيم المرضية التي أرشد إليها من الزهادة[١] في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها وبأهلها[٢] والسخاء[٣] والجود ومكارم الأخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم[٤] والصبر[٥] والتنزه عن دنيء[٦] الاكتساب، وملازمة الورع[٧] والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب

---

(١) الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة. كما قاله شيخ الإسلام، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في "مدارج السالكين".

(٢) وهذه خصلة عزيزة، قلَّ من يتصف بها؛ لأن النفس مولعة بحب الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وحب الدنيا يتنافى مع العلم ومع ما يكون سببًا للنجاة، ولهذا ربى النبي ﷺ أمته وصحابته على الزهد في الدنيا وتحقيرها، سلمنا الله من فتنة المحيا والممات!

(٣) قال الفيُّومي في "المصباح المنير" (ص١٦٣): السَّخاء بالمد: الجود والكرم. اهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح مقدمة المجموع" (ص٨٦): السخاء والجود الظاهر متقاربة المعنى. مكارم الأخلاق: هذا عام. اهـ.

(٤) الحِلْمُ، قال الراغب في "مفردات القرآن" (ص٢٥٣): ضبطُ النفس والطبع، عن هَيَجان الغضب. اهـ.

(٥) الصبر لغةً: الحبس، وفي الشرع: حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن المعصية.

(٦) دنيء الاكتساب، كالحجامة وتنظيف الحمامات، ونحو ذلك.

(٧) الورع: ترك ما لا ينفع في الآخرة. قال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" (٢/ ٢٦): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. وهذا العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع. اهـ

قال ابن عثيمين رحمه الله في "شرح مقدمة المجموع" (ص٨٥): هناك زهد وورع، فما هو الفرق؟

قال العلماء: الورع ترك ما يضر بالآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع. فالزهد إذن أعلى من الورع فالزاهد تجده لا يعمل إلا ما فيه خير إما خير في ذاته، وإما خير لا يريده، أما الورع فتجده غير ذلك يتكلم بما فيه الخير وباللغو وبغير ذلك، لكنه لا يفعل ما يضره في الآخرة. اهـ.

الضحك[١]، والإكثار من المزح[٢]، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ، والشعور التي ورد الشرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة[٣].

وليحذر كل الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره، وإن كان دونه[٤].

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ونحوهما من

---

(١) قد ضحك النبي ﷺ في عدة حالات. انظر شيئًا من ذلك في كتابي: "الصحيح المسند من الشمائل المحمدية". والمقصود من كلامه رحمه الله عدم الإكثار منه وعند عدم وجود السبب، ونحو ذلك، والله أعلم.

(٢) المزح: الدعابة كما في "صحاح الجوهري" (١/٣٥٦)، وقيد المزاح المنهي عنه بالإكثار. وهذا أحد شروط المزاح، قال الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" فقرة (٢١٤): إنما يستجاز من المزاح يسيره ونادره، وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب وطريقة العلم، فأما متصله وفاحشه، وما أوغر منه الصدور وجلب الشر؛ فإنه مذموم، وكثرة المزاح والضحك تضع من القدر، وتزيل المروءة. اهـ.

(٣) في "مقدمة المجموع" للنووي (ص٥٠): وإزالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح الكريهة.
(وإزالة الروائح الكريهة) كرائحة العرق والمغابن ونحو ذلك (واجتناب الروائح الكريهة) كأكل البقل والثوم والبصل وسائر ما له رائحة كريهة.
قال الشيخ ابن عثيمين في شرح مقدمة المجموع (ص٨٧): الفرق بينهما: الروائح المكروهة في البدن كالعرق وشبهه. والروائح المكروهة أن يأكل بصلاً أو ثومًا أو ما أشبه ذلك. اهـ.

(٤) هذه الخصال المعدودة من المعاصي ومن أسباب محق بركة العلم:

العلم آفته الإعجاب والغضب ... والمال آفته التبذير والنهب

وذكرها المؤلف في صفات المعلم؛ لأن المعلم أحق بالخصال الحميدة من غيره، وإلا فإنها شاملة للمعلم والمتعلم والعوام وسائر الناس.

الأذكار والدعوات[١]، وأن يراقب[٢] الله تعالى في سره وعلانيته ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله[٣] في جميع أموره على الله تعالى.

فصل (٥)

وينبغي له أن يرفق[٤] بمن يقرأ عليه ويرحب به، ويحسن إليه بحسب حالهما[٥].

فقد روينا عن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في "شرح مقدمة المجموع" (ص٩٠) (تعليق: أيمن عارف الدمشقي وصبحي محمد): هذا من الآداب المهمة: أن يكثر الإنسان أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات، ولا سيما الاستغفار؛ فإن لزوم الاستغفار يوجب للإنسان أن يضع ذنوبه بين عينيه دائمًا؛ فيرجع إلى الله تعالى ويراقب ربه. والحمد الله! هذه الأحاديث لا تكلفه شيئًا؛ إذ إنها عمل اللسان، وعمل اللسان مُحتمَل؛ ولهذا جاء في الحديث: « **ولا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله** ». وهذا أمر محتمل ليس من تكليف ما لا يطاق. أعاننا الله وإياكم. اهـ.

(٢) المراقبة: دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه.

"مدارج السالكين" (٢/ ٨٦).

(٣) اعتماده.

(٤) (يرفق) الفاء فيها ثلاث لغات: الفتح والكسر والضم. والرفق اللين وعطف الجانب.

يراجع: "القاموس" (٣/ ٣٤٥)، و"تاج العروس" (١٣/ ١٦٧).

والرفق له تأثير كبير على النفوس، فهو أبلغ من القهر والسيف لهذا أمر الله تعالى به، وكذلك رسوله ﷺ كقوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣]، وقوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء:٥٣]، وقال النبي ﷺ: « **إن الله رفيق، يحب الرفق في الأمر كله** »، وقال ﷺ: « **ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه** ».

(٥) في مقدمة "المجموع": ويحسن إليه ما أمكنه، أي: بقدر ما يستطيع. راجع: « **شرح مقدمة المجموع** » لابن عثيمين (ص٨١).

فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**». رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2] وغيرهما.

وروينا نحوه في مسند الدارمي[3] عن أبي الدرداء[4] أيضًا رضي الله عنه.

فصل (٦)

وينبغي أن يبذل لهم النصيحة

فإن رسول الله ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦)، وابن ماجه (٢٤٩)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (٣٤) وغيرهم من طريق أبي هارون العبدي، وهو: عمارة بن جوين، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أبو هارون العبدي متروك.

وأخرجه الحاكم رقم (٢٩٨) بتحقيق الوالد رحمه الله من طريق عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه مختصرًا.

قال الوالد رحمه الله في حاشيته على "المستدرك": هو حديث معل والمعروف حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد. وقد ألحقته بـ "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

(٢) ابن ماجه هو أبو عبد الله محمد بن يزيد. ن

(٣) أخرجه الدارمي (٣٦٠) كما في "العرف الوردي" لشيخنا يحي حفظه الله من طريق عامر بن إبراهيم، عن أبي الدرداء.

وعامر بن إبراهيم هو عامر بن إبراهيم بن واقد لم يدرك أبا الدرداء؛ فإنه من الطبقة التاسعة. وقد ذكر الحافظ في مقدمة "تقريب التهذيب" (ص٥٣) مع التحرير أن الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ومثَّل بابن جريج.

وإذا كان هذا في الطبقة السادسة، فكيف بمن يكون من الطبقة التاسعة؟! فالحديث سنده معضل، والله أعلم.

(٤) أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل: عامر. ن

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم[١].

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته[٢] على طلبه بما أمكنه وتألف قلب الطالب[٣]، وأن يكون سمحًا بتعليمه في رفق متلطفًا به ومحرضًا له على التعلم.

وينبغي له أن يذكره فضيلة ذلك؛ ليكون سببًا في نشاطه وزيادة في رغبته ويزهده في الدنيا ويصرفه عن الركون إليها والاغترار بها، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين، وأن ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو على الطالب[٤] ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده ويجري المتعلم مجرى ولده[٥] في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإن الإنسان معرض للنقائص، لا سيما إذا كان صغير السن[٦].

---

(١) حديث "الدين النصيحة" أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري.

(٢) كإعانته بالعلم والنصح والبحث والمال والبذل وما في وسعه.

(٣) كما كان النبي ﷺ يتألف قلوب أصحابه من ضعفاء الإيمان وقلوب المعرضين بالمال والأخلاق.

وكان عروة بن الزبير التابعي الجليل الصابر المحتسب يتألف الناس على حديثه، كما في "المعرفة والتاريخ" للفسوي (١/ ٥٥٢).

وقال الخطيب في جامعه تحت فقرة (٧٨٥): وكان في السلف من يتألف الناس على حديثه؛ ابتغاء المثوبة في نشره، ويرى أن ذلك من واجب حقه. اهـ.

(٤) يحنو على الطالب، أي: يعطف عليه، ويشفق به. ن

(٥) فإن المعلم كالوالد كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم**».

(٦) وهذا من جملة العفو والصفح الذي حث الله عليه وأثنى على أهله، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]،=

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقًا.

فقد ثبت في "الصحيحين" عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي، لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه، لفعلت[(٢)].

وفي رواية: إن الذباب ليقع عليه، فيؤذيني[(٣)].

= وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤-٣٥]، وقال: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصص:٥٤].

وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزا» فإذا بدرت إساءة من الطالب وهفوة، من المكارم والشيم أن تقابل بالحسنة. وهذا أنفع للتلميذ الذي ينفع فيه المعروف والإحسان، وأما التلميذ المشاغب المعاند فهذا له شأن آخر يعامله المعلم بما يرى أنه الأصلح والأنجح له. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) حديث أنس في البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/ ٥٣٣)، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ رقم ٨٩٢) عن أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: وهذا سند ضعيف جدًّا؛ أبو نعيم النخعي قال عنه الدارقطني: متروك. وكذبه يحي بن معين.

وعبد الله بن المؤمل: ضعيف.

(٣) رواية: «إن الذباب ليقع عليه، فيؤذيني» عند الخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٨٩٣). وفيه: شريك بن عبد الله النخعي، وبعض من لا يعرف حاله.

[فصل][1] (٧)

وينبغي ألا يتعاظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع لهم، فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «**لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ**»[2].

وعن أيوب السختياني[3] رحمه الله: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه؛ تواضعًا لله عز وجل[4].

---

(١) زيادة من المطبوعة.

(٢) حديث لينوا.. قطعة من حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ترجمة عباد بن كثير (٤/ص٣٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٨٩٨) من طريق عباد بن كثير، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا حديث ضعيف جدًا؛ من أجل عباد بن كثير الثقفي؛ فإنه متروك.

(٣) أيوب السَّخْتِياني: بفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبدالبر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة، فلهذا قيل السختياني. ن

(٤) أثر أيوب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣١٧)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٤٢)، والبيهقي في «المدخل» (٥٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ١٨٥٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وهذا أثر صحيح.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (٣/ ٣٠) من طريق عفان، عن حماد بن زيد... قوله.

فصل (٨)

وينبغي أن يؤدب المتعلم على التدريج[1] بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية.

ويعوده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره وينفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك الله له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله.

---

(١) هذا من آداب التعليم ومن حسن الرعاية، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران:٧٩]، الربانيون: الذين يبدءون بصغار العلم قبل كباره.

ولما بعث النبي ﷺ قال له: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب. فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**» الحديث.

وأخرج ابن ماجه من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا.

وأخرج ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" رقم (٤٠٥) من طريق يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب: يا يونس، لا تكابر هذا العلم؛ فإنما هو أودية فأيها أخذت فيه قبل أن تبلغه قطع بك، ولكن خذه مع الأيام والليالي.

وقال الشاعر:

اليـــوم شيء وغـــدًا مثلـــه ... مـن نخب العلم التي تلتقط
يُحَـصِّلُ المـرء بهـا حكمـة ... وإنما السيل اجتماع النقط

فصل (٩)

تعليم المتعلمين فرض كفاية: فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، وامتنعوا كلهم أثموا. وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين، وإن طلب من أحدهم فامتنع فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكنه يكره له ذلك إذا لم يكن له عذر(١).

فصل (١٠)

يستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم مؤثرًا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه(٢) في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة.

وأن يكون حريصًا على تفهيمهم(٣)، وأن يعطى كل إنسان منهم ما يليق

---

(١) هذا الفصل في حكم التعليم وأفاد رحمه الله أن التعليم قسمان:

١- واجب كفائي: وذلك إذا كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم.

٢- واجب عيني: في حق من لم يصلح له إلا واحد.

والدليل: أدلة تبليغ العلم وذم كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بلغوا عني ولو آية».

(٢) هذا من آداب التدريس أن ينحى المدرس عن قلبه الشواغل كالهم والغم والحزن والقلق وما أشبه ذلك؛ فإن الشواغل تشتت الذهن وتوهن المعلومات، وتذهب الراحة والطمأنينة؛ فيقع من ورائه الزلل والخطل.

تنبيه: الخطل هو المنطق الفاسد المضطرب، كما في "مختار الصحاح".

(٣) ومن الحرص على تفهيمهم التصريح بالألفاظ التي فيها الكناية إذا لم يتضح الكلام إلا بالتصريح؟=

به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة[(١)]، ويأخذهم[(٢)] بإعادة محفوظاتهم[(٣)]، ويثني[(٤)] على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره[(٥)]. ومن قصَّر عنفه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخش تنفيره[(٦)]، ولا يحسد أحدًا منهم لبراعة[(٧)] تظهر منه ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم! فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد، ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل.

= وعلى هذا يحمل ما جاء من الأدلة من التصريح، وبعض الألفاظ التي يستعمل فيها الكناية.

٢- إعادة الكلام ثلاثًا كما كان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا. أي: عند الحاجة.

٣- ضرب الأمثال فإن الأمثال تقرب الأفهام.

٤- سؤالهم: هل فهموا؟ وإلا أعاد لهم، كما قال النبي ﷺ في قصة وفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده.

(١) هذا من باب التيسير وعدم التنفير، كما قال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**».

(٢) في ط: ويأمرهم.

(٣) هذا من جملة آداب التعليم أن يأمرهم المعلم بإعادة المحفوظات ما بين الحين والآخر فإن هذا يشحذ الهمم ويقويها وينشطها على المراجعة والعناية، ومن أسباب ارتساخ المعلومات في الذهن وما تكرر تقرر وربما دخلت المعلومة في الذهن بسبب تكرار المذاكرة بدون عناية. وهذا شاهدناه في دروس الوالد رحمه الله؛ فقد يسر الله بخير كبير في الذاكرة؛ بسبب التكرار تغمده الله برحمته.

(٤) كما أثنى ﷺ على عدد كبير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

(٥) وعلى هذا يُحمل أدلة وذم المدح في الوجه، كقوله ﷺ: «**إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب**».

(٦) هذا من السياسة المحمودة فإن الأحوال تختلف، فمن الناس إذا عوتب أثر فيه وانتفع بالعتاب فشمَّر وبادر، ومنهم من ينفره التخشين وينفعه الرفق. والأصل هو الرفق، وبالله التوفيق.

(٧) **البراعة** بفتح الباء: مصدر بَرَعَ الرجل وَبَرُعَ، بفتح الراء وضمها، إذا فاق أصحابه. ن

فصل (١١)

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه.

وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم[١]، ويسأل عمن غاب عنهم[٢].

فصل (١٢)

قال العلماء: ولا يمتنع[٣] من تعليم أحد؛ لكونه غير صحيح النية.

فقد قال سفيان[٤] وغيره: طلبهم للعلم نية.

---

(١) هذه الفصول في حقوق المتعلم على المعلم.

وقوله: (وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه) كما قال النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**». فهذا الحديث يدل على أن طلاقة الوجه عند اللقاء من مكارم الأخلاق.

وقوله: (ويتفقد أحوالهم) كما كان النبي ﷺ يسأل عن أحوال صحابته، كما سأل عبدالرحمن ابن عوف لما رأى عليه أثر صفرة، وسأل كعب بن عجرة، وقال له: أيؤذيك هوامك؟! وكان يسأل عمن غاب منهم. وقد يسر الله من فضله جملة طيبة ذكرتها في "الصحيح المسند من الشمائل المحمدية" (٢/ ص١٤٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح مقدمة المجموع" (ص١٠٦): هذا طيب، لكن لم يقل: ويؤدب من غاب عنهم. وهذا أمر لا بد منه؛ إذ ما الفائدة من أن يتفقد من غاب ولا يسأل عن حاله، وهل غاب لعذر أو بغير عذر. ولعل هذا يأتي إن شاء الله في آداب المتعلم حتى يكون هناك عدل بين المعلم والمتعلم.

(٣) لا يمتنع؛ لأن العلم يهذب ويؤدب ويصلح الأخطاء، ويصحح النيات، ويقود إلى كل خير. فالعلم قد يجره إلى إصلاح نيته.

(٤) سفيان هو الثوري. وأثره عند البغوي في "زوائد الجعديات" (١٩١٤)، والدارمي في مقدمة=

وقالوا: طلبنا[١] العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

معناه كان عاقبته أن صار لله تعالى.

فصل (١٣)

ويصون يديه[٢] في حال الإقراء عن العبث، وعينيه[٣] عن تفريق نظرهما من

= سننه (٣٧) كما في "العرف الوردي"، والخطيب في جامعه (٧٧٩) وسنده ضعيف؛ لأن الراوي عن سفيان يحيى بن اليمان (ضعيف).

لكن له طريق أخرى عند الخطيب في جامعه (٧٧٨) يتقوى بها؛ فالأثر حسن لغيره.

(١) أثر (طلبنا العلم لغير الله تعالى...) جاء عن عدد من الأئمة، منهم:

١- حبيب بن أبي ثابت أخرجه البغوي في "زوائد الجعديات" (٥٤٦)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٧١٧)، والخطيب في "الجامع" (٧٨). وسنده صحيح.

٢- عن معمر في الجامع الملحق بالمصنف (١١/٢٥٦) قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

٣- عن مجاهد كما عند الدارمي (٣٧١). كما في "العرف الوردي".

٤- عن الحسن البصري عند الدارمي وغيره. ينظر: "جامع الخطيب" (٧٨٣) و(٧٨٤)، و«جامع ابن عبد البر» رقم (٧١٩).

(٢) كصيانة اليدين عن فرقعة الأصابع ومدها، وتحريكها لغير حاجة.

(٣) صيانة العينين عن تقليبها وتفريق النظر بها لغير حاجة من آداب المعلم والخطيب والقارئ عند قراءته، ومن آداب الجلوس والمشي وغير ذلك. فالمعلم والخطيب قبيح ذلك في حقهما إلا للحاجة كالنظر لمعرفة أحوال الحاضرين من إقبالهم وإصغائهم، ومعرفة الغافل منهم؛ حتى ينبه.

والقارئ قبيح في حقه فإن من يقرأ وهو يلتفت لا يكون مقبلاً على شأنه، وعلى التدبر والخشوع، ويكثر غلطه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[الأحزاب:٤].

وكذلك من سوء الأدب تفريق العينين في بيوت الناس ومن التدخل فيما لا يعني.

وهكذا عند المشي. وقد كان من هدي النبي ﷺ أن كان إذا مشى لا يلتفت، وهذه آداب عزيزة جميلة من وفق للخير عمل بها وانتفع بها.

=

غير حاجة، ويقعد على طهارة[١]، مستقبل القبلة[٢]، ويجلس بوقار[٣]، وتكون ثيابه بيضًا[٤] نظيفة.

وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدًا[٥]

= وقد عدوا في علم الفراسة أن كثرة تقليب العينين يدل على الخبث والمكر والخداع.

(١) القعود للتعليم على طهارة من جملة الآداب المستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**».

وكان مالك رَحِمَهُ اللهُ إذا أراد أن يخرج للتعليم تطهر، ولبس أحسن ثيابه.

(٢) انظر ما سيأتي (ص٨٤) عند قول المؤلف: يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «**خير المجالس ما استقبل القبلة**».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في شرح "مقدمة المجموع" (١٢٤): هل نقول: إن هذا سنة، وأن الرسول ﷺ كان يتحرى ذلك، أن يستقبل القبلة عند تعليم أصحابه؟ هذه مسألة يجب علينا أن نتنبه لها، وهي أن النصوص العامة المطلقة لا تفيد بشيء إلا بدليل، فمثلًا استقبال القبلة معروف أنه أفضل (الاستقبال)، هذا دليل العموم، لكن هل نقول: إذا جلست فتحرَّ أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست تذاكر تتحرى أن تكون مستقبل القبلة، وإذا جلست تأكل تحرَّ أن تكون مستقبل القبلة. هذا يحتاج إلى دليل... إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: فكون المعلم يجلس مستقبل القبلة ويقول: (هذا مستحب) بدون دليل، في النفس منه شيء.

ثم إذا قلنا: اجلس مستقبل القبلة ستكون ظهور المتعلمين إلى القبلة فيستدبرونها، ولو أخذنا بالإنصاف والعدل قلنا: يجلس والقبلة على يمينه أو شماله فيكون جلوس الطلبة كذلك إلا أن يكون طرف الحلقة فيكون مستقبلًا ومستدبرًا. اهـ.

(٣) الوقار: الحلم والرزانة، كما في "صحاح الجوهري".

(٤) هذا من الآداب المستحبة أن يكون المعلم في ثياب بيض نظيفة. والدليل: حديث جبريل إذ جاء معلمًا وكان شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم...**».

(٥) أما إذا جلس في غير مسجد، فلا دليل من الكتاب والسنة يفيد استحباب ذلك. والقول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل. =

أو غيره، فإن كان مسجدًا كان[1] آكد؛ فإنه يكره[2] الجلوس فيه قبل أن يصلي ويجلس متربعًا إن شاء أو غير متربع[3].

= وقد قال بذلك الخطيب في "جامعه" (٩٤٨) ويستحب له أن يصلي ركعتين قبل جلوسه ثم ذكر أثرًا لسعيد بن المسيب، أنه كان يركع ركعتين ثم يجلس، فيجتمع إليه أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار. فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله عن شيء، إلا أن يبتدئهم بحديث، أو يجيئه سائل فيسأل فيسمعون.

ورجاله عند الخطيب ثقات إلا أن محمد بن القاسم بن غانم بن حمويه المهلبي شيخ شيخ الخطيب ترجم له الذهبي رحمه الله في "تاريخ الإسلام" (ص٣٦٣) حوادث ووفيات (٣٥١-٣٨٠) وقال عنه: شيخ نيسابوري معمر، ثم ذكر عن الحاكم أنه قال عنه: لم تعجبني منه رواية تاريخ يحي بن بكير عن البوشنجي.

وذكره الحافظ في "اللسان" (٤/ ٥٤٤).

وأخرجه الفسوي في "المعرفة" (١/ ٤٧١) دون قوله: كان سعيد بن المسيب يركع ركعتين ثم يجلس. وسند الفسوي صحيح.

ولو ثبت أثر سعيد لما كان حجة. وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ. وهذا قول الشيخ ابن عثيمين في شرحه لـ "مقدمة المجموع" (ص١٢٤) قال: أما في غير المسجد، فهذا يحتاج إلى دليل.

(١) في ط: فهو.

(٢) هذا على مذهب الجمهور: أن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين مكروه.

والصواب: أنه حرام؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه. وهذا قول داود الظاهري، وقول الوالد، والشيخ الألباني في "الثمر المستطاب"، رحمهم الله جميعًا.

(٣) يجلس على الحالة التي تريحه، ولو جلس على مكان مرتفع ككرسي ونحوه، لكان أحسن وأريح له وللطلاب كلهم، أخرج مسلم في "صحيحه" (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه؛ لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدًا قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها.

وروى أبوبكر بن أبي داود السجستاني بإسناده أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد، جاثيًا على ركبتيه[١].

فصل (١٤)

ومن آدابه المتأكدة وما يعتني به ألا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم، وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة[٢].

---

(١) الله أعلم بحاله.

(٢) هذا الفصل من أهم فصول هذا الكتاب؛ فإن صيانة العلم وعدم تعريضه للإهانة والذل من الواجبات المتحتمات. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله، كما عند أبي نعيم في «الحلية» وغيره: ومن لم يصن نفسه، لم يصنه علمه.

وقال الجرجاني رحمه الله وهو علي بن عبد العزيز:

يقولون لي فيك انقباض وإنما	رأوا رجلًا عن موقف الذل أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم	ومن أكرمته عزة النفس أكرما

إلى أن قال:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم	ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنسوا	مُحَيَّاهُ بالأطماع حتى تجهما

وإن من صيانة العلم: العفة، وعزة النفس، وعدم الطمع، والشَّحاذة عند الأثرياء والكُبَراء.

ومن صيانة العلم صيانة الباطن عن الدسائس السيئة: كالعجب، والسمعة، والرياء، والكبرياء، والحسد، والنفاق، والغرور، وعن سائر المعاصي.

والإمام النووي مثل لصيانة العلم ألا يذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه؛ ليتعلم منه فيه.

وعبارته رحمه الله في «المجموع» ومنها: وهو من أهمها ألا يذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف.

فصل (١٥)

وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا؛ ليتمكن جلساؤه فيه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ: «خَيْرُ[١] الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبوداود[٢] في سننه في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

= قال العلامة ابن عثيمين في "شرح مقدمة المجموع" (ص٩١): وهذا أيضًا من أهم شيء أن الإنسان لا يذل العلم، بل يكون عزيزًا بعلمه. وهذا ليس كالتكبر أو احتقار الغير، بل هو ألَّا يبذل علمه لمن ليس أهلًا لذلك، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، يعني ينتسب هذا الإنسان إلى شخص يتعلمه منه يعني هذا الشخص الذي انتسب إليه الإنسان هو أقل منه علمًا يتعلمه منه. وهذا قد يقع إذا ما كان هذا الإنسان الذي ذهب إليه له جاه وشرف، وذهب كأنه يطلب العلم عنده لينال من شرفه وجاهه، هذا إذلال للعلم!!

ولهذا قال: وإن كان المتعلم كبير القدر، بل يصون العلم، ثم ذكر رحمه الله شيئًا يدل على المثال وهو أن يذهب إلى الخلفاء؛ ليذل نفسه أمامهم، مع أنه أعلم منهم قدرًا بعلمه، لكن يتذلل لهم، إلا إذا كان في ذلك ضرورة أو مصلحة راجحة فلا بأس.

على أن الإنسان إذا كانت نيته طيبة؛ فإنه وإن ذهب إلى هؤلاء سيكون محل التقدير والاحترام عندهم. اهـ.

(١) خير: أفضل.

(٢) حديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٨٢٠). وهو حديث صحيح.

وهذا من آداب المجالس أن تكون واسعة، فإن ذلك أمكن للراحة والطمأنينة، وأبعد عن المزاحمة والأذية للآخرين.

فإن كان المكان ضيقًا وأمكن التفسح لمن يريد ،الجلوس فهذا خير رغب فيه الشرع، وحثَّ عليه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة:١١]، وقوله: ﴿ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ يشمل سعة الرزق والعافية، وسعة العلم والسعة في الدنيا والآخرة، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل.

فصل (١٦) في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم.

ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سببًا لا بد منه للحاجة.

وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس؛ ليصلح لقبول القرآن، وحفظه واستثماره.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

ولقد أحسن القائل: يطيب القلبّ للعلم كما تطيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنًّا، وأقل شهرة ونسبًا وصلاحًا، وغير ذلك.

ويتواضع للعلم؛ فبتواضعه للعلم يدركه[2] وقد قالوا:

العلم حرب للفتى المتعالى ... كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد[3] لمعلمه ويشاوره[4] في أموره ويقبل قوله كالمريض العاقل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) وكلما ازداد تواضعًا، ازداد خيرًا ونورًا ورفعة، وما تواضع أحد لله إلا رفعه.

(٣) وهذا من الأمور النافعة للطالب أن ينقاد ويسمع لتوجيهات وإرشادات المعلم الرشيد؛ لما منحه الله من الحكمة والمعرفة بعواقب الأمور والتجارب، كما قيل:

أخو خمسين مُجتَمِعٌ أشُدِّي ... ونجَّذني مُداوَرةُ الشُّئونِ

(٤) مشاورة ذوي الخبرة والبصيرة من الأمور الحسنة؛ لما في ذلك من الخير والبركة العظيمة. ولهذا كان النبي ﷺ يشاور العقلاء من أصحابه، وأمره الله بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى[(١)].

فصل (١٧)

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته.

فقد قال محمد بن سيرين[(٢)] ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: (هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم).

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام[(٣)]، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته[(٤)]؛ فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

= ﴿ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]. وكان عمر رضي الله عنه يجمع القراء وكبار أهل بدر، ويستشيرهم. وقد قيل: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

(١) (وهذا أولى) أي انقياد المتعلم للمعلم أولى من انقياد المريض للطبيب؛ لأن انقياد المتعلم لمعلمه يتعلق بالدين والأدب، وانقياد المريض للطبيب يتعلق بالبدن والصحة وشتان بينهما!

(٢) أثر محمد بن سيرين عند مسلم في مقدمة صحيحه (ص١٤).

وأثر مالك بن أنس أخرجه الخطيب في "الكفاية" (٤٧٢)، و"الفقيه والمتفقه" (٨٥١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/٤٧) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

وهذه الفقرة من أهم فقرات هذا الكتاب: أن يتحرى الطالب في الأخذ عن الشيوخ؛ فيأخذ العلم على يد شيخ عنده أهلية للتعليم، ومن أهل الأمانة والعدالة والدين والصدق، ويتجنب الأخذ عن أهل الأهواء والبدع، وأهل الكذب والسفه والتحزب.

(٣) من غير غلو ولا تفريط.

(٤) لا يجوز أن ينزله فوق منزلته فإن هذا من الغلو والجور، وقد أمر الله بالعدل والإنصاف في كل شيء، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ =

وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني[(١)]!

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله: ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبة له[(٢)].

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه[(٣)] دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه[(٤)]، ولا تشيرن[(٥)]

= أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:١٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام:١٥٢].

(١) الله أعلم من أخرجه.

(٢) أثر الربيع أخرجه البيهقي في "المدخل" (٢) رقم (٦٨٤) بسند صحيح.

(٣) لا دليل على تخصيص المعلم بالسلام، لكن إذا سلم على جمع وقرب من المعلم ورأى أنه لم يسمع سلامه، فلا بأس أن يسلم عليه وعلى من حوله.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح "مقدمة المجموع" (١٣٨): يعني: ليس معناه أن تسلم عليه مثلاً تكرر السلام؛ لأن هذا فيه نوع من الاستخفاف به، لكن سلام عليكم صبحك الله بالخير يا فلان يا شيخ. اهـ.

(٤) والدليل حديث جبريل أنه جلس فأسند ركبتيه إلى ركبتيه -أي: ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم- ووضع كفيه على فخذيه.

(٥) (ولا تشيرن عنده بيدك):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "مقدمة المجموع" (ص١٣٨):

لكن عندنا الآن أنه لا بد من الإشارة باليد إذا سأل المعلم من يعرف؟ كذا فإن هذه تكون خاضعة للعادات، إلا أن بعض الناس الآن توجه السؤال على شخص، وإذا أجاب بالخطإ كل رفع يده كالسهم، هذا ليس من الأدب؛ لأن المجيب يعرف أنه أخطأ، فحينئذ إما أن يفتح الباب له أعني من ألقى عليه السؤال، وأما أن يقول: ماذا تقولون؟ وأما مجرد ما يجيب بالخطإ كل واحد يرفع يده، هذا ليس بجيد.

عنده بيدك ولا تغمزن[(١)] بعينك ولا تقولن: قال فلان[(٢)] خلافًا لقوله، ولا تغتابن[(٣)] عنده أحدًا، ولا تسار[(٤)] في مجلسه، ولا تأخذ[(٥)] بثوبه، ولا تلح عليه إذا كسل[(٦)]، ولا تعرض -أي: تشبع- من طول صحبته[(٧)].

وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

---

(١) الغمز هو الإشارة بالعين والحاجب والجفن كما في "لسان العرب". وفي أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾[غافر:١٩] أن الرمز بالعين، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما إنه لا ينبغي أن يكون لنبي أن تكون له خائنة الأعين**».

(٢) هذا ذكروه من جملة الآداب أنه إذا قال المعلم قولًا وذكر الصواب عنده لا يعترض عليه المتعلم بقول العالم الفلاني.

(٣) الغيبة محرمة عند المعلم وغيره. وإنما خص المعلم؛ لما له من الحق على المتعلم. والأدلة عامة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات:١٢].

ويجوز على وجه النصيحة. انظر كلام الشيخ ابن عثيمين في: "شرح مقدمة المجموع" (ص١٣٩).

(٤) هذا من آداب الطالب مع معلمه. ومن آداب مجالس العلم: عدم المناجاة والمسارة فيها.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح مقدمة المجموع" (ص١٤٠): يعني: تجره؛ لأن هذا سوء أدب، ولا يفعله إلا الجفاة، كما فعل الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه جذب رداءه، حتى أثر في رقبته عليه الصلاة والسلام.

(٦) قال ابن عثيمين في "شرح مقدمة المجموع" (ص١٤٠): إذا رأيته تعبان كسلان إما من نطقه وإما من هيئته وإما من وجهه، فلا تلح عليه، اتركه إلى مقام آخر.

(٧) أثر علي أخرجه الخطيب في جامعه (٣٥٠) من طريق معضلة، وفي "الفقيه والمتفقه" (٨٥٦) من وجه آخر معضل أيضًا.

وأخرجه ابن عبد البر في جامعه (١/ ٥٠١) من وجه آخر، وفيه: سليمان ابن عمرو النخعي، كذاب، كما في "الميزان".

وأن يرد غيبة[1] شيخه إن قدر، فإن تعذر[2] عليه ردها فارق ذلك المجلس.

فصل (١٨)

ويدخل على شيخه كامل الحال[3] متنظفًا بما ذكرناه في المعلم متطهرًا

---

(١) يرد غيبة شيخه الحكم عام في رد غيبة المغتاب. وإنما خص المعلم؛ لما له من الحق على المتعلم. وقد صرح بذلك المؤلف في «الأذكار» (٢/ ٧٣٧)؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قام يصلي فقالوا: أين مالك بن الدخشم؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «**لا تقل ذلك! ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله؛ يريد بذلك وجه الله**».

وأخرجها في صحيحيهما عن كعب بن مالك في قصة توبته، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه بُرْدَاهُ، والنظر في عطفيه. فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله! ما علمنا عليه إلا خيرًا. فسكت رسول الله ﷺ.

(٢) أي: تعسر عليه رد الغيبة فيغادر ذلك المجلس. وهذا عام في كل منكر يتعذر تغييره؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص:٥٥].

وقال الشاعر:

وسمعَكَ صُنْ عن سماع القبيح ... كصَونِ اللسان عن النطق به

فإنك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

(٣) في ط، ج: الخصال.

مستعملًا للسواك[(١)] فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وألا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان[(٢)]، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل ويخصه، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف.

كما جاء في الحديث: «**فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ**»[(٣)].

ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس[(٤)]، إلا أن

---

(١) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وحلقات العلم في هذا المعنى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧].

تستأنسوا: تستأذنوا. والواو لا تقتضي الترتيب؛ فقد بينت السنة أنه يبدأ بالسلام، ثم يستأذن، كما أخرج أبو داود في سننه من حديث رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له قل: السلام عليكم أأدخل؟!**»، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل. والحديث صحيح في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٥/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٧)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص٣٤٢) من طريق يعقوب بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن هذه الطريق أورده الوالد رحمه الله في "جامعه" (٣٥٨٣).

(٤) قال البخاري رحمه الله (باب من قعد حيث انتهى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها)، وذكر حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في الثلاثة النفر الذين دخلوا المسجد، وكان النبي ﷺ جالسًا في المسجد والناس معه، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال: فوقعا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**».

يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك.

ولا يقيم أحدًا من موضعه[١] فإن آثره غيره لم يقبل؛ اقتداءً بابن عمر[٢] رضي الله عنهما، إلا أن يكون في تقدمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك، ولا يجلس[٣] وسط الحلقة[٤] إلا لضرورة، ولا يجلس[٥] بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد وضم نفسه.

---

(١) إشارة إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه**». فمن سبق إلى مباح، فهو أحق به.

(٢) أثر ابن عمر رضي الله عنهما ... في "صحيح البخاري" (١١ رقم ٦٢٧٠) ولفظه: كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

وكان يفعل ذلك رضي الله عنه تواضعًا منه وتورعًا؛ فإن النهي لا يتناوله، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها الحديث، وفيه: أن فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه -تعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قام إليها فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. والحديث حسنه الوالد رحمه الله في "جامعه" (٢٥٦٨)

(٣) يشير رحمه الله إلى ما رواه أبو داود (٤٨٢٦) من طريق أبي مجلز عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من جلس وسط الحلقة.

وهذا إسناد منقطع؛ أبو مجلز، وهو: لَاحِقُ بن حُمَيْدٍ، لم يسمع من حذيفة.

(٤) حلْقة العلم ونحوها، بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.ن

قلت: ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني، مولاهم البغدادي، أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة.

(٥) يشير رحمه الله إلى ما رواه أبو داود (٤٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما**». والحديث حسن.

وكثير من فقرات هذا الفصل في آداب مجالس العلم وغيرها.

فصل (١٩)

وينبغي أن يتأدب أيضًا مع رفقته[١] وحاضري مجلس الشيخ[٢]؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة[٣] المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع[٤] صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يضحك[٥] ولا يكثر الكلام من غير حاجة[٦]، ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت يَمينًا ولا

---

(١) الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان. ن

(٢) هذا من جملة آداب مجالس العلم: أن يتأدب الطالب في نفسه ومع زملائه وسائر الحاضرين؛ لقول النبي ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**» أخرجه الترمذي (١٩٤٤). وهو مذكور في "الصحيح المسند" للوالد رحمه الله. والحديث يشمل المجالس وغيرها.

(٣) قِعدة المتعلمين بكسر القاف. ن

قلت: القعدة: بكسر القاف هي الهيئة والحالة قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

وفَعلـــة لمـــرة كجَلـــسه وفِعلـــة لهيئـــة كجِلـــسه

(٤) يعني إذا احتاج إلى مخاطبة الشيخ يرفع صوته على قدر الحاجة.

(٥) هذا من آداب حلقات العلم: عدم الضحك فيها، إلا إذا ضحك المعلم فلا بأس به، وذات مرة في جلسة علمية للوالد رحمه الله رأى واحدًا يضحك فقال له: لا تضحك إلا إذا ضحك الناس.

(٦) هذا من آداب مجالس العلم: أن الطالب يكون ساكتًا ساكتًا مصغيًا لكلام شيخه، أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وكان الصحابة رضوان الله عليهم في مجلس العلم، كأن على رءوسهم الطير، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٤٢)، وفيه: وسكت الناس كأن على رءوسهم الطير، وكما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في صعود الروح إلى السماء، وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، في الأمر بالتداوي.

شمالًا من غير حاجة، بل يكون متوجهًا إلى الشيخ مصغيًا إلى كلامه.

فصل (٢٠)

ومما يتأكد الاعتناء به: ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ومللِه واستنفاره[١] وغمه وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه[٢]، ونحو ذلك مما يشق

= وكذلك كانت مجالس السلف: أخرج ابن أبي حاتم رحمه الله في "مقدمة الجرح والتعديل" (ص٢٥٧): نا أحمد بن سنان، قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُتحدث في مجلسه ولا يُبْرَى قلمٌ ولا يبتَسم ولا يقوم أحد قائمًا كأن على رءوسهم الطير، وكأنهم في صلاة. فإن رأى أحدًا منهم تبسم أو تحدث أو يضحك أو يبرى قلمًا، لبس نعله وخرج.

وأخرجه الخطيب في جامعه (٣٢٧) وعنده زيادة: وكذلك كان يفعل ابن نمير، وكان من أشد الناس في هذا، وكان وكيع أيضًا في مجلسه كأنهم في صلاة. فإن أنكر من أمرهم شيئًا، انتعل ودخل. وكان ابن نمير يغضب ويصيح، وكان إذا رأى من يبري قلمًا، تغير وجهه.

(١) الاستنفار: النفور. والمراد: عدم رغبته في القراءة عليه.

(٢) هذه كلها أمثلة لشغل القلب. وهذا من آداب الطالب مع شيخه: الرفق به، وترك سؤاله وطلب الاستفادة منه في حال شغل قلبه؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤].

وربما وقع منه في هذا الحال قسوة ونفرة من الطالب، قال الخطيب رحمه الله في جامعه (رقم ٤١٣) والإضجار يُغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع. اهـ.

وقد حدث سعيد بن جبير يومًا بحديث فاستعاده تلميذه أيوب السختياني فقال: ما كل ساعة أحلب فأشرب. والأثر ثابت عند الخطيب في جامعه والدارمي في مقدمة سننه وغيرها.

وحدَّث أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فألح عليه بعضهم بالإعادة، وجعلوا يقولون له: الأعمش عمن؟! فقال: الأعمش عن إبليس! من الضجر. أخرجه الخطيب في جامعه (٤١٤) وهو صحيح.

وقال مسعر بن كدام وقد أزعجوه: من أبغضني جعله الله مُحَدِّثًا. والأثر عند أبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٠١) والخطيب في "الجامع" وغيرها. =

عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم[١] أوقات نشاطه.

ومن آدابه أن يحتمل جفوة[٢] الشيخ وسوء خلقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته، واعتقاد[٣] كماله.

ويتأول[٤] لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد، تأويلات صحيحة. فما يعجز

= وكان طلاب شعبة يقولون له: يا أبا بسطام، يا أبا بسطام؟ فقال: لا أحدث اليوم من قال: يا أبا بسطام. وكل هذه الآثار ثابتة.

(١) وهذا أدب نفيس أن يتحين الطالب وقت نشاط معلمه، كما أخرج البخاري (٤٩١٥) عن ابن عباس قال: أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فكثت سنة، فلم أجد له موضعًا، حتى خرجت معه حاجًّا. فلما كنا بظهران، ذهب عمر لحاجته، فقال: أدركني بالوضوء. فأدركته بالأداو فجعلت أسكب عليه، ورأيت موضعًا، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي، حتى قال: عائشة وحفصة.

(٢) الجفوة: الغلظة والقسوة. وهذا أنفع للطالب: أن يصبر ولا يحمله على النفور، بل عليه أن يبادر بالاعتذار للشيخ، وكأنه هو المخطئ، لا شيخه. وهذا أبقى لمودة شيخه وأجمع لقلبه وأنفع، كما أخرج ابن أبي حاتم رحمه الله في "مناقب الشافعي" (ص٣١٥) عن الشافعي قال: جاء رجل إلى الأعمش ومعه آخر لا يريد الحديث فسأله هذا عن حديث فغضب عليه الأعمش فسكت الرجل فقال الآخر: لو كنت مثلك ما أتيت هذا أبدًا فقال له الأعمش: هو إذن أحمق مثلك: أن يترك ما ينفعه؛ لسوء خلقي!

وجاء نحوه عن سفيان بن عيينة عند ابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي" (ص٢٠٦).

(٣) ليس من الإنصاف والعدل اعتقاد كماله، وهو ليس أهلًا لذلك، بل هذا ديدن الصوفية وأضرابهم: الغلو في متبوعيهم، وقد تقدم قريبًا التنبيه على نحو هذا.

(٤) التماس المعاذير الصحيحة لأهل الفضيلة والصيانة والديانة من الأمور الحسنة كما أخرج البخاري (١١) رقم (٦٣٠٣) من طريق سفيان قال عمر: قال ابن عمر: والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ! قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى بيتًا قال سفيان: قلت: فلعله قال قبل أن يبني. قال الحافظ: ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار=

عن ذلك، إلا قليل التوفيق أو عديمه.

وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه؛ فذلك أنفع له في الآخرة والدنيا، وأنقى لقلب[1] شيخه له.

وقد قالوا: من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه، آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا[2].

= لشيخه ولنفسه، وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أن يتلطف الطالب فيسأل شيخه عن ذلك، قال المؤلف رحمه الله في «الأذكار» (٢/ ٦٩٥): اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئًا في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد. فإن كان قد فعله ناسيًا تداركه، وإن كان فعله عامدًا، وهو صحيح في نفس الأمر، بين له.

فقد روينا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل؛ فبال ثم توضأ. فقلت: الصلاة يا رسول الله؟! فقال: «الصلاة أمامك».

قال النووي: قلت: إنما قال أسامة ذلك؛ لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها قرب خروجه.

وروينا في صحيحيهما قول سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنًا!

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! فقال «عمدًا صنعته يا عمر».

ونظائر هذا كثيرة في الصحيح، مشهورة. اهـ.

(١) في «الرسالة» في (ج) وأبقى وفي (م) وأنقى. اهـ.

وفي «المجموع» (وأبقى) قال الشيخ ابن عثيمين: أي: أبقى لقلب شيخه سليمًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٣) مختصرًا عن الأصمعي بلفظ (من لم يحتمل ذل التعليم ساعة، بقي في ذل الجهل أبدًا).

وفيه أبو مضر محمد بن مضر الرباطي. كان مرابطًا لعبد الله بن المبارك. وقيل له: الرباطي؛ لأنه سكن مرو في رباط عبد الله بن المبارك، وهو صاحب الأخبار والحكايات، كما في=

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالبًا، فعززت مطلوبًا[1].

فصل (٢١)

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصًا على التعلم مواظبًا عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل[2] نفسه ما لا يطيق؛ مخافة من الملل، وضياع ما حصل. وهذا يختلف باختلاف الناس[3] والأحوال.

= «الأنساب» (٣/ ٤٠). ولم يذكر رحمه الله فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأفاد أبو عمرو الحجوري حفظه الله في حاشيته على «**تذكرة السامع والمتكلم**» (ص١٢٢) أنه أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٨٢) من كلام الأصمعي، دون: ومن صبر عليه... اهـ

وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» تحت رقم (٣٩٠)، بدون إسناد.

(١) أفاد محقق كتاب «التذكرة» (ص١٢٢) أنه منقطع. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١١٧)، والدينوري في «المجالسة» (١/ ٢٨٤) برقم (١٦٣٥). وفي سنده انقطاع بين محمد بن سلام وابن عباس.

(٢) من حق النفس على صاحبها ألا تحمل ما لا تطاق؛ لأن هذا ينافي الرفق؛ وللتعليل الذي ذكره المؤلف مخافة من الملل، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**مه! عليكم بما تطيقون؛ فوالله لا يمل الله حتى تملوا!**»، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن لنفسك عليك حقًّا**».

وأخرج أبو القاسم البغوي في «زوائد الجعديات» رقم (١٠١٣) عن سفيان بن عيينة قال: قال لي عبدالكريم: يا أبا محمد، تدري ما حاطب ليل؟ قال: قلت: لا، إلا أن تخبرني. قال: هو الرجل يخرج من الليل فيحتطب، فتقع يده على أفعى؛ فتقتله. هذا مثل ضربته لك لطالب العلم، إن طالب العلم إذا حمل من العلم ما لا يطيقه قتله علمه، كما قتلت الأفعى حاطب الليل.

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح مقدمة المجموع» (ص١٤٨): صحيح من الناس من يرى ربيع قلبه وأنس نفسه أن يطالع ويراجع ويثبت ويتعلم، ومن الناس من يجعل العلم على فراغ متى فرغ طلب العلم، هذا الثاني فيه كسل حتى لو جلس يطالع أو يتعلم يمل سريعًا.

وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه ولا يفوت وظيفته، إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يقرئ في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائمًا أو مشتغلًا بمهم لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه وفراغه، أو ينصرف، والصبر أولى.

كما كان ابن عباس[١] رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة[٢] وارتفاع المنزلة.

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا[٣].

معناه: واجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة؛ فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم؛ لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه[٤].

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه الدارمي في مقدمة سننه (٥٤)، والفسوي في «المعرفة» (١/ ٥٤٢)، والخطيب في جامعه (٢١٩-٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٣٦٣) بتحقيق الوالد رحمه الله وغيرهم. والأثر صحيح.

(٢) البِطَالة والبَطَالة: العَطَالَة من العمل، كما في «المعجم الوسيط» (ص٩٠).

(٣) أثر عمر أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (٩)، والدارمي (٢٥٦)، والخطيب في «الفقيه» (٧٧٢) وعلقه البخاري.

وهو أثر صحيح. ولمزيد تخريجه يراجع تحقيق «سنن الدارمي» لحسين سليم أسد.

(٤) أثر الشافعي أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٧٠)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٥). وفيه:=

فصل (٢٢)

وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار؛ لحديث النبي ﷺ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[1].

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وألا يؤثر بنوبته[2] غيره؛ فإن الإيثار بالقرب مكروه[3]،...

= الحسن بن عامر النصيبي، الله أعلم بحاله.

(١) حديث «**اللهم بارك لأمتي**» أخرجه الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٤/ ١٧١) من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد البجلي، عن صخر الغامدي، عن رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ عمارة بن حديد مجهول عين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٠٠) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

والحديث حسن؛ من أجل أبي الزبير. ولا تضر عنعنته إذا كان الراوي عنه الليث بن سعد.

وانظر مبحث شيخنا يحي حفظه الله على هذا الحديث (ص٣٥٤) إلى (٣٥٩) في "ضياء السالكين".

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مقدمة "المجموع": ولا يؤثر بنوبته يعني: إذا وصله الدور لا يقول: يا فلان، قم عني بنوبتي. بل هو الذي يقوم به.

(٣) الإيثار بالقرب لا ينبغي أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى بشراب، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟! قال: والله! لا أوثر بنصيبي منك أحدًا! فتله رسول الله ﷺ في يده.

وأخرج البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا**».

ونقل النووي في "شرح صحيح مسلم" تحت رقم (٢٠٣٠) عن العلماء عدم الإيثار بالقرب وكراهة الإيثار للغير بموضعه من الصف الأول، وكذلك نظائره.

وفصل ابن عثيمين رحمه الله في مسألة الإيثار بالقرب من شرحه لـ "مقدمة المجموع" (ص١٥٢)=

بخلاف الإيثار بحظوظ النفوس(1)، فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك، امتثل أمره.

ومما يجب عليه وتتأكد الوصية به: ألا يحسد أحدًا من رفقته أو غيرهم في فضيلة رزقه الله الكريم إياها، وألا يعجب بما حصله.

وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.

وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بحوله وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى. فلا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه، بل أودعه الله سبحانه وتعالى فيه.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا. فينبغي ألا يعترض عليها، وألا يكره حكمة أرادها الله تعالى، ولم يكرهها، [والله أعلم](2).

= وقال: أما القُرَب الواجبة، فالإيثار بها محرم. ولا يجوز للإنسان أن يؤثر غيره بها، كرجل ليس معه من الماء إلا ما يكفي لوضوئه أو وضوء صاحبه، فهذا الإيثار حرام لا يجوز؛ لأنك سوف تسقط به واجبًا عليك.

وأما الإيثار بالقرب المستحبة فهذا فيه تفصيل إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس كما لو آثرت والدك بالصف الأول في المسجد يعني إنسان في الصف الأول ودخل والده فآثره بذلك فهذا لا بأس به بل قد يكون خيرًا لما فيه من إيصال البر للوالد.

وكذلك لو آثرت به من له حق عليك فلا بأس أما إذا لم يكن هناك سبب فقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يكره الإيثار لأنه يدل على رغبة الإنسان عن الخير. اهـ.

(١) الإيثار بحظوظ النفس محبوب كما قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].

(٢) زيادة من ط.

الباب الخامس



في آداب حامل القرآن



قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه؛ إجلالًا للقرآن، وأن يكون مصونًا عن دنيء الاكتساب، شريف النفس مترفعًا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعًا للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعًا ذا سكينة ووقار.

فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا معشر[(١)] القراء، ارفعوا رءوسكم؛ فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالًا على الناس[(٢)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون[(٣)].

---

(١) المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

(٢) أثر عمر أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٢١٧) من طريق طلق بن غنام، عن المسعودي، عن جواب بن عبيد الله، عن المعرور بن سويد، عن عمر.
وهذا أثر حسن؛ جواب بن عبيد الله حسن الحديث، والمسعودي مختلط، لكن رواية طلق عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه أبوعبيد في "فضائل القرآن" (ص٥٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" =

وعن الحسن رحمه الله: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار[(١)] [(٢)].

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: ينبغي لحامل القرآن ألا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء فمن دونهم[(٣)].

وعنه أيضًا: حامل القرآن حامل راية الإسلام؛ لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو؛ تعظيمًا لحق القرآن[(٣)].

فصل (١)

ومن أهم ما يؤمر به: أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها.

فقد جاء عن عبد الرحمن بن شِبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ**»[(٤)].

= (٨/ ٣٠٥)، والآجري في "أخلاق حملة القرآن" رقم (٣٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ١٨٠٦) من طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود.

وهذا إسناد منقطع، قال أحمد بن حنبل عن المسيب بن رافع: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا. كما في "جامع التحصيل" (ص٢٨٠).

(١) قوله: «**وينفذونها بالنهار**»، أي: يعملون بما فيها. ن

(٢) أثر الحسن البصري أورده النووي في "المجموع" (٢/ ١٣٦) ط دار إحياء التراث العربي.

ولم أجده بسنده، والله أعلم.

(٣) أثرا الفضيل أخرجها بسند واحد الآجري في "أخلاق القرآن" (٣٧)، بسند صحيح. وأخرجه وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٧٨) من وجه آخر.

(٤) حديث عبد الرحمن أخرجه الإمام أحمد (٢٤/ ٤٣٩) من طريق يحي وهو ابن أبي كثير عن زيد ابن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل. =

وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ[1]، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»[2].

ورواه[3] أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١١٦) من طريق معاوية ابن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، به.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١/ رقم٢٦٠).

وقوله: «ولا تغلوا فيه» قال ابن كثير في "فضائل القرآن" (ص٢٥٦)، أي: لا تبالغوا في تلاوته بسرعة في أقصر مدة؛ فإن ذلك ينافي التدبر غالبًا. ولهذا قابله بقوله: «ولا تجفوا عنه» أي: لا تتركوا تلاوته. اهـ.

وقال المناوي في "فيض القدير" (٢/ ٨١): أي: تجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه؛ بأن تتأولوه بباطل. أو المراد: لا تبذلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات. فالجفاء عنه التقصير، والغلو التعمق فيه، وكلاهما شنيع. وقد أمر الله بالتوسط فقال: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان:٦٧]. اهـ المراد.

وقوله: «ولا تجفوا عنه» قال المناوي: أي: لا تبعدوا عن تلاوته.

وقال الطيبي: لا تجفوا عنه بأن تتركوا قراءته، وتشتغلوا بتأويله وتفسيره. اهـ.

(١) القدح: السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع قطع، ثم ينحت ويبرى فسمي بريًا، ثم يقوم فيسمى قدحًا، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهمًا. اهـ من "النهاية".

قال الوالد رحمه الله: فيه علم من أعلام النبوة؛ فقد كثر المتأكلون بالقرآن. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٢٣/ ٤١٥) وغيرهما. وهو حديث صحيح.

وقد صححه الوالد في جامعه (٢٣٩٨)، والشيخ الألباني في "الصحيحة" (١/ رقم٢٥٩) رحمهما الله تعالى.

(٣) حديث سهل عند أبي داود (٨٣١)، وأحمد (٣٧/ ٥٠٩) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، وقرن أبو داود ابن لهيعة بعمرو بن الحارث.

وهذا إسناد ضعيف؛ وفاء بن شريح روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، فهو مجهول حال؛ =

معناه: يتعجلون أجره إما بمال وإما بسمعة أو نحوهما.

وعن فضيل بن عمرو ﷺ قال: دخل رجلان من أصحاب النبي ﷺ مسجدًا. فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ. فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا تُعْطُوهُ**»[١]. وهذا إسناد منقطع؛ فإن فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه: فحكى[٢]

= فإن ابن حبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل.

وانظر كلام الشيخ الألباني على هذا الحديث في: "الصحيحة" تحت رقم (٢٥٩) وتحقيق "مسند أحمد".

(١) لم أجده بهذا السياق. وقد أعله المؤلف رحمه الله بالانقطاع.

وجاء في "مسند أحمد" (٣٣/ ١٤٦) بنحوه من طريق شريك بن عبد الله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، فذكر قصة في أوله، قال عمران: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قومًا يقرءون القرآن، يسألون الناس به**».

وهذا إسناد ضعيف.

شريك هو النخعي، وخيثمة هو ابن أبي خيثمة البصري، وكلاهما ضعيفان، والحسن لم يسمع من عمران.

انظر: "تحقيق مسند أحمد".

(٢) ذكره الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ٨٥) كتاب البيوع.

وحكى الإباحة القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٤/ ٥٨٤) عن العلماء كافة قال: ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة. اهـ.

ونصر قول الجمهور ابن حزم في "المحلى" (٨) رقم المسألة (١٣٠٧).

قال: وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة والحسن بن حي: لا تجوز الأجرة على تعليم القرآن. اهـ. =

الإمام أبو سليمان الخطابي[١] منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء، منهم: الزهري[٢] وأبو حنيفة[٣]، وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشرطه. وهو قول: الحسن البصري، والشعبي[٤]، وابن سيرين[٥].

= ودليل الجمهور: حديث سهل بن سعد المتفق عليه في قصة الواهبة وفيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها. وفيه أنه قال له: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

وحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» أخرجه البخاري عن ابن عباس.

(١) أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب، واسم أبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد. ن

(٢) الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البَصري، بفتح الباء وكسرها. ن

(٣) وقول إسحاق كما في "شرح السنة" للبغوي (٨/ ٢٦٨).

(٤) الشعبي بفتح الشين: اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين. ن

(٥) وهو قول جابر بن زيد، كما في "شرح السنة".

وعند أحمد بن حنبل رحمه الله رواية كقول الشافعي والجمهور أنه يجوز، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، كقول أبي حنيفة. وهذه الرواية أخذ بها جمهور الحنابلة كما في "الإنصاف" (٦/ ٣٥) للمرداوي. وينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٠/ ٢٠٥).

وهناك رواية ثالثة عن أحمد أنه يجوز الاستئجار على تعليم القرآن مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]. ذكره شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٢٠٥).

واختار في (ص٢٠٧) هذه الرواية الثالثة.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز أخذ الأجرة من غير شرط.

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ تحت رقم ٤٣٢٤): فإن أعطي المعلم شيئًا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه قال: فيما نقل عنه أيوب بن سافري لا يطلب ولا يشارط فإن أعطي=

= شيئًا أخذه.

واستدل لذلك ابن قدامة بقوله ﷺ: «**ما أتاك من هذا المال شيء من غير مسألة إشراف نفس فخذه وتموله؛ فإنه رزق ساقه الله إليك**».

والصواب: قول من قال: إن أعطي بغير شرط أجرة جاز، وأما بشرط فلا يجوز للدليل الذي ذكره ابن قدامة.

وأما بشرط فلا يجوز لأن تعليم القرآن عبادة، والعبادة لا بد فيها من الإخلاص: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وقال سبحانه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الإسراء:١٨].

وقال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۝٢٠﴾ [الشورى:٢٠]، ولحديث جابر وما في معناه مما ذكره المؤلف.

قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠/ ٢٠٧): من قال: لا يجوز الاستئجار قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك. اهـ.

وأما حديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» فهذا أجاب عنه ابن قدامة في "المغني" (٦/ ص١٥٧) وقال: الفرق بينه -أي: بين الرقية وبين ما اختُلف فيه-: أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها فعل، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها والجعالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة. وقوله عليه السلام: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» يعني به الجعل أيضًا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك أيضًا في سياق خبر الرقية.

قال: وأما جعل التعليم صداقًا، ففيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، وإنما قال: «**زوجتكها على ما معك من القرآن**» فيحتمل أنه زوَّجه إياه بغير صداق؛ إكرامًا له، كما زوَّج أبا طلحة أم سليم على إسلامه. ونقل عنه جوازه. والفرق بين المهر والأجر: أن المهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلة ووصلة؛ ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره.

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/ ص١٥٨): أما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإن كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنه من أهله وجرى مجرى=

وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها إذا شارطه واستأجره إجارة صحيحة. وقد جاءت بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلًا من أهل الصفة القرآن؛ فأهدى له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ، فَاقْبَلْهَا**»(١).

= الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر.

وتنظر مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن مع ما مضى من المراجع: «البرهان» للزركشي (١/ ٣١١)، و«الروضة الندية» (٢/ ٤٤٨)، و«المدونة في المذهب» المالكي (١/ ١٨٣)، و«السيل الجرار» (٣/ ١٩٣)، و«الشرح الممتع» (٤/ ٣٠٤).

(١) حديث عبادة ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٣) و غيرهم من طريق وكيع عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول عين، ترجمته في «تهذيب الكمال» وغيره، وقال ابن المديني عنه كما في «الميزان»: لا يعرف، والمغيرة بن زياد قد جرح بجرح شديد، وقد خولف. خالفه بشر بن عبد الله بن يسار، فقال: عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه من هذه الطريق أبو داود (٣٤١٧)، وأحمد (٣٧/ ٤٢٦)، والحاكم (٣/ ٥٥٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٢٥).

وبشر بن عبد الله بن يسار مجهول حال.

وقد أشار البيهقي إلى إعلاله، فقال بعد أن ذكر حديث عبادة من هاتين الطريقين: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نُسَي، كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه. اهـ.

ويَعني بحديث ابن عباس وأبي سعيد: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**».

وقال الوالد رَحِمَهُ الله في تحقيقه لـ «المستدرك»: بشر بن عبد الله بن يسار روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر. والحديث رواه وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عند أبي داود، وإسحاق بن سليمان عند ابن أبي حاتم (ص ص٧٤). رووه عن مغيرة بن زياد، وهو منكر الحديث، عن =

وهو حديث مشهور، رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين: أحدهما: أن في إسناده مقالاً.

= عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

وهذه الطريق أرجح من التي رواها الحاكم، ولكنها تدور على مجهول، وهو الأسود بن ثعلبة، كما في "الميزان". اهـ.

وجاء عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٦) وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوسًا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «**إن أخذتها أخذت قوسًا من نار**» فرددتها.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد مضطرب.

عبد الرحمن بن سلم مجهول.

وعطية، وهو: ابن قيس، لم يسمع من أبي بن كعب، كما في "تهذيب التهذيب". وأعله بالانقطاع البيهقي.

وقال الذهبي في "الميزان": ترجمة عبد الرحمن بن سلم قال: إسناده مضطرب في الذي أهدى لأبي قوسًا، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد. اهـ.

وجاء عن أبي الدرداء أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٦) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من أخذ قوسًا على تعليم القرآن، قلده الله قوسًا من نار**».

ثم ساق بإسناده عن دحيم أنه قال عن حديث أبي الدرداء: ليس له أصل. اهـ. قلت: ولم يصرح الوليد بالتحديث من شيخ شيخه. وهو يدلس تدليس التسوية.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة" أن فيه علتين:

الأولى: أن سعيد بن عبد العزيز، وإن كان على شرط مسلم، فقد اختلط في آخر عمره، كما في "التقريب". ولا ندري: أحدث بهذا قبل الاختلاط أم بعده؟!

الثانية: أن الوليد بن مسلم وإن كان من رجال الشيخين، فإنه كثير التدليس والتسوية؛ فيخشى أن يكون سقط رجلاً بين سعيد وإسماعيل. وعليه: فيحتمل أن يكون المُسْقَطُ ضعيفًا، مثل: عمرو بن واقد أو غيره. ولعل هذا هو وجه قول دحيم في هذا الحديث: ليس له أصل.اهـ.

والثاني: أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئًا، ثم أُهدِيَ إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم.

فصل (٢)

ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها.

وكان للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة.

وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال.

وعن بعضهم في كل ثمان ليال.

وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال.

وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال.

وعن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين.

وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم من كان يختم ثلاثًا، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداري[1]، وسعيد بن جبير، ومجاهد والشافعي وآخرون رضي الله عنهم.

---

(١) تميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك. وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول "شرح صحيح مسلم". ن

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عتر[١] رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه وقاص أهل مصر، فروى أبوبكر بن أبي داود أنه كان يختم في كل ليلةٍ ثلاث ختمات[٢].

وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر: أنه[٣] كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام[٤] أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه: سمعت الشيخ أبا عثمان[٥] المغربي يقول: كان ابن الكاتب[٦] رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات.

وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

---

(١) سليم بن عِتْر بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق. ن

(٢) أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «التهجد» وقيام الليل رقم (١٦٤) من طريق سعيد بن عفير حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ القرآن كل ليلة ثلاث مرات.
وابن لهيعة: ضعيف، ولكنه قد جاء من غير طريقه، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩١) من وجه آخر عن بكر بن مضر، أن سليم بن غتر كذا بالغين المعجمة، وصوابه بالعين المهملة. وإسناد أبي عبيد رجاله ثقات.
وذكره الذهبي في «السير» (٤/ ١٣٢).

(٣) أي: سليم.

(٤) أبو عبد الرحمن السلمي هو محمد بن الحسين، صوفي تالف؛ فالقصة ضعيفة من أجله.

(٥) أبو عثمان المغربي: قال في ترجمته الإمام الذهبي في «السير» (١٦/ ٣٢٠): الإمام القدوة شيخ الصوفية أبو عثمان سعيد بن سلام.

(٦) ابن الكاتب: ذكره أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣١٠) وذكر أنه الحسن بن أحمد ابن أبي علي، المعروف بابن الكاتب، من شيوخ المصريين. اهـ.
وذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص٣٨٦)، كما في حاشية الرسالة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي[(١)] بإسناده عن منصور بن زاذان[(٢)] -من عُبَّاد التابعين رضي الله عنهم- أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضًا فيما بين المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئًا. وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل[(٣)].

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء [في كل ليلة من رمضان][(٤)(٥)].

وعن منصور قال: كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان[(٦)].

---

(١) الدورقي بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية، وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابدًا، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًّا، وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرهما. ن

(٢) منصور بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة. ن

(٣) أخرج أثر منصور بن زاذان أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٤): حدثنا أبو محمد ابن حيان، قال: ثنا أحمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني محمد بن عيينة قال: حدثني مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، قال: كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان... فذكره بأتم منه.

وأحمد بن الحسين لم يتميز لي الآن ومحمد بن عيينة هو الهلالي أخو سفيان، قال عنه أبوداود: صالح. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه؛ يأتي بالمناكير.

وسائر رجاله معروفون وشيخ أبي نعيم هو الإمام أبو الشيخ وهذا لقب وكنيته أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، صاحب كتاب «العظمة» وغيره.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) أثر مجاهد أورده النووي في «الأذكار»، والله أعلم.

(٦) كذا عند المؤلف عن منصور. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٦): حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان في كل ليلة. فإما =

وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي[1]، فما يحل حبوته[2] حتى يختم القرآن[3].

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون؛ لكثرتهم.

فمن المتقدمين عثمان[4]، ...

= أن يكون هذا من اختلاف الرواة، أو وقع عند المؤلف سقط، والله أعلم. وإسناد ابن أبي شيبة حسن. وعَبيدة، بفتح العين هو الكوفي، حسن الحديث.

(١) قوله يحتبي، أي: ينصب ساقيه، ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب.ن

(٢) والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل.ن

(٣) أثر إبراهيم بن سعد أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ترجمة سعد بن إبراهيم بسنده من طريق أبي نعيم: ثنا إبراهيم بن عيينة، ثنا ابن سعد بن إبراهيم قال: كان أبي يحتبي. وهذا إسناد حسن.

إبراهيم بن عيينة صدوق يهم، كما في "التقريب"، وابن سعد هو: إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/ ١٥٦) (ط/ دار إحياء التراث العربي) ترجمة سعد بن إبراهيم من طريق أبي كريب، عن إبراهيم بن عيينة، ثنا أبي سعد بن إبراهيم قال: كان أبي يحتبي... فذكره. وسند أبي نعيم فيه تصحيف صوابه -والله أعلم- كما في سند ابن عساكر.

(٤) أثر عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٢٧٧) من طريق هشام عن محمد بن سيرين أن عثمان فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٦٧١) من طريق يزيد عن ابن سيرين، عن عثمان.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٤٦٩) من طريق ابن سيرين قال: قال امرأة عثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٦٦٩) (ط/ الرشد)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢١٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عثمان... فذكره عن عثمان بزيادةٍ في أوله. وفي آخره: أنه قرأ القرآن كله في ركعة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ترجمته في "تهذيب الكمال" برواية محمد بن عمرو بن علقمة عنه وبروايته عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وعبدالرحمن بن عثمان التيمي في "التقريب" ابن أخي طلحة صحابي قُتل مع ابن الزبير. وهذا إسنادٌ حسن.

وتميم الداري[1]، وسعيد بن جبير[2] ختمه في ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون. نقل عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب[3] رضي الله عنهم.

وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد[4] وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص: فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له به كمال فهم ما يقرؤه، وكذا

---

(١) أثر تميم الداري أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩١) تحت باب: القارئ يجمع القرآن كله في ليلة أو في ركعة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢١٨٤) من طريق ابن سيرين، أن تميماً الداري قرأ القرآن في ركعة.

ولم يذكر لابن سيرين رواية عن تميم الداري، فالله أعلم.

(٢) أثر سعيد بن جبير أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦) في مصنفيهما من طريق حماد ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير.

والأثر حسن؛ من أجل حماد ابن أبي سليمان.

(٣) أثر أبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٥٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب أنه كان يختم القرآن في ثمان.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٩): قال شعبة: أبو المهلب لم يسمع من أُبي حديثه. وفي رواية عن شعبة قال: لم يسمع من أُبي حديثه أنه كان يقرأ القرآن في ثمان.

(٤) قال سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٥٥): نا فضيل بن عياض، عن سليمان عن إبراهيم قال: كان علقمة يختم القرآن في كل خمس، وكان الأسود يختمه في كل ست، وكان عبدالرحمن بن يزيد يختمه في كل سبع. وهذا إسناد صحيح.

وسليمان هو ابن مهران المشهور بالأعمش.

من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرصَد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة(١).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة.

ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».

رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٢)، والله أعلم.

---

(١) الهذرمة بالذال المعجمة: سرعة الكلام الخفي. ن

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٨٠٦٧)، وأحمد (١١/ ١٠٤) من طريق قتادة عن يزيد ابن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو.

وقتادة مدلس وقد عنعن، ولكن الراوي عن قتادة شعبة عند النسائي بالرقم المذكور، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٢١٦٨).

وهذا إسناد صحيح.

وهذا يدل أن ما جاء عن بعض السلف ختم المصحف في أقل من ثلاث خلاف السنة، قال أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٩٢) الذي أختار من ذلك: ألا نقرأ القرآن في أقل من ثلاث للأحاديث التي ذكرنا عن النبي ﷺ وأصحابه من الكراهة في ذلك. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة وكيع من «**سير أعلام النبلاء**» (٩/ ١٤٢) عند أثر أن وكيعًا كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة، قال: هذه عبادة يخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولةٌ، فقد صح نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. والدين يسر، ومتابعة السنة أولى. فرضي الله عن وكيع! وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازمًا لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الإكثار منه؛ فكان متأولاً في شربه. ولو تركه تورعًا كان أولى به؛ فإن من توقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه. وقد صح النهي=

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع؛ فقد روى ابن أبي داود [بإسناده][(١)] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس[(٢)].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي[(٣)] رحمه الله في "الإحياء": الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما؛ ليستقبل

= والتحريم للنبيذ المذكور. وليس هذا موضع هذه الأمور. وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ فلا قدوة في خطإ العالم، نعم، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة! اهـ.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (٥ تحت حديث رقم ٢٤٦٦): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وأنه لا يشكل على هذا ما ثبت عن بعض السلف مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة؛ فإن الظاهر: أنها لم تبلغهم. ثم ذكر مقالة الذهبي المذكورة آنفًا.

وجاء عن أحمد في رواية أنه قال: أكره أن يقرأ في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو.

وروي عنه أن ذلك غير مقدر، وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف.

المرجع المغني تحت رقم (١١٠٨) والصواب مع المانعين من قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور، ولما أخرجه مسلم (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها وفيه: ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، لكنه لا يصل إلى حد التحريم.

وهناك قول لبعض الظاهرية: أنه يحرم قراءة القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. ذكره الحافظ في "الفتح" تحت رقم (٥٠٥٤)، وقال: فعلى هذا: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

(١) زيادة من ط. (٢) الله أعلم بحاله.

(٣) الغزَّالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغَزَالي بتخفيف الزاي. منسوب إلى قرية من قرى طُوس، يقال لها: غَزالة. ن

أول النهار وآخره[١].

وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار[٢].

وعن طلحة بن مصرف[٣] التابعي الجليل قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح[٤].

---

(١) كل هذا من الاستحسان في دين الله.

وصاحب المقالة هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ممن لا يعتمد عليه مؤلف "إحياء علوم الدين" وفيه من الزيف والتصوف والخنى ومدحه للغناء، وأنه أشد تهييجًا من القرآن من سبعة أوجه... ثم ذكرها! فكن على حذر تسلم، والسلامة لا يعادلها شيء!!

قال أبو بكر الطرطوشي: شحن أبو حامد "الإحياء" بالكذب على رسول الله ﷺ. فلا أعلم كتابًا على بسيط الأرض أكثر كذبًا! منه ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفا. وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق. اهـ.

المرجع: "السير" (١٩/ ٣٣٤).

وقال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع. "السير" (١٩/ ٣٢٧).

وقال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٤): الغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في "الشفا" وغيره و"رسائل إخوان الصفا" وكلام أبي حيان التوحيدي.

وأما المادة المعتزلية في كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية في كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة. وكلامه في "الإحياء" غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة. اهـ.

(٢) أثر عمرو بن مرة ذكره النووي في "الأذكار". والله أعلم بصحته.

(٣) طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء. ن

(٤) أثر طلحة بن مصرف أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب: في ختم القرآن. (٣٥٢٣) حدثنا=

وعن مجاهد[١] نحوه.

وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وإن وافق ختمه آخر الليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي.

قال الدارمي: هذا حسن عن سعد[٢].

وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي أنه كان يختم القرآن قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

وفي هذا الفصل بقايا ستأتي -إن شاء الله تعالى- في الباب الآتي.

= محمد بن سعيد، حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن طلحة... فذكر نحوه.

ويزيد بن عبد الرحمن هو أبو خالد الدالاني.

وعبد السلام هو ابن حرب.

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن ضريس في "فضائل القرآن" رقم (٥٢) من طريق حماد، عن ابن بكير، عن طلحة بن مصرف.

وقد جاء مرفوعًا من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن سعد. أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥/ ٢٥). والصواب موقوف على طلحة بن مصرف.

وقال عقبه أبو نعيم: غريب من حديث طلحة؛ تفرد به هشام، عن محمد.

(١) أثر مجاهد أشار إليه الإمام النووي في "الأذكار"، كما صنع هنا، والله أعلم.

(٢) حديث سعد أخرجه الدارمي (٣٥٢٦)، من طريق ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب ابن سعد، عن سعد، قوله.

وليث هو ابن أبي سُلَيْمٍ (ضعيف)، فقول الدارمي: (هذا إسناد حسن) ليس بحسن.

فصل (٣) في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر، قال الله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ!**»[(١)].

وفي الحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ قال: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ**»[(٢)].

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ**»[(٣)].

---

(١) حديث «**نعم الرجل..**» أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث «**يا عبد الله...**» أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) حديث سهل أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٢٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤ رقم ٨٠٠٢) وغيرهما من طريق زافر بن سليمان، عن محمد بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا به، بزيادة فيه.

وزافر بن سليمان ومحمد بن عيينة ضعيفان.

وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٣٣) وأعله بمحمد بن حميد الراوي عن زافر بن=

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص[(١)] الجشمي قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط[(٢)] طُروقًا (أي: يأتيه ليلًا) فيسمع لأهله دويًا[(٣)] كدوي النحل قال: فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون[(٤)]؟!

وعن إبراهيم النخعي[(٥)] قال: كان يقال: اقرءوا من الليل ولو حَلَب شاة[(٦)(٧)].

وعن يزيد الرقاشي[(٨)] قال: إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت، فلا نامت عيناي[(٩)].

= سليمان؛ لأنه قد كذبه أبو زرعة وأبو داود وبزافر بن سليمان؛ لأن ابن عدي قال عنه: لا يتابع على عامة ما يرويه. اهـ. ولكنه قد توبع ابن حميد عند الحاكم وغيره.

وله شاهدان عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله.

والحديث أورده العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٣١)، وحسنه بشواهده.

(١) أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجشمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد قبيلة. ن

(٢) الفسطاط فيه ست لغات: فُسْطَاط وفُسْتَاط بالتاء بدل الطاء، وفُسَّاط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة، والمراد به الخيمة والمنزل. ن

قلت: الفسطاط: بيت من شعر، كما في «لسان العرب».

(٣) الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء: صوت لا يفهم. ن

(٤) أثر أبي الأحوص الجشمي، وهو عوف بن مالك بن نضلة، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٨)، ووكيع في «الزهد» (١٥٢)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٦١٠). وهو أثر صحيح.

(٥) النخعي بفتح النون والخاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة. ن

(٦) حلَب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة. ن

(٧) لم أجده بعد البحث الشديد.

(٨) الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف. ن

(٩) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٨٣) من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي=

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته؛ لكونها أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون من الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل؛ فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلاً[1].

وحديث: «**يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ...**»[2] الحديث.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[3].

وروى صاحب كتاب "بهجة الأسرار" بإسناده عن سلمان الأنماطي قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

= سعيد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، عن سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع، عن يزيد بن أبان الرقاشي. وهذا أثر في سنده ضعيف.

أبو سعيد ابن الأعرابي هو أحمد بن محمد بن زياد، صاحب المعجم وغيره. وله روايات في معجمه عن شيخه أبي سعيد الحارثي.

وأبو سعيد هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور يلقب كُرْبزان. حدَّث بأشياء لا يتابعه أحد عليه، كما في "الكامل" لابن عدي (٤/ ٣١٩).

وأورده الحافظ في "لسان الميزان" رقم (٥٠٥٢) وقال: قال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: سلمة بن قاسم ثقة مشهور.

(١) قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١].

(٢) حديث: «ينزل ربكم...» أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «**إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**». والمؤلف ذكره بالمعنى.

لولا الذين لهم ورد يقومونا … وآخرون لهم سَرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرًا … لأنكم قومُ سوء ما تطيعونا(١)

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل فإنه يكره الدوام عليه(٢)، وإلا أن يضر بنفسه(٣).

ومما يدل على حصوله بالقليل:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**».

رواه أبوداود وغيره(٤).

---

(١) هذا من الرؤى المنامية، وفي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يغني عن ذلك في الحث على الصيام وقيام الليل.

ثم راوي هذه الرؤيا صاحب كتاب "بهجة الأسرار" وهو صوفي لا يعتمد عليه. وهذا كافٍ في عدم ثبوته إلى سليمان الأنماطي، قال الحافظ في ترجمته من "لسان الميزان" (٤/٢٧٣): شيخ الصوفية بحرم مكة، ومصنف كتاب "بهجة الأسرار"، متهم بوضع الحديث. وقال المصنف - يعني: الذهبي- في "تاريخ الإسلام": لقد أتى بمصائب في كتاب "بهجة الأسرار" يشهد القلب ببطلانها. اهـ المراد.

(٢) يكره ذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يحيي الليل كله إلا في العشر الأخير من رمضان. وقد أنكر على أولئك النفر الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا لا أتزوج النساء. فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! إني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني**» متفق عليه عن أنس.

(٣) لأن الدين يسر، ولأدلة الحث على الرفق، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان، كما في "الإحسان"=

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلى بالليل ركعتين، فقد بات لله ساجدًا أو قائمًا[1].

= (٦/ ٢٥٧٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٢١٩٤) من طريق أبي سوية، عن ابن حجيرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأبو سوية، هو: عبيد بن سوية، روى عنه جماعة، وقال ابن ماكولا: كان فاضلًا. كما في "تهذيب الكمال" (١٩/ ٢١٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٩٣) وسماه حميد بن سويد.

وابن حجيرة، قال أبو داود عقب الحديث: الأصغر عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة. اهـ وهو ثقة.

والحديث أورده الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٦٤٢)؛ لأن له شواهد.

وكذا ذكره برقم (٦٤٣).

وقوله: (المقنطرين) أي: أعطى قنطارًا من الأجر. كما في "النهاية".

(١) ذكره الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤].

وهذا الفصل المتين في الإكثار من قراءة القرآن في الليل وفي صلاة الليل. وذكر المؤلف جملة من الأدلة في الحث عليه.

وهذا من أسباب جمع القلب وتدبر القرآن والتأثر به، ومن أسباب تثبيته. وفيه من الفضل الكثير، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر أقوال المفسرين في ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ : والغرض أن ناشئة الليل هي ساعاته وأوقاته. وكل ساعة منه تسمى ناشئة، وهي الآنات والمقصود: أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش. اهـ

وأخرج مسلم في صحيحه (٨٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟**» قلنا: نعم. قال: «**فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**».

فصل (٤)

في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا!**».

رواه البخاري ومسلم[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**». رواه البخاري ومسلم[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ[٣] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنَ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا**». رواه أبوداود والترمذي، وتكلم فيه[٤].

---

(١) حديث أبي موسى عند البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

(٣) القذاة كالعود، وفُتات الخزف ونحوهما، مما يكنس المسجد منه. ن

(٤) حديث أنس أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦). وهو ضعيف؛ لأنه من طريق ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس.

وهذا إسناد منقطع؛ المطلب لم يسمع من أحد من الصحابة.

انظر: "سنن الترمذي" عقب الرقم المذكور قبل.

وابن جريج كذلك لم يسمع من المطلب. ذكر ابن المديني أنه لم يسمع ابن جريج من المطلب ابن عبدالله بن حنطب؛ كان يأخذ أحاديثه من ابن أبي يحيى عنه، كما في "جامع التحصيل" (ص٢٢٩). =

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ». رواه أبوداود والدارمي[1].

= وابن أبي يحي هو إبراهيم بن محمد الأسلمي، كذاب؛ فالحديث ضعيف جدًا.

(١) حديث سعد بن عبادة أخرجه أبو داود (١٤٧٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه الدارمي (٣٣٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد ابن عبادة... فزاد رجلًا بين عيسى وسعد، وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد هو: القرشي الهاشمي، ضعيف.

وعيسى بن فائد مجهول، وفيه اضطراب، فقد رواه هنا يزيد من وجهين مختلفين، وروي على أوجه أخرى، راجع: "تحقيق مسند أحمد" (٣٧/ ١٢٠).

وهذا الفصل في تعاهد القرآن الكريم بالمراجعة المتكررة وعدم تعريضه للنسيان.

أما عن نسيان القرآن فإن نسيه تهاونًا وتساهلًا، فهذا حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤].

وأخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٠٤) بسند حسن عن الضحاك بن مزاحم: (ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]. وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب!!

وأما إذا نسي بعض الآيات القرآنية فهذا لا شيء فيه؛ فقد سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل فقال: **«يرحمه الله! لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا»**. والحديث أخرجه البخاري (٥٠٣٨).

وهذه فتوى الوالد رحمه الله أنقلها من "إجابة السائل" (ص٣٩٩) في هذه المسألة قال رحمه الله: إن كان الشخص قصر وأهمل كتاب الله، فيأثم إنما الله أعلم بمقداره. وإن لم يقصر وابتلي بمرض أو مشاكل أو مشاغل فوق طاقته وقدرته، فأرجو ألا يأثم... ثم ذكر أن حديث أنس: **«عرضت علي ذنوب أمتي»** وضعفه.

ثم قال: بقي التفريط وعدم المبالاة بالقرآن، هذا يأثم، وإلا فالنبي ﷺ يقول: **«رحم الله فلانًا! لقد ذكرني آية كذا وكذا؛ أنسيتها»**.

فالشخص إذا نسي وذاكر، هذا أمر محمود، لكن إذا نسي وأهمل وفرط فهو يعتبر آثمًا إثمًا=

فصل (٥) في من نام عن ورده[(١)]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ**[(٢)] **مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ، الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رواه مسلم[(٣)].

وعن سليمان بن يسار[(٤)] قال: قال أبوأسيد[(٥)] رضي الله عنه: نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت، فلما أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني[(٦)]! رواه ابن أبي داود[(٧)].

= الله أعلم بمقداره. اهـ.

(١) الورد: المقدار المعلوم يقال لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه، والورد الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه.
ينظر: "لسان العرب" (٣/ ٤٥٨).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة: الورد. والمراد هنا: الورد من القرآن. وقيل: المراد ما كان معتاده من صلاة الليل. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. اهـ.

(٣) حديث عمر في مسلم (٧٤٧).

(٤) سليمان بن يسار بالمثناة تحت ثم بالسين المهملة. ن

(٥) أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرًا. ن

(٦) تنطحني بكسر الطاء وفتحها. ن

(٧) أثر أبي أسيد أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات، كما في موسوعته (٣/ ص١٠٦): حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو حازم، عن سليمان ابن يسار، به، ووقع تصحيف في هذه المطبوعة (عن سليمان بن يسار) تصحفت (ابن) إلى (عن). وهذا سند رجاله ثقات؛ أحمد بن إبراهيم من رجال التقريب وثقه ابن معين، ولكن سليمان بن يسار لم أر له =

وعن ابن أبي الدنيا، عن بعض حفاظ القرآن، أنه نام ليلة عن حزبه، فرأى في منامه كأن قائلًا يقول:

عجبت من جسم ومن صحة ومـــن فـــتى نـــام إلى الفجـــر
والمـــوت لا تـــؤمن خطفاتـــه في ظُـــلَمِ الليـــل إذا يـــسري[1]

❀ ❀ ❀

= رواية عن أبي أسيد، فيخشى من الانقطاع.
وأبو أسيد، هو: مالك بن ربيعة.

(١) أثر بعض حفاظ القرآن أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات، كما في موسوعته (٣/ ص١١٩): حدثني محمد بن الحسين، حدثني صدقة المقرئ، حدثني صاحب لنا يكنى أبا سعيد، من حفظة القرآن... فذكره.
ومحمد بن الحسين هو البرجلاني، إمام، كما في «السير» (١١/ ١١٢).
وصدقة المقرئ هو ابن بكر، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٦)، وقال: روى عنه محمد بن الحسين البرجلاني. سمعت أبي يقول ذلك.
وهذا الفصل في المحافظة على الورد المحدود والجد والحزم، وعدم التسويف في العمل. وقد عدوا من تلاعب الشيطان التسويف في العمل، حتى قال بعضهم: احذروا سوف؛ فإنها أكبر جنود إبليس! يراجع آخر كتاب: «تلبيس إبليس».

الباب السادس



في آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدًّا[١]، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده؛ كراهة الإطالة، وخوفًا على قارئه من الملالة. فأول ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن.

فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى[٢]، ويقرأ على حالة من يرى الله تعالى؛ فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

فصل (١)

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك[٣] أو غيره. والاختيار في السواك أن يكون بعود من أَرَاكٍ[٤]. ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف،

---

(١) منتشر جدًّا بكسر الجيم وهو مصدر. ن

(٢) الدليل أن القارئ يناجي ربه: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن؛ فإن كلكم يناجي ربه!**». والحديث ذكره الوالد في "الصحيح المسند".

(٣) يستحب ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، والحديث، وإن كان في الصلاة، إلا أن قراءة القرآن في هذا المعنى.

(٤) عود الأراك أحسن أنواع السواك؛ لرائحته الطيبة، ولأنه أبلغ في الإنقاء، وله حرارة تقلع بكتيريا الفم وأوساخه.

كالخرقة الخشنة والأشنان[١]، وغير ذلك.

وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، أشهرها أنه لا يحصل، والثاني يحصل، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد[٢].

ويستاك عرضًا[٣] مبتدئًا بالجانب الأيمن[٤] من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة[٥].

---

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان، ذكرهما أبو عبيدة وابن الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة حُرُض. وهمزة أشنان أصلية. ن

قلت: أبوعبيدة: هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي.

وابن الجواليقي: هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن أبو منصور بن الجواليقي النحوي اللغوي البغدادي الحنبلي. انظر ترجمته في: "بغية الوعاة" (٢/ ٣٠٨)، و"شذرات الذهب" (٤/ ١٢٧).

(٢) أما السواك بالإصبع فالصحيح أنه لا يجزئ السواك بالإصبع الخشنة؛ لأنه لا يصدق عليها سواك.

وتقييده رحمه الله الإصبع بالخشنة؛ ليخرج الأصبع اللينة، قال النووي رحمه الله في "المجموع" (١/ ٣٤٨): أما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف. اهـ.

وقد وردت أدلة في الاستياك بالإصبع كحديث «**يجزئ من السواك الأصابع**»، لكنها لا تثبت، يراجع: "التلخيص الحبير" (١/ ص١١٧).

(٣) دليل هذا القول حديث: «**إذا استكتم، فاستاكوا عرضًا**»، ولكنه حديث لا يثبت. راجع: "التلخيص" (١/ ١٠٨).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وعللوا بأن الاستياك طولاً يدمي اللثة، ويفسد عمور الأسنان. وعمور الأسنان: اللحم الذي يتخلل الأسنان.

والأمر واسع على حسب الاحتياج، سواء استاك طولاً أو عرضًا. وينظر: "الإنصاف" (١/ ٩٥)، و"الحاوي" (١/ ٩٧)، و"الشرح الممتع" (١/ ٩٨).

(٤) لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وشأنه كله. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ليحصل له الأجر، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**».

قال بعض العلماء: يقول عند السواك: اللهم بارك لي فيه، يا أرحم الراحمين[١].

قال الماوردي من أصحاب الشافعي: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه[٢]، وسقف حلقه إمرارًا رفيقًا[٣].

قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد[٤] اليبوسة ولا شديد الرطوبة. فإن اشتد يبسه لينه بالماء.

ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه[٥].

---

(١) تحري ذلك خلاف السنة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

(٢) كراسي أضراسه يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددًا، جاز في جمعه التشديد والتخفيف. ن

(٣) كلام الماوردي في «الحاوي» (١/ ٩٧) وكلامه رحمه الله حق شمله عموم الأدلة في الحث على السواك ولحديث أبي موسى المتفق عليه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع! أع!» والسواك في فيه، كأنه يتهوع.

ولحديث حذيفة المتفق عليه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»: الشوص الدلك.

(٤) تفسير للعود المتوسط؛ وذلك لأن شديد اليبوسة يضر بالأسنان ويدمي اللثة، وشديد الرطوبة لا يؤدي المطلوب من الإنقاء.

(٥) قال الإمام البخاري رحمه الله (باب: من تسوك بسواك غيره). ثم ذكر حديث رقم (٨٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به. فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: أعطني هذا السواك، يا عبد الرحمن. فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري.

وقوله: (فقصمته) أي: كسرته كما في «الفتح».

وأما إذا كان فمه نجسًا[١] بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله. وهل يحرم[٢]؟ قال الروياني[٣] من أصحاب الشافعي عن والده: يحتمل وجهين، [والأصح: لا يحرم][٤].

فصل (٢)

ويستحب[٥] أن يقرأ القرآن وهو على طهارة. فإن قرأ محدثًا، جاز بإجماع

---

(١) كلامه رحمه الله مبني على نجاسة دم الإنسان كرعافه ودم جرحه. والأصل في الدماء الطهارة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، كدم الحيض والنفاس.

وقد قرر هذا العلامة الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٤٤)، والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٥٢-ص٥٣). وهو قول الوالد رحمهم الله جميعًا.

(٢) لا دليل على الكراهة، فضلًا عن القول بالتحريم، ولكن هذا من باب تمام النظافة.

(٣) الروياني بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان: البلدة المعروفة. ن

قلت: الروياني: هو القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني. ترجمته في "السير"، ومصادر أخر.

(٤) زيادة من ط.

(٥) دليل استحباب الطهارة لقراءة القرآن: حديث أبي جهم رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه؛ فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري.

وأخرج أحمد (٣١/ ٣٨١) عن المهاجر بن قنفذ أنه سلَّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، حتى فرغ من وضوئه فردَّ عليه. وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

ودليل الجواز: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه. وهذا عامٌّ.

وأخرج البخاري (١٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأهله في طولها. فنام=

= رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي... الحديث.

وقد أورد على الاستدلال بهذا الحديث أن النوم في حقه ﷺ غير ناقض للوضوء، وأنه قد يكون جدَّد الوضوء. وأجاب الحافظ ابن حجر عن الإيراد الأول بأنه لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرًا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه، ألا يقع منه حدث، وهو نائم، قال الحافظ: نعم، خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره.

ورَدَّ على الإيراد الثاني فقال: وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. اهـ.

وجاء عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ بال، ثم تلا شيئًا من القرآن قبل أن يمس ماء.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت**». والحاج يذكر الله، ويقرأ القرآن.

وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه من القرآن شيء إلا الجنابة.

وهذا الحديث ضعيف؛ من طريق عبد الله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف.

وقد استدل به المانعون، وهم الجمهور، على أن صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ القرآن.

ولو ثبت، لكان غاية ما فيه الكراهة لا التحريم؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على التحريم.

وينظر كلام ابن حزم رحمه الله في «المحلى» تحت مسألة (١١٦).

وكذا استدل المانعون بحديث: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**». وهو حديث لا يثبت. انظر: «الإرواء» تحت رقم (١٩٢).

ولا شك أن المجيزين لقراءة القرآن ممن عليه حدث أكبر، أدلتهم أقوى، وفيه استصحاب للبراءة الأصلية.

وقد ذهب إلى جواز ذلك البخاري وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة، وأهل الظاهر والطبري.

وهو قول الشيخ الألباني. وينظر كلامه في مسألة قراءة الجنب (ص١١٧) من «تمام المنة» ومسألة قراءة الحائض في حجة النبي ﷺ (ص٦٩) وهو قول الوالد وقول شيخنا يحيى.

وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (١/ ٢١١) وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠) في مسألة قراءة الحائض القرآن. =

المسلمين[١]، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين[٢] رحمه الله: ولا يقال: ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفضل.

فإن لم يجد الماء، تيمم[٣].

والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، حكمها حكم المحدث[٤].

وأما الجنب والحائض، فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقل منها[٥].

ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به.

ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب[٦].

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، والصلاة

= وتنظر المسألة في: "المجموع" (٢/ ٣٥٨).

(١) وقال في "المجموع": أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ.

(٢) إمام الحرمين: ترجم له الذهبي رحمه الله في "السير" (١٨/ ٤٦٨) فقال: الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف. اهـ المراد.

(٣) قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

(٤) هذا مبني على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء. وهذا قول الجمهور.

(٥) تقدم الصواب في المسألة في أول هذا الفصل.

(٦) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢/ ٣٥٩): أما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب، فجائز بلا خلاف. اهـ.

وسيأتي حكم مس المصحف -إن شاء الله- حيث يذكره المصنف في آخر الكتاب.

على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، للجنب والحائض.

قال أصحابنا: وكذا إذا قال لإنسان: ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢] وقصد به غير القرآن، فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

قالوا: ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] إذا لم يقصدا القراءة.

قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]، وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحرمين: فإن قال الجنب: (بسم الله) أو (الحمد لله)، فإن قصد القراءة عصى، وإن قصد الذكر، أو لم يقصد شيئًا، لم يأثم[١].

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته، كـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»[٢].

فصل (٣)

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء، تيمم[٣].

ويباح له القراءة والصلاة وغيرهما. فإن أحدث، حرم عليه الصلاة، ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما، مما لا يحرم على المحدث، كما

---

(١) هذا التقرير احتاج الإمام النووي إلى ذكره؛ بناءً على أنه لا يجوز قراءة القرآن لمن كان عليه حدث أكبر. وقد تقدم الصواب في ذلك.

(٢) انظر كلام الحافظ على هذه التلاوة في «الفتح» (٦٨٢٩).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

إذا اغتسل ثم أحدث. وهذا مما يسأل عنه ويستغرب فيقال: جنب يمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة، كيف صورتُه؟ فهذه صورتُه.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر. وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إذا تيمم في الحضر، استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها ولا يجلس في المسجد. والصحيح جواز ذلك، كما قدمناه.

ولو تيمم وصلى وقرأ ثم رأى ماء، يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب، حتى يغتسل.

ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك؛ فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار. وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز. والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد(١) الجنب ماءً ولا ترابًا، فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب

---

(١) هذا يقال له: فاقد الطَهورين. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام:١٥٢].

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت. فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء؛ فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك؛ فأنزل الله آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي، كما قال المجد ابن تيمية رحمه الله في: «المنتقى» (رقم ٣٧١) مع «النيل».

قال الشوكاني رحمه الله في شرحه لـ «المنتقى»: وجه الاستدلال به: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك. ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي ﷺ. وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك. اهـ.

ثم إن كثيرًا مما قرره النووي في هذا الفصل، متفرع إلى القول بتحريم التلاوة على المحدث حدثًا، أكبر فليتنبه!

حاله[١].

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

فيه وجهان: الصحيح المختار: أنه لا يحرم، بل يجب؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها. وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة، تجوز القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئًا من القرآن؛ لأن هذا عاجز شرعًا؛ فصار كالعاجز حسًّا.

والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتها يحتاج إليها؛ فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصل (٤)

ويستحب أن تكون القراءة في مكان[٢] نظيفٍ مختارٍ.

ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعًا للنظافة وشرف البقعة، ومحصلًا لفضيلة أخرى، وهي: الاعتكاف؛ فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكافَ، سواءٌ كَثُرَ جُلُوسُه أو قلَّ، بل ينبغي له أول دخوله في المسجد أن ينوي الاعتكاف. وهذا الأدب ينبغي أن يُعْتَنَى به،

---

(١) قوله: وصلى على حسب حاله، هو بفتح السين، أي: على قدر طاقته. ن

(٢) في ط: موضعٍ.

ويشاع ذكره وتعرفه الصغار والعوام؛ فإنه مما يغفل عنه[(١)].

وأما القراءة في الحمام[(٢)]، فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في "الإشراف"[(٣)] عن إبراهيم النخعي ومالك وهو قول عطاء.

وذهب إلى كراهته جماعات، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه عنه ابن أبي داود. وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو وائل شقيق بن سلمة، والشعبي والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب.

ورويناه أيضًا عن إبراهيم النخعي وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هذا الذي قرره المؤلف النووي رحمه الله أن ينوي الاعتكاف عندما يدخل المسجد ويجلس فيه، قلَّ أو كثر، هو مذهب الشافعية. وهذا التقرير مردود؛ لأنه خلاف السنة أن من أراد أن يجلس في المسجد لسماع خطبة أو لدرس أو لتلاوة قرآن، ينوي الاعتكاف. فلهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أرشد إليه، وخير الهدي هديه.

وتنظر المسألة في: "المجموع" (٣/ ٨٢).

(٢) الحمام معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة. ن

قلت: قال شرف الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" (٢/ ١١٢): الحمام الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي مكانٍ كان. اهـ.

وقال ابن القاسم في حاشية "الروض المربع" (١/ ٥٣٩): الحمام: المغتسل المعروف. اهـ.

وحجة من قال بالمنع: أنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يستحسن عمله في غيره؛ فاستحب صيانة القرآن عنه. ذكره ابن قدامة في "المغني".

قال ابن قدامة: الأولى جواز القراءة فيه؛ لأنا لا نعلم فيه حجة تمنع من قراءته.

"المغني" رقم المسألة (٣٢٧). وما ذكره ابن قدامة هو الصواب.

(٣) في "الإشراف" (١/ ٣١٠).

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: الحمامات، والحشوش[١]، وبيت الرحى، وهي تدور[٢].

وعن أبي ميسرة قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب[٣]. والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة، إذا لم يلته صاحبها. فإن التهى صاحبها عنها، كُرهت، كما كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافة من الغلط[٤].

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في الطريق[٥].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أذن فيها[٦].

قال ابن أبي داود: وحدثني أبو الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد، وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء؟ فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق! وكره ذلك.

وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله[٧].

---

(١) الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حُشٌّ، بضم الحاء وفتحها، لغتان. ن

(٢) أثر الشعبي ذكره النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٢) في كتاب: الطهارة، قبيل أحكام المساجد، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) أثر أبي ميسرة -وهو: عمرو بن شرحبيل- أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب: الطهارة، باب (الرجل يعطس في الخلاء) (١/ ص١٠٨): حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، في الرجل يَعطس في الخلاء؟ قال: قال أبو ميسرة: (ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب). وهذا أثر صحيح.

(٤) يشير رحمه الله إلى ما رواه مسلم (٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع**».

(٥) الله أعلم بحاله.

(٦) لم أجده.

(٧) هذا الأثر ذكره المؤلف بسنده وإسناده صحيح، كما قال رحمه الله.

=

فصل (٥)

يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة.

فقد جاء في الحديث: «**خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ**»[١]، ويجلس متخشعًا[٢] بسكينة ووقار[٣] مطرقًا[٤] رأسه. ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه

= أبوالربيع هو سليمان بن داود بن حماد المهري. ترجمته في "تهذيب الكمال" بروايته عن ابن وهب، وعنه ابن أبي داود. وهو ثقة.

(١) هذا الحديث جاء عن أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" رقم (٢٣٧٥) وسنده ضعيف؛ لأجل شيخ الطبراني، وهو: إبراهيم بن محمد بن عِرْق الحمصي، قال الذهبي عنه في "الميزان" (١/ ٦٣): شيخ للطبراني غير معتمد. وسائر رواته ما بين ثقة وصدوق.

وجاء عن ابن عمر عند الطبراني أيضًا في "الأوسط"، وفيه: حمزة ابن أبي حمزة، وهو متروك، كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد".

وجاء عن ابن عباس عند الطبراني والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٢٠٤).

وسنده ضعيف جدًا؛ فيه: أبو المقدام هشام بن زياد، متروك، كما في "مجمع الزوائد" (ص١١٤).

ولحديث ابن عباس طريق أخرى عند الخطيب في جامعه (١٢٠٥)، وفيها: صالح بن حسان، ويقال: ابن أبي حسان. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ترجمته في "تهذيب الكمال" و"ميزان الاعتدال".

فالحديث من هذه الطرق لا يثبت. ويُراجع ما مضى في آداب المعلم عند فقرة: (ويقعد على طهارةٍ مستقبل القبلة).

(٢) الخشوع: الخضوع كما في "القاموس".

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح صحيح مسلم" تحت رقم (٦٠٣) قيل: هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيدًا والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، ونحو ذلك.

والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه، بغير التفات، ونحو ذلك، والله أعلم.

(٤) أطرق رأسه: لم يتكلم وأرخى عينيه ينظر إلى الأرض. كما في "القاموس" (٣/ ٣٧٤).

وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه. فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائمًا أو مضطجعًا أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١].

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري[١] وأنا حائض، فيقرأ القرآن. رواه البخاري ومسلم[٢].

وفي رواية: يقرأ القرآن ورأسه في حجري.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير[٤].

---

(١) حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرها، لغتان. ن

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠٨)، والرواية الثانية عند البخاري (٧٥٤٩).

(٣) الأثر أخرجه البخاري (٤٣٤٤) بنحوه عن أبي موسى، الحديث، وفيه: أن معاذًا قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائمًا وقاعدًا وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقًا.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ رقم ٥٣٧٦)، كما في "الإحسان"، بلفظ: «**أقرأه قائمًا، وقاعدًا، وعلى فراشي، أتفوقه تفوقًا**».

وينظر "صحيح مسلم" (١٧٣٣)؛ فقد أخرج أصله. ومعنى: أتفوقه تفوقًا: أي: ألازم قراءته ليلًا ونهارًا، شيئًا بعد شيء، وحينًا بعد حين. كما في "الفتح".

(٤) حديث عائشة أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩٠) في مصنفيهما، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٩٤)، والفريابي في "فضائل القرآن" رقم (١٥٤).

وهو أثر صحيح.

فصل (٦)

فإذا أراد الشروع في القراءة، استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف[١]: يتعوذ بعد القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة، فاستعذ.

ثم صفة التعوذ كما ذكرنا، وكان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[٢]، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

---

(١) هذا حُكي عن بعض المتقدمين، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء. كما في "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٨٤).

وحكاه أيضًا النووي في "المجموع" عن النخعي (٣/ ٢٧١).

وقول الجمهور لا شك أنه الصواب، ومما يدل له التعليل للاستعاذة عند قراءة القرآن: أنه لطرد الشيطان؛ حتى لا يشغل القارئ بالوساوس وعدم التدبر.

ولأن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام، بأن المأتي بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره.

وينظر: "إغاثة اللهفان" لابن القيم (١/ ١٤٨-١٥٢).

(٢) قد ورد هذا مرفوعًا: أخرجه أهل السنن من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**، من همزه، ونفخه، ونفثه».

وهذا حديث تكلم فيه الإمام أحمد؛ لأنه روي عن علي بن علي بن الحسن مرسلًا. وبذلك أعله أبو داود. انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٨٦).

وضعف الحديث النووي في "المجموع" (٣/ ٢٦٩).

وللفائدة ينظر: "التلخيص" رقم (٣٤٢)، و"الإرواء" (٢ رقم ٣٤٢).

ثم إن التعوذ[١] مستحب ليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو غيرها.

ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح، من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني: إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى، أتى به في الثانية[٢].

---

(١) هذا قول الجمهور، وحكى وجوبه عن عطاء والثوري وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من الحنابلة. كما في "فتح الباري" لابن رجب (٣٨٦/٤) وهذا هو الصواب؛ لظاهر الأمر ﴿فَٱسۡتَعِذۡ﴾ ولا صارف له.

وهذا قول الوالد رحمه الله. وينظر: "المحلى" مسألة (٣٦٣).

(٢) الصحيح عند الشافعية، كما ذكره هنا: أن يستحب التعوذ في كل ركعة.

وهذا قول أحمد في رواية عنه.

ورجح ابن حزم وجوب الاستعاذة في كل ركعة ينظر: "المحلى" رقم (٣٦٣).

وذهب أحمد والشافعي في رواية عنهما، وحكاه ابن رجب في «فتح الباري) (٣٨٧/٤) عن عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة: أنه يستعيذ في الركعة الأولى فقط، وهذا القول استظهره ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢٤٢/١)، واختاره الوالد رحمه الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٥٩٩) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. قال ابن القيم: وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. اهـ.

والذي يظهر هو مشروعية الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم الآية المذكورة. وهذا ترجيح الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (ص١٧٦). وقال عن حديث أبي هريرة: «**ولم يسكت**» ليس صريحًا في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوت السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح، وهي سكتة طويلة، فهي المنفية في حديثه هذا. وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم؛ لاشتغاله بحركة النهوض إلى الركعة. اهـ المراد.

وذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا يتعوذ في الصلاة المكتوبة أصلًا، بل يفتتح بعد التكبير=

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة[(١)] على أصح الوجهين.

فصل (٧)

وينبغي أن يحافظ على قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول كل سورة سوى براءة؛ فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كتبت في المصحف[(٢)].

وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة. فإن قرأها كان مثبتًا قراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بالبسملة كان تاركًا لبعض القرآن عند الأكثرين[(٣)].

= بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة؛ لحديث أنس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٨٧).

(١) الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان، من جُنز: إذا سُتر. ن

(٢) وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: كثير من الفقهاء على أن البسملة من السورة، وأنها منزلة معها.

(٣) اتفق المسلمون على أن البسملة من القرآن في سورة النمل هي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠] كما في "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام (٢/ ١٨٢).

واختلفوا في البسملة في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليست من القرآن لا في الفاتحة ولا غيرها. وهذا قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وداود، وحكي عن أحمد، قال شيخ الإسلام: لا يصح عنه.

الثاني: أنها آية من أول كل سورة حيث كتبت وهذا مذهب الشافعية. وهو الصحيح عندهم.

الثالث: هي آية من القرآن حيث كتبت، إلا أنها ليست من أول كل سورة وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن كتابتها في المصحف تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وعما بعدها، تدل على أنها ليست من السورة.

كما في "الفتاوى الكبرى" (٢/ ١٨٢).

وينظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٢/ ٤٣٨)، و"المغني" (١/ ٥٨٤)، و"المجموع" (٣/ ٢٨٠)، و"الإنصاف" (٢/ ٣٦)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٨٢).

فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق، كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقينًا، فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول: البسملة من أوائل السور. وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء، بها وإشاعتها!

فصل (٨)

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]. والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة.

وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح.

وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة.

روينا عن بهز بن حكيم[(١)] أن زُرارة[(٢)] بن أوفى التابعي الجليل رضي الله عنه أَمَّهُمْ في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر:٨-٩] خَرَّ ميتًا. قال بهز: فكنت فيمن حمله[(٣)].

---

(١) بهز بن حكيم هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي. ن

(٢) زرارة: بضم الزاي. ن

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٥) من=

وكان أحمد بن أبي الحواري[(١)] رضي الله عنه، وهو ريحانة الشام، كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق[(٢)].

قال ابن أبي داود وكان القاسم بن عثمان الجوعي[(٣)] رحمه الله ينكر ذلك على ابن أبي الحواري، وكان الجوعي فاضلاً من محدثي أهل دمشق، ويقدم في الفضل

= طريق عتاب بن المثنى القشيري. وعتاب مقبول، وقد وقع مصحفًا في "الحلية" اسم عتاب، صوابه ما ذكر.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أخرى، فيها: عون بن ذكوان، قال الدارقطني: متروك. فالأثر لا يثبت.

(١) أحمد بن أبي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء.

وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه، وربما اختاره. وكان علّامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه. واسم أبي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحارث. ن

قلت: وأبوالبقاء النابلسي هو خالد بن يوسف بن سعد الحافظ اللغوي، أبو البقاء النابلسي. حصَّل الأصول، وتقدم في الحديث، وكان فهمًا يقظًا، حلو النوادر. توفي في جمادى الأولى سنة (٦٦٣)هـ. انظر: "شذرات الذهب" (٥/ ٣١٣).

(٢) ابن أبي الحواري هو أحمد بن عبد الله بن ميمون الإمام الحافظ القدوة شيخ أهل الشام أبو الحسن الزاهد أحد الأعلام أصله من الكوفة، كما في "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٨٥).

وقال الحافظ في "تقريب التهذيب": ثقة زاهد. وسيأتي الكلام على الأثر في الذي بعده.

(٣) الجوعي بضم الجيم. ن

قلت: القاسم بن عثمان الجوعي في حاشية ط. الرسالة. هو: شيخ الصوفية الولي المحدث أبو عبد الملك العبدي. عرف بالجوعي نسبة إلى الجوع.

وقد نقل الذهبي في "السير" (١٢/ ٧٨) هذا الخبر عن ابن أبي داود على عكس ما نقله المصنف عنه قال: قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الحوارى يَقرأ عند القاسم بن عثمان فيصيح القاسم ويصعق. وكان فاضلاً من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على أحمد ابن أبي الحواري. اهـ.

قلت: والصواب ما نقله النووي. انظر ما بعده.

على ابن أبي الحواري[(١)].

قال: وكذلك أنكره أبو الجوزاء[(٢)(٣)] وقيس بن حبتر[(٤)(٥)] وغيرهما.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعًا، والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص[(٦)] رضي الله عنه: (دواء

---

(١) أخرجه ابن أبي داود كما في "تاريخ دمشق" ترجمة القاسم بن عثمان الجوعي، قال ابن أبي داود: رأيت أحمد ابن أبي الحواي يُقرأ عنده القرآنُ فيصيحُ ويصعقُ. وكان القاسم بن عثمان الجوعى رجلًا فاضلًا من محدثي دمشق، كان يقدم في الفضل على ابن أبي الحواري، فكان ينكر ذلك على ابن أبي الحواري.

(٢) أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل: أوس بن خالد. ن

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ترجمة أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، من طريق محمد بن أيوب، وهو ابن ضريس، عن حفص بن عمر النمري، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء. وهذا إسناد صحيح. وحفص بن عمر النمري ثقة ثبت.

(٤) حبتر، بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء. ن

(٥) أثر قيس بن حبتر أخرجه الفسوي في "المعرفة" (٢/ ٤٩٢) من طريق سفيان، عن زفر العجلي عن قيس بن حبتر قال: ذُكر له الذين يصعقون فقال: بلغني أنها من الشيطان. وهذا إسناد حسن إلى قيس بن حبتر. وزفر العجلي ترجم له البخاري في "التاريخ" رقم (١٤٣١)، وقال عنه: كان رجل صدق.

والأثر ذكره البخاري في ترجمته، بدون لفظة: (بلغني).

(٦) أثر إبراهيم الخواص أخرجه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي في "طبقات الصوفية" (١/ ص٨٦) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٠/ ٣٤٩) تحقيق مصطفى عبد القادر. وسنده تالف، مسلسل بالصوفيين.

أما عما يحصل من الصعق عند الذكر والتلاوة. فإليك ما قاله الحافظ ابن رجب في رسالته "التخويف من النار"، كما في مجموع رسائله (٤/ ١١٢) تحقيق أبي مصعب طلعت الحلواني:

قال رحمه الله: القدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض، واجتناب المحارم. فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثًا للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق=

القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين[١]».

فصل (٩) في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد قدمنا[٢] في الفصل قبله الحث على التدبر، وبيان موقعه، وتأثر السلف به.

وروينا عن أبي ذر[٣] رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح

= المكروهات، والتبسط في فضول المباحات، كان فضلًا محمودًا فإن تزايد على ذلك بأن أورث مرضًا أو موتًا أو همًّا لازمًا، بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل، لم يكن ذلك محمودًا، ولهذا كان السلف يخافون على عطاء السلمي من شدة خوفه الذي أنساه القرآن وصيَّره صاحب فراش. وهذا لأن خوف العقاب ليس مقصودًا لذاته؛ إنما هو سوط يساق به المتواني عن الطاعة إليها، ومن هنا كانت النار من جملة نعم الله على عباده الذين خافوه واتقوه، ولهذا المعنى عدَّها الله سبحانه من جملة آلائه على الثقلين في سورة الرحمن.

والمقصود الأصلي هو طاعة الله عز وجل، وفعل مراضيه ومحبوباته، وترك مناهيه ومكروهاته.

ولا ننكر أن خشية الله وهيبته وعظمته في الصدر وإجلاله مقصودٌ أيضًا، ولكن القدر النافع من ذلك ما كان عونًا على التقرب إلى الله، بفعل ما يحبه، وترك ما يكرهه، ومتى صار الخوف مانعًا من ذلك وقاطعًا عنه، فقد انعكس المقصود منه، ولكن إذا حصل ذلك عن غلبة كان صاحبه معذورًا.

وقد كان من السلف من حصل له من خوف النار أحوال شتى؛ لغلبة حال الشهادة قلوبهم للنار. فمنهم من كان يلازمه القلق والبكاء، وربما اضطرب، أو غشي عليه إذا سمع ذكر النار. اهـ.

(١) الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج وصاحب «المطالع» وغيرهما. ن

قلت: الزجاج هو هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي بغدادي مشهور، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب.

انظر: «تاريخ الإسلام» حوادث (٣٠١-٣٢٠) (ص٤٠٧-٤٠٨)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤١١-٤١٣).

(٢) في ط: بينا.

(٣) أبو ذر اسمه جندب، وقيل: بُرير بضم الباء الموحدة، وتكرير الراء. ن

والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨]. رواه النسائي وابن ماجه[(١)].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ[(٢)] أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية:٢١] الآية[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وكذا أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٥٦) وفيه جَسْرَةُ بنت دجاجة، مجهولة.

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (١٨/ ١٣٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم ردد آية حتى أصبح. وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي، قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه. كما في "تحقيق مسند أحمد".

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢ رقم ٤٤٨)، أخرجه من طريق زيد بن الحباب، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وقد خولف زيد بن حباب؛ خالفه عبد الله بن المبارك، فرواه في "الزهد" رقم (١٠٤) عن إسماعيل هذا، عن أبي المتوكل الناجي مرسلًا.

فالحديث بهذه الطرق ضعيف.

(٢) اجترحوا السيئات: اكتسبوها. ن

(٣) أثر تميم أخرجه وكيع في "الزهد" رقم (١٥٠)، ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٤٤٧) عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن تميم الدَّارِي. وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن اختُلف في إسناده؛ فرُوي هكذا، وعلى وجهين آخرين مختلفين.

فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (١٠١٥) من طريق خالد، عن حصين، عن أبي الضُحى، عن تميم. فأسقط مسروقًا بين أبي الضُحى وتميم.

وكذلك أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٨) عن شيخه هُشيم، عن حصين، عن أبي الضحى، عن تميم. وكذلك بإسقاط مسروق.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (٩٤)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ص ٤٤٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن مسروق قال له رجل من أهل الكوفة: هذا مقام أخيك، أخيك تميم الداري...=

وعن عباد بن حمزة قال: دخلت على أسماء رضي الله عنها، وهي تقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾[الطور:٢٧]، فوقفتُ عندها، فجعلت تعيدها وتدعو. فطال علي ذلك، فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو[1]!!

وروينا هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها[2].

وردد ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤][3].

وردد سعيد بن جبير: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١][4].

وردد أيضًا: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[غافر:٧٠-٧١][5].

= فذكره بواسطة بين مسروق وتميم.

وأخرجه كذلك بذكر الواسطة بين تميم ومسروق ابن أبي الدنيا في "التهجد" و"قيام الليل" رقم (٤٩).

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٨). وفي سنده بعض الاختلاف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥) (ط/ الباز) من طريق هشام بن عروة، عن عبد الوهاب، عن جده عباد بن حمزة، قال: دخلت على أسماء... وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الوهاب هو: ابن يحي ابن عباد، ترجمته في "تهذيب الكمال" قال عنه أبو حاتم: شيخ.

وأما عباد جده، فوثقه النسائي.

(٢) أثر عائشة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٤٨) من طريق أبي الضحى، عن عائشة مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾[الطور:٢٧]. وهذا إسناد منقطع، قال ابن معين: لم يسمع أبو الضحى من عائشة شيئًا. كما في "جامع التحصيل".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (١٠/ ٣٣١٦)، وأحمد في "الزهد" رقم (٩٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١١٥) بسند صحيح.

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٨). وفيه مبهم.

وأخرجه من طريق أخرى، ليس فيها الترديد.

(٤) أثر سعيد بن جبير أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٩). وهو أثر صحيح.

(٥) أثر سعيد بن جبير الثاني: أخرجه وكيع في "الزهد" (١٥٦). ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة =

وردد أيضًا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾[الانفطار:٦][(١)].

وكان الضحاك إذا تلا: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾[الزمر:١٦] رددها إلى السحر[(٢)].

فصل (١٠) في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يَحْمِل على البكاء في حال القراءة. وهو صفة العارفين وشعار[(٣)] عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾[الإسراء:١٠٩].

وقد وردت فيه أحاديث وآثار للسلف كثيرة.

فمن ذلك عن رسول الله ﷺ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وابْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا، فَتَبَاكَوْا**»[(٤)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف؛ فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته.

= في "المصنف" (٢/ ٣١٢). وهو أثر صحيح.

(١) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٢/ ٤١٩٦)، وكذا قوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾[غافر:٧١] بسند واحدٍ صحيح.

(٢) أثر الضحاك لم أجده.

(٣) الشعار بكسر الشين: العلامة. ن

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي في "السنن" (١٠/ ٢٣١)، وفي "شعب الإيمان" (٢/ ٢٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن ابن السائب، عن سعد بن أبي وقاص.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ إسماعيل بن رافع منكر الحديث، كما قال الفلاس وأحمد وأبو حاتم. وقال النسائي والدارقطني: متروك. كما في "تهذيب الكمال".

وفي رواية: (إنه كان في صلاة العشاء). فيدل على تكرره منه.

وفي رواية: (فبكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف!)[١].

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك[٢] البالي من الدموع[٣]!

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءونهم القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هكذا كنا[٤].

وعن هشام قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل، وهو في الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه بنحو هذه الروايات ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٢٩٧) في "الزهد"، والبيهقي في "شعب الإيمان" رقم (٢٠٥٧)، وفي "السنن" (٢/ ٢٥١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ ٢٥٦) بسند صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٤). وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٢) الشراك بكسر الشين: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم. ن

(٣) أثر أبي رجاء أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢٩٩)، وفي "معرفة الصحابة" (٣ رقم ٤٢٧٢) من طريق معمر، عن شعيب، عن أبي رجاء. وشعيب هو: ابن الحبحاب، تابعي ترجمته في "تهذيب الكمال" برواية معمر عنه، وهو ثقة.

وأبو رجاء هو: عمران بن ملحان، فالأثر صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٢٩٦) من وجه آخر عن أبي رجاء.

(٤) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٦٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في "الحلية"، وفيه انقطاع؛ لأن أبا صالح وهو: ذكوان السمان، عن أبي بكر، مرسل. قاله أبو زرعة. كما في "جامع التحصيل" (ص١٧٤).

(٥) أخرجه بنحوه أحمد في "الزهد" (١٧٨٢) من طريق أم عباد امرأة هشام بن حسان قالت: كنا=

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها. وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: البكاء مستحب مع القراءة وعندها، قال: وطريقه في تحصيله: أن يحضر في قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب!

فصل (١١)

وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل:٤].

وثبت عن أم سلمة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها نعتت قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا.

رواه أبوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢].

= نزولاً مع محمد بن سيرين، وكنا نسمع بكاءه في الليل.
وأم عباد، لم أجد لها ترجمة.

(١) أم سلمة اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء. ن

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (رقم ١٠٢٢) ط مكتبة المعارف، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وهذا إسناد ضعيف؛ يعلى بن مملك مجهول عين، لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال" راويًا عنه سوى ابن أبي مليكة. قال: وذكره ابن حبان في "الثقات".
وجاء عند الحاكم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أشار إلى ذلك الترمذي، ثم قال: حديث الليث أصح. وذكره الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحاديث معلة" رقم =

وعن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مُغَفَّل[١] رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجَّع في قراءته.

رواه البخاري ومسلم[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله[٣].

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء. قال: الذي قرأ البقرة وحدها أفضل[٤].

وقد نُهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهذَّ[٥].

فثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلًا قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة. فقال عبدالله: هَذًّا كَهَذِّ الشِعْرِ؟! إن أقوامًا يقرءون القرآن لا

= (٥٢٠) وأعل طريق ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بالانقطاع.

(١) عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء. ر

(٢) البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

(٣) أثر ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ص٤٨٠) وعبد الرزاق (٢/ ٤١٨٧)، والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص١٦٩)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٧٤)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٢٥)، والبيهقي في "السنن" (٢/ ٣٩٢) وغيرهم.
والأثر صحيح.

(٤) أثر مجاهد أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٨)، وابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [الإسراء:١٠٦] والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص١٧٠)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٧٥)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ٢٦). وهو أثر صحيح.

(٥) في ب: الهذرمة.

يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ.

رواه البخاري ومسلم(١) وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء: الترتيل مستحب للتدبر(٢) ولغيره. قالوا: ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام وأشد تأثيرًا في القلب.

فصل (١٢)

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من الشر أو من العذاب ويقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، والمفصل يبدأ من (سورة ق) وينتهي بـ(سورة الناس)، سمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين سورة، أو لقلة المنسوخ فيه، والمفصل طواله من (سورة ق إلى عم) ووسطه من (عم إلى الضحى)، وقصاره من (الضحى إلى الناس).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" تحت رقم (٧٧٥): لا خلاف في جواز السرد وبدون تدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرًا. اهـ.

ولكنه يكره القراءة بدون تدبر؛ لأن الله عز وجل ذم من لم يتدبر القرآن، فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، ولقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، ولقوله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**».

ولأن المقصود من التلاوة التدبر والتأثر به، وزيادة الأجر، والعمل به. وقد ذُمَّ الخوارج؛ إذ هذه صفتهم، حيث قال النبي ﷺ: «**يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم**» قال الزركشي رحمه الله في "البرهان" (١/ ٣١٠): ذمهم بإحكام ألفاظه، وترك التفهم لمعانيه.

وقد نصَّ الزركشي رحمه الله على كراهة القراءة بدون تدبر.

وينظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٤/ ٣٥٢ و٣٦٣).

وتعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا.

فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بآيةِ سؤالٍ سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

رواه مسلم في صحيحه[1].

وكانت سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجًا منها.

قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتحة.

وهذا الذي ذكرنا من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة.

والصواب قول الجماهير؛ لما قدمناه[2].

---

(١) مسلم (٧٧٢).

(٢) الذي يبدو أن ذلك خاص بنافلة الليل. وهذا قول الوالد، والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص١٨٥)، رحمها الله.

وتنظر المسألة في: "المحلى" مسألة (٤٥٠)، و"المغني" مسألة (٧٦٧)، و"المجموع" (٤/ ٧٥)،=

فصل (١٣)

ومما يُعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك واللغط[١] والحديث في خِلال القراءة[٢]، إلا كلامًا يضطر إليه. وليمتثل أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه.

رواه البخاري في صحيحه وقال: لم يتكلم حتى يفرغ منه.

ذكره في كتاب التفسير[٣] في قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

ومن ذلك: العبث باليد وغيرها؛ فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى؛ فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي، ويبدد[٤] الذهن.

= و"نيل الأوطار" (٣/ ص٣٦٠).

(١) اللغط بفتح الغين المعجمة وإسكانها، لغتان: هو اختلاط الأصوات. ن
قلت: اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها. كما في "النهاية".

(٢) في ج: القرآن.

(٣) البخاري (٤٥٢٦).

(٤) أي: يشتت ويفرق الذهن.
وأنبه أيضًا أن من جملة آداب القراءة التي ينبغي أن يتصف بها القارئ: ألا يرفع رأسه عند =

وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه: كالأمرد[(١)] وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نصَّ على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن لا يُحصَى من العلماء رضي الله عنهم. ودليله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور:٣٠]، ولأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشرِّ في حقه، ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى.

وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر. وقد سموهم الأنتان؛ لكونهم مستقذرين شرعًا.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة.

ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج

= القراءة، كما أخرج مسلم (٨٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أقرأ علي القرآن**» قال: فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري» فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء:٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي؛ فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل.

وأصله في "صحيح البخاري".

(١) الغلام الأمرد: الذي لم تنبت لحيته بعد.

وأصل هذه المادة من الملاسة؛ فسمي الأمرد لملاسة وجهه. اهـ المراد من «**تهذيب الأسماء واللغات**» للنووي (٣/ ١٣٧).

إليه. ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة إلى كل أحد رجلًا كان أو امرأة، محرمًا كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه كبنته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة وغيرها أن ينهوا عنه على حسب الإمكان، باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكر بقلبه، والله أعلم[1].

---

(١) قرر الإمام النووي بأنه لا يجوز النظر إلى الأمرد الحَسَن إلا للحاجة. وأما بدون حاجة، فجزم بأنه لا يجوز أمن الفتنة أو لم يأمن.

وهاك تفصيلًا في هذه المسألة:

١- إن نظر إليه نظرة شهوة فهذا حرام بالاتفاق.

٢- إن نظر إليه بغير شهوة لكنه لا يأمن على نفسه من ثوران شهوته، فهذا أيضًا حرام.

وفيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي: أنه لا يجوز.

والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها؛ فلا يحرم بالشك؛ بل قد يكره.

ذكر هذين الوجهين شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٥١) ورجح الأول، وقال كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن كل ما كان سببًا للفتنة، فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل: نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما؛ فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير الحاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. اهـ.

٣- إن نظر إليه بغير شهوة وهو آمن على نفسه من الفتنة به، فهذا جائز. وقد قال ابن القطان في كتابه «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (تحت رقم٧٢): هذا لا خلاف فيه. أنه لا إثمَ عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن.

كذا نقل رَحِمَهُ اللهُ عدم الخلاف. والواقع إنما هو قول الجمهور. والصحيح عند الشافعية: أنه =

فصل (١٤)

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وتصح به الصلاة.

وقال أبويوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها(٢).

= يحرم النظر إليه.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من النظر إليه، والحال هذا. وما ورد من الأحاديث في غض البصر عنه، فلا تصح.

٤- إن نظر إليه للحاجة كالبيع والشراء والتطبيب والتعليم، وليس هناك فتنة، فهذا جائز بالاتفاق.

ولا ينبغي أن يكرر النظر إلى الأمرد لغير حاجة؛ صيانة لقلبه، ولأنه مدعاة للتهمة، بل قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٥١): من كرر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة: كَذَبَ في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك. اهـ.

(١) "الإشراف على مذهب العلماء" (٢/ رقم المسألة ٣٩٧٠).

(٢) لا شك أن قول الجمهور هو الصواب في هذه المسألة؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر:٢٨]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣].

وغير ذلك مما يدل على أن القرآن عربي؛ فلا يجوز قراءته بالعجمية، ولا كتابته باللغة الأعجمية، والله أعلم.

وتنظر المسألة في "الحاوي" (٢/ ١٤٥)، و"المجموع" (٣/ ٣٣٠)، و"اقتضاء الصراط المستقيم"=

فصل (١٥)

تجوز قراءة القرآن بالقراءات[(١)] السبع المجمع عليها.

ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة. وسيأتي في الباب السابع -إن شاء الله تعالى- بيان اتفاق الفقهاء عن استتابة من قرأ بالشواذ أو قرّأ بها.

قال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة، وقد نقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها[(٢)].

قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالمًا به عزر تعزيرًا بليغًا، إلى أن ينتهي عن ذلك. ويجب على

= (ص٢١٥)، و"البرهان" للزركشي (١/ ٣١٥)، و"الإتقان" للسيوطي (١/ ٣٤٠).

(١) أي: المنقولة عن الأئمة السبعة، وهم: عبد الله بن عامر الدمشقي، وعبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، وأبو عمرو ابن العلاء، واسمه: زبان المازني، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلي بن حمزة الكسائي، وعاصم ابن أبي النجود.

ينظر: "البرهان" للزركشي (١/ ٢٢٤).

فهذه يقال لها القراءات السبع.

وأما القراءات العشر فهي هذه القراءات، وقراءة أبي جعفر يزيد ابن القعقاع المخزومي، ويعقوب أبي محمد البصري، وخلف بن هشام.

وقد نقل البغوي رحمه الله في مقدمة تفسيره (ص٣١) اتفاق الأئمة على قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب.

(٢) ينظر نحو هذا في "الاستذكار" (٨/ ٤٧-٤٨)، و"التمهيد" (٨/ ٢٩٣).

كل متمكن من الإنكارِ عليه ومنعه، الإنكارُ[1] والمنعُ.

---

(١) نقل السيوطي رحمه الله في "الإتقان" عن أبي الخير ابن الجزري أنه قال في أول كتابه "النشر": كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه. اهـ.

وهذا القول استحسنه السيوطي.

ثم نقل عن ابن الجزري أنه قال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لم يثبت به قرآن قال: وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرسم أم لا. وإذا شرطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة. اهـ.

واختار هذا القول الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" تحت باب (الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَيّ وغيرها، ومن أثنى على قراءته) حيث قال: إذا تقرر ذلك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها، إذا وافق وجهًا عربيًا، وصح إسناده، ووافق الرسم، ولو احتمالًا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث، أو من قراءة غيرهم. اهـ

وقد ذكر ابن قدامة في "المغني" (ص١٦٦) (ط/ دار عالم الكتب) عن أحمد روايتين في القراءة في الصلاة بما يخرج عن مصحف عثمان: كقراءة ابن مسعود وغيرها، مما صحت به الرواية، إحداها: لا تصح صلاته لذلك، والثانية تصح. واستدل لذلك ابن قدامة، بأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي ﷺ وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير=

فصل (١٦)

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي ألا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا. فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة. والأولى دوامه

= شك، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»، وقد أمر النبي ﷺ عمر وهشام بن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: اقرءوا كما علمتم، وكان الصحابة رضي الله عنهم قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به. اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٩٤):

أما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل: قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ والذكر والأنثى﴾[الليل:١-٣] كما قد ثبت ذلك في "الصحيحين" ومثل قراءة عبد الله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء: هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك. وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أَمَر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة، عليٌّ وغيره. اهـ.

ومن هنا، يتبين وجود الخلاف في مسألة القراءة بالشواذ في الصلاة وغيرها، وأن أحمد ومالك لهما روايتان في القراءة بالشواذ بالصلاة، فليس كما ادعى النووي الاتفاق، وابن عبد البر الإجماع، ولكن قول أكثر العلماء أنه لا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة.

وتنظر المسألة في: "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" (٤/ ١٣٧٩) للمرداوي.

على الأولى في هذا المجلس[(١)].

فصل (١٧)

قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها.

ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة[(٢)] يقرأ في الأولى سورة ﴿الٓمٓ﴾ السجدة وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، وصلاة العيد في الأولى ﴿قٓ﴾ [ق:١] وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١] وركعتي سنة الفجر في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وركعات الوتر في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوِّذتين[(٣)(٤)].

ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم

---

(١) انظر هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٣/ ٤٠٤).

(٢) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها. قاله الفراء والواحدي.ن

(٣) المعوذتان: بكسر الواو.ن

(٤) أدلة هذه المسائل تأتي عند المصنف -إن شاء الله- تحت الباب الثامن.

قرأ سورة قبلها، جاز فقد؛ جاءت بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف[(١)].

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

روى ابن أبي داود عن الحسن أنه كان يكره أن يُقرأَ القرآن إلى على تأليفه في المصحف[(٢)(٣)].

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا فقال: ذلك منكوس القلب[(٤)].

---

(١) أثر عمر علقه البخاري ووصله ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/٣١٣) من طريق جعفر الفريابي، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب فقرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس. كذا يونس، والذي في التبيان: (يوسف) وذكر الحافظ في "فتح الباري" تحت رقم (٧٧٥) أنه وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف... فذكره وقال في الثانية: (يونس) ولم يشك قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" اهـ وهذا أثر صحيح. وبديل هو ابن ميسرة العقيلي، ثقة.

(٢) في ط: عن الحسن أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف.

(٣) أثر الحسن أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ٢٢٠) من طريق أشعث عن الحسن البصري وابن سيرين. وأشعث هو ابن سَوَّارٍ الكندي ضعيف، كما في "التقريب" ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٢٣١٥).

(٤) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٢٠٦)، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (٢/ ٢٢٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٣١٣) بسند صحيح. قال أبو عبيد: =

وأما قراءة السورة منكوسة[1] من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا مؤكدًا، فإنه

= (منكوسًا) يتأوله كثير من الناس أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها وهذا شيء ما أحسب أحدًا يطيقه ولا كان هذا في زمن عبد الله ولا أعرفه، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا. اهـ.

ولا مانع من عدم الترتيب بين السور في القراءة لما تقدم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران.

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب (١٠٦) من كتاب الأذان (باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وبأول سورة.

وذكر دليل سورة قبل سورة ما جاء عن عمر وقد ذكره المؤلف، وحديث أنس معلقًا: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى؟ فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟!». فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».

والحديث صحيح، أخرجه الترمذي والبزار والبيهقي انظر: "الفتح".

وقد استدل الجمهور بحديث حذيفة، وما في معناه أن ترتيب سور القرآن اجتهادي وليس بتوقيفي.

وهذا هو الصواب -إن شاء الله-، وقد اختاره الشيخ الألباني رحمه الله: أن ترتيب سور القرآن من اجتهاد الأئمة، كما في "مختصر صحيح مسلم" (ص١٩٢).

وينظر "الإتقان" للسيوطي (١/ ١٩٤)، و"الانتصار للقرآن" لأبي بكر الباقلاني (١/ ٢١٢)، و"إكمال المعلم" للقاضي (٣/ ١٣٧)، و«**شرح ابن الملقن لصحيح البخاري**» الموسوم بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٠٥).

(١) ساقطة من ب.

يُذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم[(١)].

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس من هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفاضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.

فصل (١٨)

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر. هكذا قاله القاضي حسين من أصحابنا، والإمام أبو حامد الغزالي، وجماعات من السلف.

ونقل الغزالي في «الإحياء» أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقرءون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم، ولم ينظروا[(٢)] في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف. ولم أرَ فيه خلافًا.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص فتختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف، وعن ظهر القلب.

وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره. ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولًا حسنًا.

---

(١) لم أجده، فالله أعلم.

(٢) في ط، ج: ولا ينظرون.

والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل[(١)].

فصل (١٩) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

رواه مسلم وأبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم[(٣)].

---

(١) فإن استوى خشوعه وتدبره قرأ من المصحف، أو عن ظهر قلب ولا دليل على أن يختار أن يقرأ هذا المصحف، وإنما ورد ذلك عن بعض السلف، كابن مسعود، أنه قال: اديموا النظر في المصحف. أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٩) عن الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود... وهذا إسناد حسن.

وانظر: "مجموع فتاوى ابن باز" رحمه الله (٢٤/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد بسند واحد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥).

وعن معاوية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده، على ما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به. فقال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهِ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن(١).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نوراً(٢).

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر، يقرءون جميعًا(٣).

وروى [ابن أبي داود](٤) فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف، وقضاة المتقدمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٩)، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٧٠١).
وقوله: (يباهي بكم الملائكة) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقاته على "الوابل الصيب" (ص٩٩): أي: يعلي شأنهم عند الملائكة، ويرفع قدرهم عند الملائكة بهذا الذكر.

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٦٠١٢) ومن طريقه الدارمي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٣) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه (٢) رقم (١٦٣) من طريق محمد بن يزيد، عن عمير ابن ربيعة قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه يدرس القرآن في جماعة من أصحابه.
وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن يزيد وشيخه عمير مجهولا حال.

(٤) ساقطة من ط. وفيها: (فضل) بدلاً من: (فعل).

وعن حسان بن عطية والأوزاعي[1] أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق: هشام بن إسماعيل، في قدمته على عبد الملك[2].

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب[3] أنه أنكر هذه الدراسة وقال: ما رأيت ولا سمعت! وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ. يعني ما رأيت أحدًا فعلها[4].

---

(١) الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له: الأوزاع؛ وقيل إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي داود رحمه الله، كما في "البداية والنهاية" (٩/ ١٨١) من طريق موسى بن عامر المري: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: عن حسان بن عطية، قال: الدراسة محدثة أحدثها هشام بن إسماعيل المخزومي، في قدمة قدمها على عبد الملك، فحجبه عبد الملك، فجلسا بعد الصبح في مسجد دمشق، فسمع قراءة، فقال: ما هذا؟ فأخبر أن عبد الملك يقرأ في الخضراء، فقرأ هشام بن إسماعيل، فجعل عبد الملك يقرأ بقراءة هشام، فقرأ بقراءته مولى له، فاستحسن ذلك من يليه من أهل المسجد، فقرءوا بقراءته.

ومن طريق ابن أبي داود، أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ٢٨٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ الوليد هو: ابن مسلم، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وأما شيخ ابن أبي داود، فصدوق له أوهام.

وأخرجه ابن عساكر (٢/ ٢٨٣) من طريق هشام بن عمار، عن أيوب بن حسان، عن الأوزاعي، عن خالد بن دهقان، فذكره مختصرًا، بزيادة أخرى فيه، وهشام بن عمار فيه ضعف.

وفي كلتا الطريقين يرويه الأوزاعي عن غيره، وليس قولاً له، والله أعلم.

فائدة: هشام بن إسماعيل المخزومي قال عنه الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٩/ ١٨١) كان نائبًا على المدينة النبوية وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة للوليد بن عبد الملك قبل أن يموت أبوه ثم عزله عنها الوليد وولى عليها عمر بن عبد العزيز.

(٣) عرزب بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة.

(٤) أثر الضحاك بن عرزب أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ٢٨٤) من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أنبأنا عمر بن عثمان، أنبأنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، قال: سمعت =

وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه[1].

فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيناها، ينبغي أن يعتنى بها، والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة.

كقوله ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[2].

وقوله ﷺ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[3].

= الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب... فذكره.

والوليد هو ابن مسلم مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث عند ابن عساكر من وجه آخر؛ فالأثر صحيح.

وعبد الله بن سليمان هو ابن أبي داود.

(١) أثر مالك ذكره ابن الحاج في "المدخل" (١/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود البدري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب القراءة الجماعية؛ لعموم هذه الأدلة المذكورة.

وأنكره مالك والضحاك بن عرزب والطرطوشي في حوادث البدع. فإنه قال (ص١٦٦) في سياق الرد على المجيز: الجواب أن هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن، على معنى الدرس له والتعلم والمذاكرة. وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم؛ فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معًا. اهـ

وحكم العلامة الألباني في "الثمر المستطاب" (٢/ ٧٩٣) على هذا الفعل بالبدعة؛ لأنه لم ينقل=

والأحاديث فيه كثيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

فصل (٢٠) في الإدارة بالقراءة

وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا أو جزءًا أو غير ذلك، ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر. وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله فقال: لا بأس به[١].

فصل (٢١) في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به.

اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره، دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت. وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها، إن شاء الله تعالى.

قال أبوحامد الغزالي وغيرُه من العلماء: وطريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة في هذا: أن الإسرار أبعد من الرياء؛ فهو أفضل[٢] في حق من يخاف

= عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح الأربعين النووية" (ص٤٠١): هذا أي القراءة بصوت واحد على سبيل التعليم لا بأس به، كما يقرأ المعلم الآية، ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد.

وإن كان على سبيل التعبد فبدعة؛ لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين.

وينظر: "البيان والتحصيل" لابن رشد (١/ ٢٩٨).

(١) قول مالك مذكور في "الحوادث والبدع" (ص١٦٢) للطرطوشي.

(٢) اختلفت النسخ اختلافًا يسيرًا في عبارة الغزالي، والمثبت من ج. وهو أقرب إلى نص الغزالي في "الإحياء".

ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى غيره والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم أو غافل وينشطه.

قالوا: ومهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل. فإن اجتمعت هذه النيات، تضاعف الأجر.

قال الغزالي رحمه الله: ولهذا قلنا: والقراءة في المصحف أفضل. فهذا حكم المسألة.

وأما الآثار فكثيرة، وأنا أشير إلى أطرافٍ من بعضها.

ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ** ».

رواه البخاري ومسلم[1].

معنى (أذن) استمع. وهو إشارة إلى الرضا والقبول[2].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: « **لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** ».

---

(١) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) هذا التأويل باطل؛ لأنه تأويل للصفة بلازمها. وهذا مخالف للعقيدة الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة؛ فالحديث يدل على إثبات صفة الاستماع لله عز وجل إثباتًا يليق بجلاله سبحانه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح صحيح البخاري" (٨) رقم (٧٥٤٤): يعني: أن الله عز وجل لا يستمع إلى شيء، مثلما يستمع إلى نبي حسن الصوت يقرأ القرآن يجهر به. ثم ذكر رحمه الله أنه ينبغي للإنسان أن يحسن صوته بالقرآن؛ لأنه كلما حسن صوته كان الله إليه أسمع.اهـ.

رواه البخاري ومسلم[1]، وفي رواية مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ**».

رواه مسلم[2] أيضًا من رواية بريدة بن الحُصَيب[3].

وعن فَضالة[4] بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا[5] إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ[6] إِلَى قَيْنَتِهِ**».

رواه ابن ماجه[7].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ**».

رواه البخاري ومسلم[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٢) مسلم (٧٩٣).

(٣) بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين. ن

(٤) فضالة: بفتح الفاء. ن

(٥) «**لله أشد أذنًا**» بفتح الهمزة والذال، أي: استماعًا. ن

(٦) القينة: بفتح القاف، هي المغنية. ن

(٧) ابن ماجه (١٣٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن ميسرة مولى فضالة، عن فضالة بن عبيد.

وهذا إسناد ضعيف.

الوليد بن مسلم كان شنيع التدليس، وقد عنعن، وقد صرح بالتحديث من شيخه الأوزاعي عند أحمد (٣٩/ ٣٧٨)، ولم يصرح بالتحديث من شيخ شيخه، وميسرة مولى فضالة، مجهول.

وانظر: "تحقيق مسند أحمد" (٣٩/ ٣٧٢) ومعناه تقدم في حديث أبي هريرة قبله.

(٨) البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

رواه أبوداود[1] والنسائي وغيرهما.

وروى[2] ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرءون القرآن فقال: طوبى[3] لهؤلاء! كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ[4].

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، فأكثر من أن تُحْصر، وأشهر من أن تذكر. وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابًا ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة بلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٨٠) من طريق طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

وهذا حديث صحيح.

طلحة هو ابن مصرف اليامي.

(٢) في ط: وعن.

(٣) طوبى لهم، أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة. ن

(٤) حديث علي بن أبي طالب أخرجه البزار، كما في "كشف الأستار" (٣/ ٢٣٢٤).

وفيه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي (ضعيف).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٣٠٨) ط دار الحرمين من طريق علي بن يزيد الأكفاني، عن حفص الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي. وهذا إسناد ضعيف جدًا، حفص هو ابن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة، والأكفاني فيه لين، كما قال الحافظ.

فعن الأعمش[١] قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه وقال: لا يرى هذا أني كنت أقرأ كل ساعة[٢].

وعن أبي العالية[٣] قال: كنت جالسًا مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، فقال رجل: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه[٤].

ويستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

رواه أبو داود[٥] والترمذي والنسائي.

---

(١) الأعمش: سليمان بن مهران. ن

(٢) أخرجه الفسوي رحمه الله في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٦)، ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٣٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في فضائل القرآن، باب: النظر في المصحف، وأبو نعيم في «الحلية» (٤) ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي. وهو أثر صحيح.

(٣) أبو العالية بالعين المهملة، اسمه رُفيع، بضم الراء. ن

(٤) أثر أبي العالية أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٢) تحقيق ضياء السلفي، وفيه: أبو جعفر الرازي، ضعيف.
فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) حديث عقبة أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٥/ ٨٠).
والحديث حسن.
وهذا ليس على إطلاقه؛ فقد وردت أدلة فيها فضل صدقة العلانية، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [الرعد:٢٢].
والجمهور من أهل العلم على التفصيل في هذه المسألة: أن الإعلان بصدقة الفرض أفضل من الإخفاء، والسر بصدقة التطوع أفضل من الجهر بها، ونقل الطبري وغيره الإجماع على ذلك. ولم تصح دعوى الإجماع.
وذهب يزيد بن أبي حبيب إلى أن إخفاء الصدقة أفضل مطلقًا. والصحيح: أن الأفضل هو=

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الترمذي: معنى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية.

قال: وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه من العجب، كما يخاف عليه من علانيته.

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف سبب الجهر شيئًا مما يُكرَه لم يجهر، وإن لم يخف استحب له الجهر، فإن كانت القراءة في جماعة مجتمعين، تأكد استحباب[1] الجهر، لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

= السر في الصدقة للأدلة المتكاثرة في الحث على إخفاء الصدقة، كقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

ولحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفي آخره: «**ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» متفق عليه.

ولأن إخفاءها أدعى للإخلاص وصيانته من أن يشوبه شيء، ولكن إذا كان في الجهر بها مصلحة، بحيث تنبعث الهمم وتقوى العزيمة إلى الصدقة، فهذا أفضل في هذا الحال؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء**».

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين في "شرح صحيح البخاري" (٣/ ٤٧٣). ويُنظر المسألة في: "فتح الباري" للحافظ (٣) (ص٣٥٣).

(١) تقدم شيء عن القراءة الجماعية قبل فصلين.

فصل (٢٢) في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف[١] والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن. وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة؛ فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة، كحديث: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**»، وحديث: «**لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا**»، وحديث: «**مَا أَذِنَ اللهُ...**»، وحديث: «**لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا...**»، وقد تقدمت كلها في الفصل السابق.

وتقدم في فضل الترتيل حديث عبدالله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة.

وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابة[٢] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

رواه أبوداود[٣] بإسنادين جيدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

---

(١) السلف في اللغة: المتقدمون، والمراد هنا: أوائل هذه الأمة.

والخلف: بفتح اللام ويقال بإسكانها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهم: السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل.

"المجموع" (٣/ ٣٤٤).

(٢) أبو لُبابة الصحابي بضم اللام اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر. ن

قلت: في المتن في ب، ج: أمامة. وهو خطأ.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود (١٤٧٠)، وحديث أبي لبابة عند أبي داود (١٤٧١).

وقد اختُلف في هذا الحديث على عدة أوجه، وإليك ما قاله إمام الفن الدارقطني رحمه الله في=

قال جمهور العلماء[1]: معنى لم يتغن لم يحسن صوته.

= «العلل» (٤/ ٣٨٨): فقد سئل عنه فقال: حديث يرويه عبدالله بن أبي مليكة واختلف عنه؛ فرواه عمرو بن دينار وعبد الملك بن جريج وسعيد بن حسان المخزومي المكي وحسام بن مصك وعمر بن قيس والليث بن سعد، عنه، عن ابن أبي نهيك (وهو عبيد الله)، عن سعد.

واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص.

فأما الغرباء عن الليث فرووه عنه على الصواب.

وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد

ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد.

وقال قتيبة: عن الليث، عن رجل. ولم يسم سعدًا ولا غيره.

ورواه أبو رافع إسماعيل بن رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب.

ورواه عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص.

ولم يقل عن ابن أبي نهيك.

ورواه عبدالجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كنت أنا وعبدالله بن السائب واقفين، فمر بنا أبو لبابة، فأسنده عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ.

ولم يذكر سعدًا، ووهم فيه. اهـ المراد.

فالحاصل من الاختلاف في حديث سعد بن أبي وقاص: أن الصواب فيه: ما رواه الليث ومن معه، عن ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد.

وأن حديث أبي لبابةَ مُعل، وهم فيه عبد الجبار بن الورد.

وقد صحح حديث سعد بن أبي وقاص الوالد رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، والله أعلم.

فائدة: أخرج البخاري (٧٥٢٧) من طريق أبي عاصم: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، والحديث انتقده الدارقطني في «التتبع» (ص١٢٧) وبيَّن أن أبا عاصم وَهِمَ فيه.

وكذلك حكم عليه بالوهم فيه الحافظ الخطيب؛ كما في حاشية الوالد رحمه الله على «التتبع».

(١) وقول جمهور العلماء هو الصواب. =

وحديث البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون؛ فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه.

رواه البخاري ومسلم[١].

قال العلماء رحمهم الله: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفاه فهو حرام.

وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع: أكرهها. وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل: فإن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه[٢].

وقال قاضي القضاة[٣] في كتابه "الحاوي": القراءة بالألحان الموضوعة إن

= وقال وكيع وابن عيينة (يعني: يستغنى به). أخرجه أبو داود (١٤٦٩) مع "عون المعبود".

(١) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) انظر مسألة القراءة بالألحان في: "زاد المعاد" (١/ ٤٨٤-٤٩٣)؛ فإنه مفيد.

(٣) قد ورد النهي عن إطلاق ذلك، كما أخرج مسلم (٢١٤٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك**»، وبوَّب الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في "كتاب التوحيد"، باب: التسمي بقاضي القضاة ونحوه.

قال الشيخ الفوزان رحمه الله في "شرحه لكتاب التوحيد": يعني كل اسم فيه تعظيم شديد للمخلوق من الألقاب والأسماء التي فيها التعظيم الذي لا يليق إلا بالله سبحانه وتعالى، مثل: ملك الأملاك، وسيِّد السَّادات، وما أشبه ذلك من الألقاب الضخمة التي يتلقب أو يتسمى بها بعض الجبابرة أو المستكبرين. وكل هذا محرَّم ومنهي عنه؛ لأنه مطلوب من المخلوق التواضع مع الله سبحانه وتعالى، وتجنب ما فيه تزكية للنفس أو تعظيم للنفس؛ لأن هذا يحمل على الكِبر والإعجاب وخروج الإنسان عن طوره، ووضعه الصحيح.

وكل هذا يُخل بعقيدة التوحيد؛ لأن عقيدة التوحيد تدور على توحيد الله سبحانه وتعالى،=

أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى[١] به اللفظ، ويلتبس به المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ[٢]، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر:٢٨]، قال: فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه هذا كلام أقضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة، ابتلي بها بعض العوام الجهلة، والطغام الغشمة[٣] الذين يقرءون على الجنائز[٤]، وفي بعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة.

ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في "مختصر المزني"[٥] رحمها الله: ويحسن صوته بأي وجهٍ كان، قال: وأحب ما يقرأ حدرًا وتحزينًا.

قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة إذا أدرجتها، ولم تمططها. ويقال:

= وعلى تنزيه الله عن المشابهة والمماثلة. فمن تسمَّى باسم لا يليق إلا بالله على وجه التعاظم، فهذا فيه تشبيه بأسماء الله سبحانه. اهـ المراد.

(١) في ط: يخل. (٢) يفسق إن تعمد.

(٣) الغَشَمَة: الظَلَمَة. ن

(٤) القراءة على الأموات بدعة؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

(٥) كلام الشافعي في "مختصر المزني" (١/ ٣١١).

فلان يقرأ بالتحزين؛ إذا أرق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١] فحزَّنها شبه الرثاء[١].

وفي "سنن أبي داود" قيل لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع[٢].

فصل (٢٣) في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون. وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار

---

(١) أخرجه أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد في كتابه «**السبعة في القراءات**» (٥٧) ط دار المعارف فقال: حدثني عبد الله بن سليمان – يعني: ابن أبي داود - حدثنا أبو بشر قال: سمعت أبا جعفر يحكي لنا قراءة أبي هريرة... فذكره. وهذا أثر صحيح.

أبو عبد الرحمن قتيبة بن مهران هو الأصبهاني المقرئ قال عنه تلميذه يونس بن حبيب كان من خيار الناس، وكان مقرئ أصبهان في زمانه.

ترجمته في "تاريخ الإسلام" للذهبي. والأثر مذكور في ترجمة الجماز من "توضيح المشتبه" (٢/ ٤٠٠) وفي ترجمة أبي هريرة من "تاريخ الإسلام".

وسليمان بن مسلم الجماز ذكره ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه"، والذهبي في "تاريخ الإسلام".

وكنيته أبو الربيع الزهري، مولاهم المدني. قال عنه ابن الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء" (١/ ١٣٨): مقرئ جليل ضابط.

وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع. من الأئمة المقرئين.

(٢) أخرجه أبو داود في آخر حديث رقم (١٤٧١): حدثنا عبد الأعلى بن حماد، أخبرنا عبد الجبار ابن الورد قال: قلت لابن أبي مليكة... فذكره.

وهذا إسناد حسن.

والمتعبدين، وعباد الله الصالحين.

وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فقد صح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**». فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مَنْ غَيْرِي**». فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ[1] وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، قال: «**حَسْبُكَ الْآنَ**». فالتفت إليه فإذا عيناه تَذرِفان[2].

رواه البخاري ومسلم[3].

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ذَكِّرنا ربنا. فيقرأ عنده[4].

---

(١) يعني الأنبياء عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الزمر:٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل:٨٩]، كما في تفسير الحافظ ابن كثير.

(٢) قوله: عيناه تذرفان، أي: ينصَبُّ دمعها، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء. ن

(٣) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠). وهذا الحديث فيه رد على من يقول: (صدق الله العظيم) عقب القراءة.

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق (٤١٨٠)، والدارمي (٣٥٣٦)، وابن حبان كما في "الموارد" (٧) رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٣١)، وابن نصر في "قيام الليل" (٥٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ص٢٣٦).

وهو من طريق أبي سلمة عن عمر. وأفادني بعض الأخوة حفظه الله بأن أبا سلمة لم يلق ابن مسعود ولم يدرك عمرو بن العاص وأمثالها من الصحابة؛ بل قال ابن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئًا. ومعلوم لنا أن عبد الرحمن بن عوف مات بعد عمر رضي الله عنه بسنوات، ومن باب أولى أنه لم يدرك عمر. اهـ.

=

والآثار في هذا كثيرة معروفة. وقد مات جماعات من الصالحين؛ بسبب قراءة من سألوه القراءة[1]، والله أعلم.

وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن[2].

ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يتعلق[3] بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة، والتأهب لها وقِصَر الأمل، ومكارم الأخلاق.

فصل (٢٤)

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وأن يقف على انتهاء الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط.

كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [يوسف:٥٣]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾ [النمل:٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب:٣١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ﴾ [يس:٢٨]، وفي قوله

= ولم يسمع من أبي موسى الأشعري، قاله أبو حاتم. كما في "المراسيل" لولده (رقم ٩٤٨).

(١) تقدم ما يتعلق بالصعق والموت عند قراءة القرآن في فصل استحباب ترديد الآية للتدبر.

(٢) تحري قراءة القرآن قبل التحديث وختم المجلس به، ما عليه دليل، وخير الهدي هدي النبي ﷺ.

وقد كان ينكر هذا الوالد رحمه الله وكذلك أنكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح مقدمة المجموع" (ص١٢٧) وقال: هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن قراءة القرآن عبادة. والعبادة تحتاج إلى دليل.

(٣) في ط: يليق.

تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[فصلت:٤٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[الجاثية:٣٣]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ[1] أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[الحجر:٥٧].

وكذلك الأحزاب، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ[2]﴾[البقرة:٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾[آل عمران:١٥].

فكل هذا وشبهه ينبغي ألا يبدأ به ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله. ولا تغتر بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في المعاني.

وامتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين[3].

---

(١) فما خطبكم، أي: شأنكم. ن

(٢) الأيام المعدودات، أي: التشريق الثلاثة بعد يوم النحر. ن

(٣) أورده الشاطبي رحمه الله في "الاعتصام" (١/ ١١٢) تحقيق سليم الهلالي، بدون سند.

وأخرجه ابن عساكر في "تبيين كذب المفتري" (ص٣٣١) عن شيخه أبي القاسم زاهر بن طاهر عن أبي بكر أحمد بن الحسين، وهو البيهقي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (يعني: الحاكم) سمعت أبا إسحاق المزكي: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الواعظ، حدثنا محمد ابن أبي حمزة المروزي، عن أحمد بن أيوب المطوعي، قال: قال الحسن بن زياد: كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض... فذكره. أما عن حال الأثر، فأفادني أحد الأخوة حفظه الله أن الحسن بن زياد في هذه الطبقة يحتمل أن يكون اللؤلؤي، وقد كذبه ابن معين وغيره، ولكن لم أجد في ترجمة الفضيل أحدًا من تلامذته بهذا الاسم، كما في "تهذيب الكمال"، وأعرف راويًا عن الفضيل يسمى الفضل بن زياد، لا بأس به، من أصحاب أحمد، لكن يغلب على ظني أنه اللؤلؤي، والله أعلم.

=

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة[1]؛ فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبدالله بن أبي الهذيل التابعي المعروف قال: كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية، ويتركوا بعضها[2].

فصل (٢٥) في أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها.

وأنا أذكر ما حضرني الآن منها مختصرة، بحذف الأدلة؛ فإنها مشهورة:

١- فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد، وغيرها من أحوال

= وأحمد بن أيوب المطوعي، لم أجده بهذه النسبة، ولكن في "ثقات ابن حبان" (٨/ ٤): أحمد ابن أيوب السمرقندي قال عنه: مستقيم الحديث، فالله أعلم أهو هو، أم لا؟

ومحمد بن أبي حمزة لم يتبين لي.

وأبو القاسم لم يتبين لي وفي طبقته عبد الرحمن بن محمد بن الحسن. فإن يكن هو؟ فقد قال ابن حبان عنه: كان يضع الحديث.

وتلميذ البيهقي: زاهر بن طاهر، وهو شيخ ابن عساكر، قال الذهبي: صحيح السماع، لكن كان يخل بالصلوات، فترك الرواية عنه غير واحد من الحفاظ تورعًا، وكابر وتجاسر آخرون. اهـ.

والجرح فيه هنا مؤثر، لكن أظن أن هذا الأثر في بعض تصانيف البيهقي، فحينئذ لا يضر هنا، ولكن الأثر كما رأيت في ترجمته من لم نقف له على ذكر. اهـ.

(١) في ط: قصير.

(٢) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٩٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢ رقم ٢١٣) بسند صحيح.

الصلاة سوى القيام[١].

وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام[٢].

وتكره حالة القعود[٣] في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه القرآن[٤].

---

(١) ودليل المنع قوله ﷺ: «**ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**» أخرجه مسلم (٤٩٧).

وهذا النهي عام للنبي ﷺ ولأمته؛ إذ الأصل التأسي به وظاهر النهي التحريم. وجزم بالتحريم ابن حزم في "المحلى" (٣٩٦) والصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ص٢٠٨)، والشوكاني في "النيل" (٣/ ص١٨٦)، والشيخ الألباني في تلخيص صفة الصلاة (ص٢٠) كما في تقريب علوم الألباني (ص٢٦٤)، والوالد رحمهم الله. وأكثر العلماء على النهي للكراهة.

تنظر المسألة في: "المغني" مسألة (٦٩٩)، و"شرح النووي"، و"المجموع" (٣/ ٣٧٢)، و"توضيح الأحكام البسام" (٢/ ٦٠).

(٢) لقوله ﷺ: «**أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا؛ ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

والحديث صحيح عن أنس بن مالك عند أبي يعلى.

وجاء عن غير أنس انظر: جامع الوالد رحمه الله، تحت باب: وجوب قراءة فاتحة الكتاب.

وهذا يدل على النهي عن الزيادة على قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

(٣) ودليل المنع: ما أخرجه البخاري (٣٣٧) عن أبي جهيم بن الحارث، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه؛ فلم يزد عليه ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رَدَّ عليه السلام.

وأخرج أبوداود عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله -تعالى ذكره- إلا على طهارة**».

(٤) قال النووي رحمه الله (فاستعجم)، أي: استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس. =

وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها. ولا تكره لمن لا يسمعها، بل تستحب. هذا هو المختار الصحيح.

وجاء عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم[١] عدم الكراهة. فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه، كما ذكره أصحابنا.

ولا تكره القراءة في الطواف. هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد، وابن المبارك وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وحكى[٢] عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف.

= وقد روى مسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

وأخرج مسلم رحمه الله (٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع**».

(١) قال ابن المنذر في "الإشراف" (٢/ ١٠٤) رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام النخعي وسعيد بن جبير. اهـ.

وقد ذهب علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا لم يسمع الخطبة؛ لبعده يقرأ.

وذهب الزهري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه ينصت، ولا يتكلم بشي.

وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه، بل يباح له الكلام. وهو قول عروة بن الزبير، وطائفة من أصحاب الشافعي.

يراجع: "فتح الباري" لابن رجب (٥/ ٤٩٨).

وذكر الحافظ في "فتح الباري" تحت رقم (٩٣٤) عن الجمهور المنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة في حق من يسمعها. وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر.

(٢) بفتح الحاء، أي: ابن المنذر؛ فقد نقل هذه الأقوال برمتها في كتابه العظيم: «**الإشراف على مذاهب العلماء**» (٣/ ٢٧٥) قال ابن المنذر رحمه الله: والأولى أولى يعني قول أكثر العلماء.

والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيمن في فمه نجس.

فصل (٢٦)

ومن البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح: من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة؛ معتقدين أنها مستحبة؛ فيجمعون أمورًا منكرة.

منها: اعتقادها مستحبة.

ومنها: إيهام العوام ذلك.

ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى على الثانية[1].

ومنها: التطويل على المأمومين.

ومن البدع المشابهة لهذه: قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] قاصدًا ذلك! وإنما السنة قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] في الثانية.

فصل (٢٧) في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها: أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح: ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة. كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء[2].

---

(١) ليس على إطلاقه. انظر ما سيأتي -إن شاء الله-، في فصل أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة.

(٢) أثر عطاء أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/ ٣٤١)، وسعيد بن منصور في "السنن" (٢/ ص٣٤٥)، والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص١٤٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان"=

وهو أدب حسن.

ومنها: أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ قاله مجاهد[١].

وهو حسن.

ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**» رواه مسلم[٢].

ومنها: إذا قرأ قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا﴾ [مريم:٨٨] ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يخفض بها صوته كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل[٣].

= (٥/ ١٩٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن زرزر، عن عطاء بن أبي رباح.
وزرز ثقة وثقه ابن معين ووقع مصحفًا عند الآجري، صوابه ما ذكر، والله أعلم.
والأثر صحيح.

(١) أثر مجاهد أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ص٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٢١٢٤) عن عبد الله بن المبارك، عن عثمان بن الأسود، عن حميد الأعرج، عن مجاهد وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور (ص٣٤٣) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مجاهد، نحوه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٩٩٥).
وقوله: « **فإن الشيطان يدخل**» نؤمن به على ظاهره.

(٣) أثر إبراهيم النخعي ذكره ابن الجزري في "غاية النهاية وطبقات القراء" ترجمة إبراهيم (١/ ٢٨) وقال: وهذا من أحسن آداب القراءة.
=

ومنها: ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم[١].

ومنها: أنه يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَرَأَ** ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين:١] **فَقَرَأَ** ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] **فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ**».

رواه أبو داود[٢] والترمذي بإسنادٍ ضعيف، عن رجل أعرابي، عن أبي

= وذكره النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٥) ط دار إحياء التراث العربي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ رقم ٦٠٩٦٥) من طريق جابر عن عامر بلفظ قال: قلت له الرجل يمر بهذه الآية في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦] يصلي عليه قال: يمر.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ جابر هو: الجعفي كذاب، وكان يؤمن بالرجعة، وأما عامر فهو: الشعبي عامر بن شراحيل.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

والجزء الذي ذكره المؤلف أنه رواه ابن أبي داود قد أخرجه أبو داود نفسه في آخر حديث أبي هريرة بسند واحد. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١) تحقيق حمدي السلفي وقال: مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بـ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ و﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ ليست عند أبي داود والترمذي من الوجه المذكور، وإنما اقتصر على ما يتعلق بـ﴿وَٱلتِّينِ﴾ منه الترمذي، وكان الشيخ يحي النووي راجع الترمذي فقط فظن أبا داود مثله. والعجب أن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده. اهـ المراد.

وأخرج أبو داود تحت باب: الدعاء في الصلاة والبيهقي (٢/ ٣١٠) من طريق شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، قال: سبحانك فبلى! فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يصرح بالسماع من ذلك الرجل مع=

هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: «وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٤٠﴾[القيامة:٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى [وَأَنَا][1] أَشْهَدُ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾[الأعراف:١٨٥] فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

وعن ابن عباس وابن[2] الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى:١] قال: سبحان ربي الأعلى[3].

= قلة روايته عن الصحابة، وقال الحافظ في ترجمته من "تقريب التهذيب": كان يرسل.

ولا شك أن الصحابة كلهم عدول، ولكن لجريان هذا الاحتمال يتوقف في الحكم عليه بالصحة، والله أعلم.

(١) زيادة من ط.

(٢) سقطت ابن من ط، وانظر التعليق التالي.

(٣) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧٢٦)، والبيهقي في "الشعب" (٢/ ٢١٠٠)، والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٤٨) تحقيق حمدي السلفي.

وهو أثر صحيح، وقد جاء عن ابن عباس مرفوعًا عند أبي داود (٨٨٣)، والصواب وقفه على ابن عباس.

وأثر ابن الزبير كذا عند المؤلف، وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٨٧٢٤): حدثنا عبدة، عن هشام، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى:١] فقال: سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه: عن وكيع، عن هشام، به. وهذا إسناد صحيح. وهشام هو: ابن عروة. وانظر: "نتائج الأفكار" للحافظ ابن حجر (٢/ ٤١) ففيه النقل عن النووي من كتابه "التبيان" (ابن الزبير) بزيادة ابن. =

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات[(١)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقرأ آخر بني إسرائيل ثم قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا[(٢)].

= وأثر أبي موسى الأشعري أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢/ ص٤٥١)، وابن أبي شيبة كذلك في "المصنف" (٣/ ٨٧٢١ و٨٧٢٢) من طريق عمير بن سعيد عن أبي موسى.

وفيه عند ابن أبي شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة...فذكره من أبي موسى وعمير ثقة فالأثر صحيح.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٨٢) وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٧٣٠): حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة، عن عمر.

وأبا أسامة وهو حماد بن أسامة روى عن شيخه الجريري سعيد بن إياس، ومعلوم اختلاط الجريري، ولكن حماد بن أسامة لم أجد أيضًا لأحد من أهل العلم في أنه حمل عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده، ولكن معلوم عند أهل العلم أن من كان مختلطًا ثم وجد رواية بعض تلاميذه في الصحيح؛ فإن ذلك التلميذ يكون ممن حمل عنه قبل الاختلاط. وحماد بن أسامة أخرج له مسلم عن الجريري في صحيحه لذا ذكره العراقي في "التقييد والإيضاح" ضمن من روى عنه قبل الاختلاط؛ لأن مسلمًا أخرج له هذا ما يفيده كلام العراقي في "التقييد".

وفيما يتعلق بسماع أبي نضرة من عمر: ذكر الذهبي وغيره أن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة، وليس في الأمهات الست منها شيء، ويضاف إلى هذا أن أبا حاتم الرازي قال عنه: لم يدرك ابن مسعود. ومن باب أولى أنه لم يدرك عمر؛ لما هو معلوم، أن موت ابن مسعود كان بعد موت عمر رضي الله عنهما. اهـ. وعليه فالأثر منقطع.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٠٣) مختصرًا فقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾[الإسراء:١١١]، ثم ركع. =

وقد نص [بعض][1] أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السور الثلاث، وكذا يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه، وما كان في معناه، والله أعلم.

فصل (٢٨) في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافًا.

فروى عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾، ثم رفع صوته، وقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[التين:١-٣][3].

وعن حُكَيم -بضم الحاء- ابن سعد: أن رجلًا من المحَكِّمَة أتى عليًا رضي الله عنه، وهو في صلاة الصبح، فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] فأجابه علي

= وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن الحكم هو الأسدي، ترجمته في "تهذيب الكمال". بروايته عن أبي وائل شقيق، ومحمد بن الحكم مجهول حال.

وأما العلاء فهو ابن المسيب، كما في ترجمة محمد بن فضيل من "تهذيب الكمال" وهو ثقة.

(١) زيادة من ط.

(٢) أثر إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/١٣٧) تحت ترجمة، باب: من كره أن يتناول القرآن عند الأمر يعرض من أمر الدنيا.

وأبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٥٨). وهو أثر صحيح.

(٣) لم أجد أثر عمر في الكتب المسندة.

ولكن ذكره القرطبي في تفسيره، وعزاه إلى ابن الأنباري، وذكره السيوطي في "الدر المنثور"، وعزاه إلى ابن الأنباري، وعبد بن حميد، فالله أعلم.

رضي الله عنه وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:٦٠][1].

قال أصحابنا: وإذا استأذن إنسان على المصلي فقال المصلي: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]. فإن أراد التلاوة أو التلاوة والإعلام، لم تبطل صلاته.

وإن أراد الإعلام، ولم يحضره نية، بطلت صلاته.

---

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٩) رقم (٢٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥) من طريق شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد.

وشريك هو: ابن عبد الله النخعي، وهو: وشيخه عمران ضعيفان؛ فالأثر ضعيف بهذا السند.

أما عن أخذ كلمات من القرآن؛ للتخاطب بها بدون استرسال شعرا ونثرًا، فهذا لا بأس به، إذا لم يجعل بدلاً من الكلام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣/ ١٣٢): قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصة في "جواهر الأدب" عن امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن وتعجب الناس الذين يخاطبونها وقالوا لها: أربعون سنة لم تتكلم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن.

نقول: هي زلت الآن فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام، لكن لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت، كما يذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يعثران بثياب لهما، فنزل فأخذهما، وقال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]».

فالاستشهاد بالآيات على الواقع إذا كانت مطابقة تمامًا، لا بأس به. اهـ.

وتنظر المسألة في: "الإتقان" للسيوطي (١/ ٣٤٧-٣٥٠)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (٢٤/ ٣٨٣)، و"أسئلة أبي رواحة الحديثية والشعرية" لشيخنا يحي حفظه الله (ص٤١).

فصل (٢٩)

إذا كان يقرأ ماشيًا فمر على قوم يستحب[(١)] أن يقطع القراءة ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة. ولو أعاد التعوذ كان حسنًا[(٢)].

ولو كان يقرأ جالسًا فمر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال: فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة، قال: فإن أراد الرد باللفظ رده ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة.

وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ[(٣)]، فقد قال أصحابنا:

---

(١) دليل الاستحباب حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس...» وفيه: «إذا لقيته فسلم عليه»، ولحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم».

(٢) إذا قطع القراءة قطع ترك، يعيد الاستعاذة. وإن قطعها لعذر عازمًا على العود، كفاه التعوذ الأول، ما لم يطل الفصل.
ينظر «البرهان» للزركشي (١/ ٣١٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].
وأما الرد بالإشارة فهو في حق المصلي إذا سلم عليه يرد إشارة لا نطقًا. وقد جاء عند النسائي وأحمد من طريق قباث بن رزين قال: سمعت علي بن رباح، عن عقبة بن عامر قال: كنا جلوسًا في المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله ﷺ فسلم علينا، فرددنا عليه السلام... الحديث. قال الشيخ الألباني رحمه الله في حاشية «أصل صفة صلاة» النبي ﷺ (٢/ ٥٧٨): هذا سند صحيح. قال ابن كثير: فيه دلالة على السلام على القارئ.
قال العلامة الألباني رحمه الله وأسكنه الجنان: وهذه فائدة عزيزة، قلما توجد في حديث، وفيه: رد على من منع السلام على القارئ من علمائنا. اهـ المراد.

إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا: الإنصات سنة، وجب رد السلام على أصح[١] الوجهين[٢]، فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن رد السلام واجب[٣] في الجملة، والله أعلم.

وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة[٤].

---

(١) في ب: أحد.

(٢) الصحيح أنه لا يرد السلام حال خطبة الجمعة؛ لحديث أبي هريرة عند البخاري (٩٣٤)، ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»، فاعتبر ﷺ من اللغو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال خطبة الجمعة. وهذا ترجيح العلامة الألباني في "حاشيته على سبل السلام" فإنه ذكر في تعليقه على حديث «**فقد لغوت**»، أنه صريح في أن الشارع اعتبر الأمر بالمعروف في حالة الخطبة لغوًا، مع كونه في الأصل واجبًا وما ذلك إلا لأنه يصرف عما هو أهم، وهو الإنصات؛ فوجب أن يكون جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ مثل الأمر بالمعروف في الحكم حالة الخطبة؛ بجامع الاشتراك في أصل الحكم والعلة. اهـ.

(٣) رد السلام واجب كفائي عند الجمهور، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين لما أخرجه أبو داود (٥٢١٠) وغيره عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم. والحديث حسن بشواهده.
انظر: "الصحيحة" للشيخ الألباني (٧٧٨).

(٤) إذا عطس المصلي في الصلاة، ذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يحمد الله في الصلاة، إلا أن مالكًا والشافعي يقولان بحمد الله سرًّا، وعند أحمد جهرًا، ودليلهم: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عند أبي داود رقم (٩٢٧ مع "عون المعبود"): أنه عطس رجل؛ فحمد الله.

وهذا من طريق فليح بن سليمان. وهو ضعيف، وعليه فلفظة: (فحمد الله) لفظة منكرة؛ =

ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة وقال: الحمد لله، يستحب للقارئ أن يشمته[١]، فيقول: يرحمك الله[٢].

ولو سمع المؤذن قَطَع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

= لمخالفته لغيره من الثقات، في عدم ذكرها، والحديث أصله في مسلم بدونها (٥٣٧).

وجاء من حديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ قال: «**من تكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله. فقال: «**والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا، أيهم يصعد بها؟!**».
أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) وغيرهما. وبوّب عليه المجد ابن تيمية رحمه الله في "المنتقى" (٣/ ٣٥٢) مع "النيل" باب: حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة. والحديث إسناده ضعيف؛ فيه رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة، مجهول حال. وأصله في "صحيح البخاري" (٧٩٩) بدون ذكر «**فعطست**».

وجاء من حديث عامر بن ربيعة، عند أبي داود (٧٧٤)، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ضعيف وقد كان الوالد يقول: يحمد الله العاطس في صلاته، ثم تراجع عن ذلك وضعّف الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

(١) تشميت العاطس هو بالشين وبالسين. ن

(٢) يجب تشميت العاطس على من سمعه؛ لقوله ﷺ: «**فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقًّا على كل من سمعه أن يشمته**». أخرجه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللأمر في قوله: «**وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله**».

وهذا قول ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقواه ابن القيم في "تهذيب السنن" (١٣/ ٢٥٨) مع "عون المعبود".

وذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه فرض كفاية.

وذهبت الشافعية إلى أنه مستحب ويجزئ عن الواحد الجماعة.

تنظر المسألة في: "فتح الباري" تحت رقم (٦٢٢٢)، و«**شرح النووي لصحيح مسلم**» تحت رقم (٢٩٩١)، و«**كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**» للسفاريني (٧/ ١١٠).

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة فإن قطعها جاز، والله أعلم.

فصل (٣٠)

إذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاحٍ أو شرفٍ أو سن مع صيانة أو له حرمة بولاية أو ولادةٍ أو غيرهما فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبأمره، ومن فعل التابعين، ومن بعدهم من العلماء والصالحين. وقد جمعت جزءًا في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبينت فيه ضعف الضعيف منها، وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي، وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله -بحمد الله تعالى-، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه؛ يجد ما يزول به شكه، إن شاء الله تعالى[١].

---

(١) هذه المسألة التي تطرق لها الإمام النووي من أهم مسائل وفصول هذا الكتاب، فإنه قد تفشى وانتشر في أوساطنا القيام، وربما إذا لم يقم له اعتبره محتقرًا له، ومقصرًا في حقه.

وقد كان ﷺ يكره القيام له، كما أخرج أحمد من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما كان أحد من الناس أحب إليهم شخصًا من رسول الله ﷺ، كانوا إذا رأوه لا يقوم له أحد منهم؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وهناك صور لا بأس فيها بالقيام للغير على وجه الإكرام، لا على سبيل التعظيم، منها: القيام للقادم من السفر، كما قال النبي ﷺ في سعد بن معاذ: «**قوموا إلى سيدكم**».

ومنها: القيام للزائر والضيف؛ فقد كان النبي ﷺ إذا جاءت إليه فاطمة، قام وقبلها=

فصل (٣١) في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبالغ في اختصارها فإنها مشهورة في كتب الفقه

منها: أنها تجب القراءة في الصلاة المفروضة، بإجماع العلماء.

ثم قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وجماهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة[١].

وقال أبوحنيفة وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبدًا، ولا تجب القراءة في الركعتين الأخريين.

والصواب الأول؛ فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة، ويكفي من ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٢].

= وأجلستها مكانه، وإذا جاء إليها، قامت وقبلته، وأجلسته مكانها.

ومنها: القيام لمن تجددت له نعمة، كما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك، لما تيب عليه.

والحديث بتمامه في الصحيحين عن كعب بن مالك.

وأما إذا خشي عليه الفتنة من الغرور والإعجاب، فهذا لا يقام له، سدًّا للذرائع، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

أو كان يحب أن يقام له، فهذا لا يقام له، لحديث معاوية عند أبي داود، عن النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار».

وتنظر المسألة في: "المدخل" لابن الحاج (١/ ١٥٨)، و"جزء القيام" للنووي، و"مجموع فتاوى ابن تيمية" (١/ ٣٧٤)، وابن باز (٤/ ٣٩٤)، و"الصحيحة" (١/ ١٤٦).

(١) أي: للإمام والمنفرد، وسيأتي تصريح المؤلف به بعد.

(٢) أخرجه بلفظ: «لا تجزئ» . الدارقطني.

وأخرجه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وهو باللفظين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات.

واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة.

وللشافعي رحمه الله فيها قولان: الجديد[١]: أنها تستحب، والقديم: أنها لا تستحب. قال أصحابنا: وإذا قلنا: إنها تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل من القراءة في الأوليين؟ قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء[٢].

وهل يطول الأولى على الثانية؟

فيه وجهان: أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا يطول.

والثاني: وهو الصحيح عند المحققين أنه يطول. وهو المختار.

للحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[٣].

---

(١) القول الجديد بمصر والقول القديم بالعراق.

(٢) ودليل من قال باستحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي رواه مسلم (٤٥٢) قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخريين من الظهر، وفي الآخريين من العصر على النصف من ذلك.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك غير مستحب. وهذا هو الصواب؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه: ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وحديث أبي سعيد ليس بصريح في الزيادة على الفاتحة في الأخرين، والله أعلم.

وتنظر المسألة في: "المغني" مسألة (٨٠١)، و"المجموع" (٣/ ٣٤١)، و"فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٤٧٦).

(٣) يشير رحمه الله إلى حديث أبي قتادة. وقد أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

=

وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر أو غيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي، استحب له أن يقرأ السورة.

قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وقال بعضهم: هذا على قوله: يقرأ السورة في الأخريين، أما على الآخر فلا.

والصواب الأول؛ لئلا تخلو صلاته من سورة، والله أعلم[1].

هذا حكم الإمام والمنفرد.

= وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

منهم من ذهب إلى تطويل الركعة الأولى على الآخرة. وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروي عن عمر، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤١٨)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٤٧). وقال مالك والشافعي: يسوى بين الركعتين الأوليين في جميع الصلوات؛ لقول سعد: (أركد في الأوليين). وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يطيل سوى الركعة الأولى من الفجر؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

ينظر: «المجموع» (٣/ ٣٤١)، و«المغني» فصل (٧٩٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤١٩)، و«سبل السلام» تحت رقم (٢٧١) تحقيق حلاق.

(١) الذي يبدو أنه لا يقرأ؛ لأن المصلي كما هو معلوم يبدأ بأول صلاته مع الإمام دون آخرها فعلى هذا: آخر الصلاة التي صلاها منفردًا يصليها بدون زيادة على الفاتحة، كما يفعل غير المسبوق، والله أعلم.

وقد ذهب إلى أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط إسحاق والمزني. وذهب الجمهور إلى أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة، مع أم القرآن في الرباعية. انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٨٨) أبواب صلاة الجماعة، باب: السعي إلى المسجد بالسكينة.

فأما المأموم فإن كان الصلاة سرية وجب عليه الفاتحة[١] واستحب له السورة وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة.

وفي جوب الفاتحة قولان أصحهما: تجب والثاني لا تجب وإن كان لا يسمع القراءة، فالصحيح وجوب الفاتحة واستحباب السورة، وقيل: لا تجب الفاتحة. وقيل: تجب ولا تستحب السورة، والله أعلم.

وتجب[٢] قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

أما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة، فلا بد منها. واختلف أصحابنا في تسميتها فيها[٣] فقال القفال[٤] تسمى واجبة.

---

(١) قراءة المأموم سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية واجبة في كل الركعات، وهذا قول أكثر العلماء، كما في: "المجموع" (٣/ ٣٢٢)؛ لحديث عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وذهب الشافعي في القديم وأحمد وغيرهما إلى أنه لا يقرؤها المأموم في الصلاة الجهرية، ويقرؤها في السرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وللفظة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

ويجاب عن الآية والحديث: أنهما عامان مخصوصان بفاتحة الكتاب، وهذا على ثبوت لفظه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقد حكم بشذوذها عدد من الحفاظ، وقال ﷺ: «**لعلكم تقرءون خلف أئمتكم**»، قالوا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

وينظر: "المجموع" (٣/ ٣١٧)، و"المغني" مسألة (٧٨٤). وأبعد أبو حنيفة النُّجعة وقال: لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية، ولا في الجهرية واحتج بحديث: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**». أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٩) والدارقطني.

ولكنه حديث لا يثبت. قال عنه الدارقطني لم يسنده إلا أبو حنيفة والحسن بن عُمارة، وهما ضعيفان.

(٢) لأن صلاة الجنازة يصدق عليها بأنها صلاة. وقد قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

(٣) أي: في صلاة النافلة.

(٤) القفال المذكور هنا هو المروزي، عبد الله بن أحمد. =

وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطًا وقال غيرهما: تسمى ركنًا، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها[١] من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما. فإن لم يحسن شيئًا، وقف بقدر الفاتحة ثم يركع، والله أعلم.

فصل (٣٢)

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن[٢] بينهن، فذكر عشرين سورة من

= قلت: في حاشية الرسالة: هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبوبكر القفال المروزي الخراساني شيخ الشافعية، كان رأسًا في الفقه، قدوة في الزهد. مات سنة (٤١٧)هـ "السير" (١٧/ ٤٠٥).

(١) هذا التقدير ما عليه دليل، وهكذا في قوله: «**فإن لم يحسن، أتى بقدرها من الأذكار**». كل هذا لا دليل عليه، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للرجل الذي قال له: لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني منه؟ فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، كما في "بلوغ المرام"، ولم يذكر له تقدير المدة.

وقد رد ابن حزم رحمه الله على هذا القول، فقال في كتابه "المحلى" تحت مسألة (٣٦٥): قال بعض القائلين: يقرأ بمقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات.

قال ابن حزم: وقَصَدَ بذلك التعويض من أم القرآن، والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى، ولو كان قياس هذا القائل صحيحًا؛ لوجب ألا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أفطره، وهذا باطل... إلخ كلامه رحمه الله.

(٢) يقرن بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها. ن

المفصل، كل سورتين في ركعة[(١)].

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة.

فصل (٣٣)

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح والوتر عقبها.

وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس[(٢)].

ويجهر[(٣)] في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار، وكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢)، والنظائر، كما قال الحافظ في "الفتح" تحت رقم (٧٧٥)، أي: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عد الآي.

(٢) هذا قول جمهور أهل العلم: أنه يجهر في صلاة كسوف القمر، ويسر في صلاة كسوف الشمس. واستدلوا على الإسرار بحديث ابن عباس المتفق عليه: أن النبي ﷺ صلى بهم حين انكسفت الشمس؛ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة... الحديث.

والشاهد: أنه لو جهر في قراءة ما احتيج إلى تقدير القراءة.

وبوب البخاري في صحيحه، باب: الجهر في الكسوف. قال الحافظ ابن حجر: أي: سواء كان للشمس أو للقمر. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

يراجع: "فتح الباري" تحت رقم (١٠٦٥)، و"شرح ابن بطال" (٣/ ٥١).

(٣) يجهر في الاستسقاء لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٠٢٤) قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون لفظة: (جهر فيهما بالقراءة). =

بالليل، على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين[1] والاستسقاء.

[واختلف أصحابنا في نوافل الليل؛ فالأظهر أنه لا يجهر، والثاني يجهر، والثالث -وهو اختيار البغوي[2]-: يقرأ بين الجهر والإسرار.]

ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها[3] بالليل، فهل

= ونقل ابن بطال في "شرح البخاري" (٣/ ١٠٦) الإجماع على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

(١) اعتبر ﷺ صلاة العيدين نافلة، كما هو قول الجمهور؛ لحديث: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**».

وقال بعض العلماء: فرض كفاية. وهذا قول أحمد في رواية عنه. وهي الرواية المشهورة عنه، وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: واجب على العين. وهذا القول نسب إلى أبي حنيفة.

واختاره ونصره شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٨٣)، والشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٣١٥)، والشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٣٤٤). ودليلهم: الأمر في حديث أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعواتق يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى. وحديث أبي عمير عن عمومة له من الصحابة: أنَّ ركبًا جاءوا فشهدوا أنهم رأروا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم من الغد. والحديث صحيح عند أبي داود وغيره.

(٢) البغوي منسوب إلى بَغٍ، مدينة بين هَرَاة ومَرو، ويقال لها أيضًا: بَغْشُود، واسمه الحسين بن مسعود. ن

(٣) القضاء: فعل العبادة بعد خروج وقتها.

والأداء فعل العبادة في وقتها.

والصلاة الفائتة في حق الناسي والنائم أداء، وليست بقضاء؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاته أو سها عنها، فوقتها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

وقد نبه على ذلك الصنعاني والشوكاني في شرحيها: "سبل السلام" و"نيل الأوطار"، في مظان=

يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء؟

فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء.

ولو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو أن يقوله بحيث يسمع نفسه، ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له. فإن لم يسمع لم تصح قراءته، ولا غيرها من الأذكار، بلا خلاف.

فصل (٣٤)

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام.

أحداها: بعد تكبيرة الإحرام؛ ليقرأ دعاء التوجه[1]، وليحرم المأمومون.

= هذه المسائل.

وكذا الوالد رحمه الله فتنبه لذلك!!

أما هل يعتبر وقت الفوات أم وقت القضاء على حد تعبير المؤلف؟

الصواب أنه يعتبر وقت الفوات؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر، حتى طلعت الشمس، قال: فأذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة، كما كان يصنع كل يوم، فقوله (كما كان يصنع كل يوم) يدل على أن صلاة الفائتة تكون كصلاتها في وقتها المعلوم.

قال المجد ابن تيمية رحمه الله عند حديث أبي قتادة السابق: فيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارًا.

«المنتقى» في باب: قضاء الفوائت.

وينظر: «المجموع» (٣/ ٣٤٥).

(١) والدليل: حديث أبي هريرة المشهور المتفق عليه في دعاء الاستفتاح. =

الثانية: عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدًّا، بين آخر الفاتحة، وبين آمين؛ لئلا يتوهم أن (آمين) من الفاتحة.

والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة[1] بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

والرابعة: بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهَوِيِّ[2]

= وهذه السكتة سميت بذلك، مع أنه يقول دعاء الاستفتاح؛ لأنه لا يسمع أحد كلامه؛ فهو كالساكت.

"المجموع" (٣/ ٣٥٠).

(١) استدل لهذا القول برواية الحسن عن سمرة، أن النبي ﷺ كان يسكت إذا كبر، وإذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧].

أخرجه أبو داود وغيره.

وهذا حديث منقطع؛ الراوي عن سمرة الحسن البصري. وهو لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة.

وانظر كلام العلامة الألباني عليه في: "الضعيفة" تحت رقم (٥٤٧) و"تمام المنة" (ص١٨٧).

وعليه: فهذه السكتة لا دليل لها يصح، فلا يقال باستحبابها، كما هو قول أحمد في رواية عنه.

(٢) قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٣٥١) بضم الهاء وتشديد الياء، وهو: السقوط والانخفاض وقال الجوهري وآخرون: بفتح الهاء.

وقال صاحب "المطالع": الهوي بالفتح النزول والسقوط والهوي بالضم الصعود قال: وقال الخليل هما لغتان بمعنى. اهـ.

وقد ذهب مالك إلى أنه لا سكوت في الصلاة، ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح؛ لحديث أبي هريرة المتفق عليه: قال: قلت: يا رسول الله، أرأريت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي...**»الحديث.

وذهب بعضهم إلى أن فيها سكتتين: سكتة الاستفتاح، والسكوت عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع. وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد في رواية عنه، كما لا يستحبه مالك وأبوحنيفة.

والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام؛ ليقرأ المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة، بل هي منهي عنها. =

إلى الركوع.

فصل (٣٥)

[قال أصحابنا:][1] يستحب[2] لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة.

= انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٣٣٨).

وصرح شيخ الإسلام أن السكوت بعد آمين سكتة طويلة تتسع لقراءة الفاتحة بدعة؛ لأن النبي ﷺ لو كان يسكت كذلك لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد عُلم على أنه لم يكن.

ينظر: "السلسلة الضعيفة" تحت رقم (٥٤٧)، و"تمام المنة" (ص١٨٧)، و"المجموع" (٣/ ٣٢٤).

(١) ساقطة من ط، ج.

(٢) دليل الاستحباب، ما سيأتي في آخر الفصل عند المؤلف: «**إذا قال الإمام:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه عن النبي ﷺ: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**».

أما التأمين في خارج الصلاة، فقد أخرج البخاري (٧٨١)، ومسلم تابع (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وبوب عليه البخاري باب: (فضل التأمين) قال الحافظ: يؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها. لقوله: «**إذا قال أحدكم**». لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «**إذا قال أحدكم في صلاته**» فيحمل المطلق على المقيد. نعم، في رواية همام عند أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها: «**إذا أمن القارئ فأمنوا**». فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقًا لكل من سمعه من مصل أو غيره.

ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة؛ فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه.اهـ.

وقد قدمنا في الفصل قبله، أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب[١].

وقيل: كذلك فليكن.

وقيل: افعل وقيل معناه: لا يقدر على هذا أحد سواك، وقيل معناه لا تخيب رجاءنا.

وقيل: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل: هو طابع الله على عباده؛ يدفع به عنهم الآفات.

وقيل: هي درجة في الجنة، يستحقها قائلها.

وقيل: هما اسم[٢] من أسماء الله تعالى. وأنكر المحققون والجماهير هذا.

وقيل: هو اسم عبراني معرب[٣].

---

(١) قال ابن مالك رحمه الله في ألفيته:

ما ناب عن فعل كشتان وصه ... هو اسم فعل وكذا أوَّه ومه

وما بمعنى افعل كآمين كثر ... وغيره كوي وهيهات نزر

وقال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٣٢١): قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه: اللهم استجب.

(٢) قال عنه المؤلف في «المجموع» (٣/ ٣٢١): وهذا ضعيف جدًا.

(٣) العبري والعبراني لغة اليهود، كما في «القاموس» (٢/ ١١٨).

والمعرب: هو الاسم الذي تلقته العرب من العجم نكرة، نحو: إبريسم.

ثم ما أمكن حمله على نظيره من الأبنية العربية حملوه عليه. وربما لم يحملوه على نظيره، بل تكلموا به كما تلقوه، وربما تلعّبُوا به فاشتقوا منه.

وإن تلقوه عَلمًا فليس بمُعرّب وقيل فيه: أعجمي، مثل إبراهيم وإسحاق. =

وقال أبوبكر الوراق[1]: هي قوة الدعاء واستنزال الرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي (آمين) لغات، قال العلماء: أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم.

والثانية: بالقصر، وهاتان مشهورتان.

والثالثة: آمين بالإمالة مع المد [بينهما][2]، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي.

الرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن[3] والحسين بن الفضل.

قال: ويحقق ذلك ما رُوي عن جعفر الصادق رضي الله عنه قال: معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً[4].

هذا كلام الواحدي.

وهذه الرابعة غريبة جدًّا، وقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.

= المرجع: "المصباح المنير" (ص٢٣٩).

(١) أبو بكر الوراق: هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي المستملي. "السير" (١٦/ ٣٨٨).

وهناك أبو بكر الوراق مترجم له في "السير" (١٣/ ١٧٩) بترجمة مختصرة، يبدو أنه آخَر؛ فإن الأول محدث مشهور، والله أعلم.

(٢) زيادة من ط.

(٣) الحسن هو البصري، كما في "المجموع" (٣/ ٣٢١). وأما الحسن بن الفضل ففي "حاشية الرسالة" (ص١٢٥) هو العلامة المفسر أبو علي التجلي إمام عصره في معاني القرآن. "السير" (١٣/ ٤١٤).

وأما حمزة والكسائي فسبق ذكرهما في القراء السبعة.

(٤) ذكره المؤلف رحمه الله في "المجموع" (٣/ ٢٢٩) ط دار إحياء التراث العربي.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته[١].

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف[٢]؛ لأنها بمنزلة الأصوات فإذا وصلها فتح النون؛ لالتقاء الساكنين[٣]، كما فتحت في أين وكيف، ولم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ (آمين)، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات"[٤].

قال العلماء: يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم [معه][٥] والمنفرد.

ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ (آمين) في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم.

فالصحيح: أنه يجهر. والثاني: لا يجهر.

والثالث: يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا.

ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده.

لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿ وَلَا

---

(١) العبادة لا يحكم عليها بالبطلان إلا ببرهان، ولا برهان على ذلك.

(٢) أي: الوقف بالسكون.

(٣) الساكنان: الياء والنون.

(٤) (٣/ ١١).

وهذا الكتاب المحال إليه جمع ألفاظ ستة كتب مختصر أبي إبراهيم المزني، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، كما في "مقدمة تهذيب الأسماء واللغات" (١/ ص٣)، و"الرسالة المستطرفة" (ص٢٠٦).

(٥) زيادة من ط.

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فَقُولُوا: آمِينَ؛ [فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ][1]. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا». فمعناه[3] إذا أراد التأمين[4].

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله (آمين).

وأما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

فصل (٣٦) في سجود التلاوة

هو مما يتأكد الاعتناء به[5].

فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.

واختلفوا في أنه أمر استحباب، أم أمر إيجاب.

فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب. وهذا قول عمر بن الخطاب

---

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠).

(٣) هذا اللفظ هو بعض ألفاظ الذي قبله. وقد أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم بالرقم المذكور قبله.

(٤) وبذلك قال الجمهور، كما في فتح الباري تحت رقم (٧٨٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٣١).

(٥) كما أخرج مسلم (٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار**»

وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن حصين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو واجب. واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق:٢٠-٢١].

واحتج الجمهور بما صح:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر.

رواه البخاري[1].

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبوحنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبًا، كما قال الله تعالى بعده: ﴿ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴾ [الانشقاق:٢٢].

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد[2].

وثبت في الصحيحين أنه ﷺ سجد في ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾[3]. فدل على أنه ليس بواجب.

---

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦). ويحتمل أنه لم يسجد لما قرأ عليه زيد بن ثابت؛ لأن زيدًا كان هو القارئ، ولم يسجد. فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ. «الاستذكار» (٨/ ١٠٠).

فصل (٣٧) في بيان عدد السجدات ومحلها

أما عددها: فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير: أنها أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، وسبحان، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، و﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾[السجدة:١-٢]، وحم السجدة، والنجم، و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾[الانشقاق:١]، و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾[العلق:١][(١)].

وأما سجدة ﴿ صٓ ﴾[ص:١] فمستحبة، وليست من عزائم السجود، أي: متأكداته.

ثبت في "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ صٓ ﴾ ليست من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها[(٢)].

وهذا مذهب الشافعي، ومن قال مثله[(٣)].

---

(١) وقد نظمها بعضهم فقال:

فائـــدة في ســـور الـــسجود	نظمتهـــا كالـــدُّر في العقـــود
في الانـــشقاق ســـجدة والإسرا	وســـجدة التنزيـــل ثم إقـــرا
والرعـــد ثم الـــنجم ثم النحـــل	ومـــريم فُرقـــان ثم النمـــل
في الحـــج ثنتـــان وفي الأعـــراف	وســـجدة في فُـــصلت تـــوافي

توافي: أي: تكمل العدد.

المرجع: حاشية الشيخ سليمان البُجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٣) وهذا هو الصواب أن سجدة ﴿ صٓ ﴾[ص:١] ليست من عزائم السجود؛ لحديث ابن عباس هذا.

ولما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُم**=

وقال أبوحنيفة: هي أربع عشرة أيضًا، ولكن أسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ﴿ صٓ ﴾ ، وجعلها من العزائم.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كما قال الشافعي.

والثانية: خمس عشرة زاد ﴿ صٓ ﴾ ، وهو قول أبي العباس بن شُريج وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

وعن مالك روايتان إحداهما كما قال الشافعي، وأشهرهما إحدى عشرة. أسقط النجم و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ و﴿ ٱقْرَأْ ﴾ وهو قول قديم للشافعي[1].

والصحيح ما قدمناه. والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها: فسجدة الأعراف في آخرها، والرعد عقيب قوله تعالى:

= للسجود، فنزل فسجد فسجدوا».

والحديث صحيح مذكور في "جامع الوالد" رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٤٤).

وقوله (تشزنتم) معناه: استوفزتم للسجود وتهيأتم له. كما في "معالم السنن" (١/ ٢٤٦).

(١) عجبًا لهذا القول؛ فقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه سجد في هذه الثلاث السور من المفصل! وما أحسن ما قاله غير واحد من السلف، كمالك ومجاهد: (كل يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله ﷺ).

وانظر رد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في: "المحلى" على هذا القول (٥/ ١٠٨).

أما ما رواه أبو داود (١٤٠٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة**». فهذا لا يثبت من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق، عن عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنهما مضعفان، كما في "التلخيص" (٢/ ١٦).

وحكم الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "ميزان الاعتدال" (١/ ٤٣٩) على الحديث بأنه منكر، قال: فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١]. وإسلامه متأخر. اهـ.

قلت: أسلم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

﴿ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ[١] ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، والنحل: ﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴾ [النحل:٥٠]، وسبحان: ﴿ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴾ [الإسراء:١٠٩]، وفي مريم: ﴿ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ﴾ [مريم:٥٨]، والأولى من سجدتي الحج: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ [الحج:١٨]، والثانية: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾ [الحج:٧٧][٢].

والفرقان: ﴿ وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ ﴾ [الفرقان:٦٠]، والنمل: ﴿ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [التوبة:١٢٩]، وآلم تنزيل: ﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ [النحل:٤٩]، وحم: ﴿ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩ ﴾ [فصلت:٣٨]، والنجم في آخرها و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾: ﴿ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق:٢١] و﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾ في آخرها[٣].

---

(١) الآصال جمع أصيل، وهو آخر النهار. وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس. ن

(٢) اختار الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (١/ ص٤٦٩) أنه لا سجود في آخر سورة الحج.
وذهب ابن حزم إلى جواز السجود فيها خارج الصلاة دون داخلها، قال: وإنما لم نجزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها.
"المحلى" (٥/ ص١٠٦).
وقال الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٢٧٠): لم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أنه عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم. اهـ.

(٣) والسجدات العشر الأُوَلُ نقل الطحاوي في "شرح معاني الآثار" تحت رقم (٢٨٧١) الاتفاق على السجود فيهن، ما عدا السجدة الثانية في سورة الحج.
وقال ابن حزم في "المحلى بالآثار" (٥/ ١٠٥): وأما السجدات المتصلة إلى ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة:١-٢]، فلا خلاف فيها.
وقال في "مراتب الإجماع" (ص٥٧): اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة. واتفقوا منها على عشر، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث التي في المفصل.
وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٨/ ١٠٢): أجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها.اهـ. =

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في (حم) فإن العلماء اختلفوا فيها. فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب ﴿ يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ [فصلت:٣٨]. وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه.

وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧]. حكاه ابن المنذر[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن البصري وأصحاب عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزبيد بن الحارث[٢] ومالك بن أنس والليث بن سعد. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في "التهذيب".

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبدري[٣] من أصحابنا في كتاب "الكفاية في اختلاف الفقهاء" عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى:

= وأما جماهير العلماء، فكما ذكر النووي عنهم يرون أن عدد سجدات التلاوة ١٤ سجدة.

والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم هو السجود في المفصل: في النجم، والانشقاق، والعلق، وفي غير المفصل، في سورة ﴿ صٓ ﴾ [ص:١].

وكان الوالد رحمه الله يرى الاقتصار على هذه الأربعة المواضع، وقال: لا ينكر على من سجد في السجدات الأخرى؛ لعموم الأدلة كحديث: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي؛ يقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد؛ فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد؛ فلي النار**».

(١) انظر: "الأوسط" (٥/ ٢٦٨).

(٢) زُبَيد بن الحارث بضم الزاي وبعدها باء موحدة مفتوحة. ن

(٣) العبدري من بني عبد الدار، ومن أهل مَيُورقة من بلاد الأندلس. قال ابن السمعاني: برع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين. اهـ توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ "طبقات السبكي" (٥/ ٢٥٧)، و"طبقات الإسنوي" (٢/ ١٩١). اهـ من حاشية "الرسالة".

﴿وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾[النمل:٢٥]، قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال مالك رضي الله عنه: هي عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩].

فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول، بل غلط ظاهر! وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[التوبة:١٢٩]، والله أعلم.

فصل (٣٨) حكمُ سجود التلاوة حكمُ الصلاة النافلة

في اشتراط الطهارة عند الحدث وعن النجس وفي استقبال القبلة وستر العورة[1]. فيحرم على مَن على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، وعلى المحدث

---

(١) هذه ثلاث مسائل ذكرها رحمه الله في أحكام سجود التلاوة:

الأولى: اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. والثانية: استقبال القبلة. والثالثة: ستر العورة. وقد ذهب الجمهور إلى ذلك.

وذهب ابن عمر والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي، إلى جواز السجود بغير وضوء، كما في "فتح الباري" تحت رقم (١٠٧١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦٥).

وقال الصنعاني في "سبل السلام" تحت رقم (٣٢٢) ت الحلاق.

والأصل: أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على مَن شَرَطَ ذلك.

قال الصنعاني في "سبل السلام": ثم رأيت لابن حزم كلامًا في "شرح المحلى" [كذا والصواب المجلى بالجيم المنقوطة من تحت فإن ابن حزم جمع (المجلى) ثم شرحه، وسمى الشرح المحلى كما هو مذكور في مقدمة "المحلى"] لفظُه: السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين، فليس صلاة. وإذا كان ليس صلاة، فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض، وإلى غير القبلة، كسائر الذكر. ولا فرق؛ إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة. ولم يأت إيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

=

إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ويحرم إلى غير القبلة إلا في السفر؛ حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة. وهذا كله متفق عليه.

فصل (٣٩)

إذا قرأ سجدة ﴿صٓ﴾ فمن قال: إنها من عزائم السجود[1] قال: يسجد، سواء قرأها في الصلاة، أو خارجًا منها كسائر السجدات.

وأما الشافعي وغيره[2] ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج

= فإن قيل: السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا: والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة، فهل يلتزمون ألا يفعل أحد شيئًا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء؟! هذا لا يقولونه، ولا يقوله أحد. اهـ.

وذكر الشوكاني في "نيل الأوطار" تحت باب: التكبير للسجود، وما يقال فيه: ليس في الأحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا. وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين. وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم، وهم أنجاس، ولا يصح وضوءهم.

إلى أن قال رحمه الله:

وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان، فقيل: إنه معتبر اتفاقًا. اهـ.

قلت: صرح ابن حزم في "المحلى" (٥/ ١١١) أنه لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة.

وذهب العلامة الألباني إلى أنه لا يشترط الوضوء لسجود التلاوة.

ورجح الوالد رحمه الله أنه لا يشترط، ولا تجب الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولا ستر العورة، في سجود التلاوة. والله أعلم.

(١) هذا قول أحمد في رواية عنه والحسن ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.
ينظر: "المغني" مسألة (٨٥٧). وسبق الصواب في ذلك.

(٢) كأحمد في رواية عنه وعلقمة. ينظر: "المغني" (٨٥٨).

الصلاة استحب له السجود؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه.

وإن قرأها في الصلاة، لم يسجد. فإن سجد وهو جاهل أو ناسٍ لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن كان عالمًا فالصحيح أنه تبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت، كما لو سجد للشكر، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل؛ لأن له تعلقًا بالصلاة ولو سجد إمامه في ﴿ص﴾ لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها، فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائمًا، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟

فيه وجهان: الأظهر لا يسجد.

فصل (٤٠) في من يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز، سواء كان في الصلاة، أو خارجًا منها.

ويسن أيضًا للمستمع[(١)]، ويسن أيضًا للسامع غير المستمع.

ولكن قال الشافعي رحمه الله: لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع.

هذا هو الصحيح.

---

(١) المستمع: هو من قصد السماع.

والسامع: هو من لم يقصد السماع، كما في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢/ ٩٥-٩٦).

وفي حاشية البُجيرمي على "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/ ٩٢): المستمع: من قصد السماع.

والسامع: هو من يسمع، سواء قصد السماع أو لم يقصده. فكل مستمع سامع من غير عكس.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع. والمشهور الأول.

وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجًا منها يسن للمستمع والسامع السجود، وسواءٌ سجد القارئ أم لا. هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي، وبه قال أبوحنيفة.

وقال صاحب "البيان"[١] من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة.

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود، إلا أن يسجد القارئ[٢] والصواب الأول.

ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلًا، وبين أن يكون كافرًا، أو صبيًّا، أو مُحْدِثًا، أو امرأةً، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبوحنيفة.

وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران.

وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق[٣].

والصواب: ما قدمناه.

---

(١) صاحب البيان: هو يحيي بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان يحفظ "المهذب" سنة (٥٥٨)هـ "طبقات الأسنوي" (١/ ٢١٢)، الرسالة.

(٢) وهو قول جمهور الحنابلة: أنه لا يسجد إن لم يسجد القارئ. "الإنصاف" (٢/ ١٣٨).

(٣) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الإشراف على مذاهب العلماء" (٢/ ٢٩٩): اختلفوا في المرأة تقرأ السجدة. فقال قتادة وإسحاق ومالك: لا يأتمون بها. وهو على مذهب الشافعي.
وقال النخعي: هي إمامك. اهـ.
ونص كلام مالك في "الموطإ" (١/ ص٢٠٧) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

فصل (٤١) في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد.

حكى[(١)] ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك.

وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به. وهذا مقتضى مذهبنا.

فصل (٤٢)

إذا كان مُصليًا منفردًا، سجد لقراءة نفسه.

فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة، لم يجز. فإن فعل مع العلم بطلت صلاته.

فإن كان قد هوى إلى الركوع، ولم يصل إلى حد الراكعين، جاز أن يسجد للتلاوة. ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له، ورجع إلى القيام، جاز.

أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها، فلا يجوز له أن يسجد. ولو سجد مع العلم، بطلت صلاته[(٢)].

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٢٩٤) قال ابن قدامة في «المغني» تحت رقم (٨٧٤): ويكره اختصار السجود: وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها. اهـ. وهذا هو الصواب؛ أنه مكروه.

(٢) المصلي المنفرد إذا استمع لقراءة قارئ في الصلاة أو في خارج الصلاة، لا يسجد معه للتلاوة على الصحيح. ولا ينبغي له أن يستمع، بل يشتغل بصلاته، كما قال النبي ﷺ: «**إن في الصلاة**=

أما المصلي في جماعة، فإن كان إمامًا فهو كالمنفرد.

وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه[١]. فإن لم يفعل، بطلت صلاته[٢]. [فإن لم يسجد الإمام، لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته][٣]. ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة، ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد. ولو علم والإمام بعد في السجود، وجب السجود.

فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام وهو في الهَوِيِّ، رفع معه، ولم يجز السجود. وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود؛ لسرعة الإمام وبطء المأموم، يرجع معه ولا يسجد.

وأما إذا كان المصلي مأمومًا، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمامه. فإن سجد بطلت صلاته.

ويكره[٤] له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

= لشغلًا». ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة. وقال أبو حنيفة: يسجد عند فراغه.
ينظر: «المغني» مسألة (٨٧٠).

(١) لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**».

(٢) رحم الله الإمام النووي ما أسرع ما يطلق في هذه المواضع بطلان الصلاة. والحكم على العبادة بالبطلان يحتاج إلى برهان؛ فتنبه لذلك، ولا تكن من الغافلين!

(٣) زيادة من ط. وهي ضرورية؛ لاستقامة السياق.

(٤) لا دليل على كراهة قراءة المأموم آية سجدة، وإنما الممنوع أن يسجد لقراءة نفسه.

فصل (٤٣) في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها. فإن أخر ولم يطل الفصل، سجد. وإن طال فقد فات السجود؛ فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور، كما لا تُقضى صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف: أنه يقضي، كما يقضي السنن الراتبة، كسنة الصبح والظهر وغيرهما.

وأما إذا كان القارئ أو المستمع محدثًا عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على القرب سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد.

وقيل: يسجد. وهو اختيار البغوي من أصحابنا، كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

فصل (٤٤)

إذا قرأ السجدات كلها أو سجدات منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف. وإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف.

فإن كررها في المجلس الواحد نظر فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة عن الجميع.

وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: يسجد لكل مرة سجدة؛

لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

والثاني: تكفيه السجدة الأولى عن الجميع وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال صاحب «العدة»[١] من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر[٢] المقدسي الزاهد من أصحابنا.

والثالث: إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه السجدة الأولى.

وأما إذا كرر السجدة[٣] الواحدة في الصلاة: فإن كان في ركعة فهو كالمجلس الواحد؛ فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين؛ فيعيد السجود بلا خلاف.

---

(١) صاحب العدة: في الرسالة: هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وجاور بمكة نحوًا من ثلاثين سنة يدرس ويفتي، وتوفي بها سنة (٤٩٨)هـ وكتابه «العدة» شرح على إبانة الفوراني فيما ذكر السبكي في طبقاته (٤/ ٣٤٩).

ولأبي المكارم الروياني، وهو ابن أخت أبي المحاسن الروياني صاحب «البحر» كتاب «العدة» أيضًا، نقل عنه الرافعي.

وقال الإسنوي في طبقاته (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩): وقف النووي على «العدة» لأبي عبد الله دون «العدة» لأبي المكارم والرافعي بالعكس، وانظر تتمة كلامه؛ ففيه تفصيل ذلك. اهـ.

(٢) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي المحدث الفقيه الشافعي صاحب «الكافي في المذهب». مات سنة (٤٩٠)هـ، ودفن بمقبرة باب الصغير.

«السير» (١٩/ ١٣٦) حاشية الرسالة.

(٣) في ط: الآية.

فصل (٤٥)[1]

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر، سجد بالإيماء. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير.

وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فصل (٤٦)

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود؛ فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك: هل قرأ الفاتحة؟

فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام، فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصل (٤٧)

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة.

وقال أبو حنيفة: يسجد.

فصل (٤٨)

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به. وله الرفع

---

(١) هذا الفصل مؤخر إلى قبل صفة السجود في ب.

من السجود قبله.

فصل (٤٩)

لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. ويسجد متى قرأها.

وقال مالك: يكره ذلك مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية[1].

فصل (٥٠)

لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعطاء وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

---

(١) وهذا قول أحمد في رواية عنه وهي الرواية التي أخذ بها جمهور أصحابه: أنه يكره السجود في صلاة لا يجهر فيها.

ينظر: «الإنصاف» (٢/ ١٤٢). و«المغني» مسألة (٨٧٥). و«المجموع» (٤/ ٨٠)، و«بحر المذهب» (٢/ ٢٧٣). واختار هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (٢٢٧١).

وأما ما رواه أبو داود (٨٠٧) من طريق سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ألم تنزيل السجدة، فهذا معل بالانقطاع. قال أبو داود عقبه: لم يذكر أمية أحدًا إلا معتمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٠) وفي رواية الطحاوي، عن سليمان، عن أبي مجلز، قال: ولم أسمعه منه؛ لكن عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس. اهـ.

وأمية شيخ سليمان مجهول.

ويراجع: «تمام المنة» (ص٢٧١).

وكره ذلك طائفة من العلماء، منهم: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[(١)].

فصل (٥١)

لا يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة في حال الاختيار.

وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم مقامه.

ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة[(٢)].

---

(١) والقول الأول هو الصواب؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة، كما تقدم. وأما حديث عمرو بن عنبسة عند مسلم (٨٣٢)، وفيه: أنه يسجد لها الكفار. فسجودهم في صلاة. وكذلك ما رواه أبوداود (١٤١٥) من طريق أبي تميمة الهجيمي قال: لمَّا بعثنا الركب كنتُ أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فيها؛ فنهاني ابن عمر. فلم أنته ثلاث مرار، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو بحر عبد الرحمن البكراوي ضعيف..

وقد ذهب إلى أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات الكراهة، الصنعاني في "سبل السلام" تحت رقم (٣٢٢)، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٢٥): الظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. اهـ.

(٢) وقول الجمهور هو الصواب.

وقد احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩﴾[ص:٢٤]، وأجاب الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا ذلك حملنا الركوع هنا على السجود، كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم.

ويُنظر: "المجموع" (٤/ ٨١) و"بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي" (٢/ ٢٧٤)، و"نيل الأوطار" (٤/ ٢٢).

وأما العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ بسجود الصلاة.

فصل (٥٢) في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما: أن يكون خارج الصلاة.

والثاني: أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام ورفع يديه حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد.

وهذه التكبيرة الثانية مستحبة، ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

أظهرها، وهو قول الأكثرين منهم: أنها ركن، لا يصح السجود إلا بها.

والثاني: أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود. وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني[١].

والثالث: ليست مستحبة، والله أعلم[٢].

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف الجويني الطائي، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين أبي المعالي، صاحب "التبصرة في الفقه والتذكرة" و"التفسير الكبير" وغيرها، كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرًا، مات سنة (٤٣٨)هـ. "السير" (١٧/ ٦١٧). اهـ من "حاشية الرسالة".

(٢) لا دليل على تكبيرة الإحرام، وتكبيرة النقل في سجود التلاوة.

وأما ما رواه أبو داود (١٤١٣) من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن. فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا.

=

ثم إن كان الذي يريد السجود قائمًا كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود. وإن كان جالسًا فقد قال جماعات من أصحابنا: يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائمًا، ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائمًا. ودليل هذا القياس على الإحرام والسجود في الصلاة، وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحبا «التتمة»[1] و«التهذيب»، والإمام المحقق أبوالقاسم الرافعي[2].

وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد ثم أنكره وقال: لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا. وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر؛ فلم يثبت فيه شيء عن

= فلفظة (كبر) منكرة من طريق عبد الله بن عمرو العمري، المكبر الاسم، المصغر الرواية. وعبد الله ضعيف. والحديث أصله في الصحيحين، بدون هذه اللفظة.

وقد ضعف الحديث بهذا اللفظ العلامة الألباني في «تمام المنة» (ص٢١٧) وقال: وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة، في كثير من الآيات، في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اهـ.

(١) كتاب «التتمة» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكمله؛ وصل فيه إلى الحدود، مات ببغداد سنة (٤٧٨)هـ «السير» (١٨/ ٥٨٥).

و«التهذيب» التهذيب في المذهب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر، كما في «حاشية الرسالة».

(٢) في «حاشية الرسالة»: هو عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني شيخ الشافعية عالم العجم والعرب انتهت إليه معرفة المذهب له «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسند الشافعي»، و«التذنيب فوائد على الوجيز»، وغيرها توفي سنة (٦٢٣)هـ «السير» (٢٢/ ٢٥٢).

النبي ﷺ، ولا عمَّن يقتدى به من السلف، ولا تعرّض له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثمَّ إذا سجد فينبغي أن يُراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة: فأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضُمَّ أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجها من كميه ويباشر بهما المصَلَّى، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً.

فإن كانت امرأة[1] أو خُنثى لم يُجافِ.

ويرفعُ الساجدُ أسافلَه[2] على رأسه[3] ويمكِّن جبهته وأنفه من المُصَلَّى[4] ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة.

---

(١) قوله: (فإن كانت امرأة أو خُنثى). هذا قول الشافعية وغيرهم من أهل العلم: أن المرأة في سجودها لا تجافي مرفقيها عن جنبيها في السجود.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله مع «العدة» (٢/ ٢٢٤): الفقهاء خصوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التَّصَوُن والتجمع والتستر. اهـ.

والصواب: أن الحكم عام للرجل والمرأة، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما خصصه الدليل، ولا مخصص هنا، وبذلك قال ابن حزم في «المحلى» مسألة (٤٥٣) قال: ويفرّج ذراعيه ما أمكنه الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك. اهـ المراد.

(٢) قوله: (ويرفع الساجد أسافلَه...) فسره رحمه الله في «المجموع» (ط/ الباز) وقال: تكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه.

(٣) في ب: أعاليه.

(٤) في ب: الأرض.

فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى[(١)].

ثم يقول: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالق[(٢)].

ويقول: سبوح قدوس[(٣)] رب الملائكة والروح[(٤)].

فهذا كله مما يقوله في سجوده في الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم! اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني؛ كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف. وأبو الأزهر مجهول، ولكن له طريق أخرى عند الدارقطني، فقد أخرجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وله شواهد انظرها في حاشية "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني (٢/ ٦٥١).

(٢) هذا ثابت في "صحيح مسلم" (٧٧١) في سجود الصلاة.

وجاء في الترمذي من طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة ﵂، قالت: كلمة النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته». وهذا إسناد منقطع؛ خالد الحذاء عن أبي العالية مرسل. راجع: "تهذيب التهذيب".

وذكره الوالد ﵀ في "أحاديث معلة" رقم (٥٠١).

(٣) سبوح قدوس يضمُ أولُهما ويفتح، لغتان مشهورتان. ن

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) عن عائشة ﵂.

(٥) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣) عن ابن عباس ﵄ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت=

وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة[(١)]، فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل[(٢)] الضرير في "تفسيره": أن اختيار الشافعي رحمه الله في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء:١٠٨].

وهذا النقل عن الشافعي غريب جدًّا، وهو حسن؛ فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح [بشيء][(٣)] أصلًا حصل السجود كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء، رفع رأسه مكبرًا.

وهل يفتقر إلى السلام؟

فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران، أصحهما عند جماهير [العلماء

= السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم! اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

وهذا اللفظ للترمذي. والحديث ضعيف؛ فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد.

وقد أورد حديثه هذا العقيلي في "الضعفاء" في ترجمة الحسن رقم (٢٨٩) وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور بالنقل.

وقال رحمه الله: لهذا الحديث طرق كلها فيها لين.

(١) أي: بسجدة التلاوة.

(٢) في "حاشية الرسالة": إسماعيل بن أحمد أبو عبد الرحمن النيسابوري الحيري العلامة المفسر. له التصانيف في القرآن والقراءات والحديث والوعظ مات سنة ٤٣٠هـ.

"السير" (١٧/ ٥٣٩).

(٣) زيادة من ط.

من][١] أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنازة.

ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم[٢].

والثاني: لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول[٣]: هل يفتقر إلى التشهد؟

فيه وجهان: أصحهما: لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقولُ في التشهدِ والسلامِ ثلاثةُ أوجهٍ: أصحها: أنه لا بد من السلام دون التشهد.

والثاني: لا يحتاج إلى واحد منهما.

والثالث: لا بد منهما.

وممن قال من السلف يُسلِّمُ: محمد بن سيرين وأبوعبدالرحمن السلمي وأبوالأحوص وأبوقلابة[٤] وإسحاق بن راهويه.

وممن قال لا يسلم: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ويحي

---

(١) زيادة من ط.

(٢) علقه البيهقي في سننه (٢/ ٣٢٥) قال: ويُذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلما في السجدة تسليمة عن اليمين، ورفعه بعضهم عن أبي عبدالرحمن إلى عبدالله بن مسعود.

(٣) وهو أن سجود التلاوة مفتقر إلى السلام.

قال شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٥) (ط/ ابن تيمية): أكثر السلف على أنه لا يسلم فيه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثرًا. ومن قال فيه: تسليم، فقد أثبته بالقياس الفاسد؛ حيث جعله صلاة. وهو موضع المنع.

(٤) أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد.

ابن وثاب[١] وأحمد[٢].

وهذا كله في الحال الأول، وهو: السجود خارج الصلاة.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة، فلا يكبر للإحرام.

ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبوعلي[٣] بن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر للسجود ولا للرفع. والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسبيح.

فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة. إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا فينبغي ألا يطول التسبيح، إلا أن يعلم حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، بلا خلاف.

وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها. وممن نص عليها: القاضي حسين والبغوي والرافعي.

---

(١) يحي بن وثاب بثاء مثلثة مشددة.ن

(٢) وهذا هو الصواب: أنه لا يفتقر سجود التلاوة إلى تسليم؛ لما علم من أن سجود التلاوة ليس بصلا؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله.

وينظر معظم هذه الآثار في: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٤٥٢)، و"سنن البيهقي" (٢/ ٣٢٥)، و"**الإشراف على مذاهب العلماء**" لابن المنذر (٢/ ٢٩٤)، و"المغني" مسألة (٨٦٦).

(٣) في "حاشية الرسالة": هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي البغدادي، شيخ الشافعية القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف شرحًا لمختصر المزني، توفي سنة (٣٤٥)هـ "السير" (١٥/ ٤٣٠).

وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره: استحباب جلسة الاستراحة، عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات[١].

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا.

والمستحب إذا انتصب قائمًا أن يقرأ شيئًا ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز[٢].

فصل (٥٣) في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة.

ومذهب الشافعي وغيره: أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود[٣].

---

(١) كما قال رحمه الله لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالسًا.
وهذا فيه استحباب جلسة الاستراحة، خلافًا للجمهور؛ فقد ذهبوا إلى أنها غير مستحبة.
وقد قال بمشروعية هذه الجلسة الشافعي وأحمد في رواية عنه، وعنه رواية أخرى أنه لا يجلس، ولكن ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها.
ينظر: «فتح الباري» للحافظ تحت رقم (٨٢٣).

(٢) هاتان حالتان لقارئ السجدة. والحالة الثالثة: يكبر ويركع ولا يسجد.
وبهذا الفصل تتم مسائل سجود التلاوة، وقد أطال وأسهب فيها النووي رحمه الله؛ لأنه جعل أحكامها متعددة، وإلا فالصحيح في كثير مما ذكره عدم مشروعيته. ومع ذلك: فالاطلاع عليه جيد ومفيد، باعتبار معرفة الأقوال والاختلافات بين أهل العلم، والله أعلم.

(٣) هذا من المسائل المختلف فيها، فعند الإمام الشافعي: أن القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود؛ لأن القرآن أفضل الأذكار؛ ولحديث جابر في مسلم (٧٥٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:=

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل[1]، والنصف الأخير من الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول[2]، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

= «أفضل الصلاة طول القنوت».

ومنهم من قال: السجود أفضل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٨٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**»، وللأحاديث الأخرى في فضل السجود. وانظر: "المنتقى" للمجد تحت باب: ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود.

ومنهم من قال: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجوا بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل:٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**» ولهذا يقال: قيام الليل ولا يقال: قيام النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

واختار شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (٢/ ١٢٠) أنهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع أو السجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»؛ فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر:٩]، فسماه قانتًا في حال سجوده، كما سماه قانتًا في حال قيامه. اهـ.

وينظر: "زاد المعاد" (١/ ٢٣٥)، و"المجموع" (٣/ ٢٣٠)، و"شرح النووي لصحيح مسلم" تحت رقم (٤٨٢)، و"شرح ابن بطال لصحيح البخاري" (٣/ ١٢٥)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٥٦٨).

(١) كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦].

(٢) كما أثنى الله على القائمين في آخر الليل بقوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وقوله: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨].
ولحديث: «نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل».

وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح[١]، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعة[٢]، عن مشايخه، أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود[٣].

فغير مقبول ولا أصل له.

ويختار من الأيام الجمعة والإثنين والخميس ويوم عرفة.

ومن الأعشار العَشْر الأخير من رمضان[٤]، والعشر الأول من ذي الحجة[٥]، ومن الشهور رمضان[٦].

---

(١) لحديث أنس عند أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس؛ أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة**». انظر: "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" رقم (١٠٠).

(٢) معان بن رفاعة بضم الميم وبالعين المهملة وآخره نون.

(٣) لم أجده في كتب الأسانيد، ولكن ذكره النووي رحمه الله في "الأذكار" (١/ ص٢٦٢).

(٤) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر: أحيا ليله، وأيقظ أهله، وشد المئزر.

(٥) لقوله ﷺ كما في "صحيح البخاري" (٩٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**».

كذا لفظ البخاري، وأخرجه أحمد (١٩٦٨) وغيره بلفظ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**». يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد.. الحديث.

(٦) فقد كان النبي ﷺ يكثر من قراءة القرآن في رمضان، كما في "الصحيحين" عن ابن عباس=

فصل (٥٤)

إذا أُرْتِجَ[١] على القارئ؛ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنهم قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول: كيف كذا وكذا؛ فإنه يلتبس عليه[٢].

فصل (٥٥)

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول كذا. ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

= رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان؛ حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة!!

(١) فسره المؤلف بقوله: (فلم يدر ما بعد الموضع...) إلخ.

وفي "لسان العرب" لابن منظور (٢/ ٢٨٠): ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب، وفي حديث ابن عمر: «أرتج عليه» أي: استغلقت عليه القراءة. اهـ المراد.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٩٨٨)، والطبراني في "الكبير" (٩/ رقم ٨٦٩٤) من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود.

وهذا إسناد منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، فقد قال إبراهيم النخعي: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله بن مسعود فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

راجع: "تهذيب الكمال"، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب.

وأما أثر النخعي وبشير ابن أبي مسعود فلم أجدها الآن، والله أعلم.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبدالله بن الشخير[(١)] التابعي المشهور قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال[(٢)].

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة، وفعلته[(٣)] الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب:٤].

وفي "صحيح مسلم" عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]»[(٤)].

وفي "صحيح البخاري" في تفسير قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]: قال أبو طلحة: يا رسول الله: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢][(٥)].

فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن مسروق رحمه الله قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير:٢٣] فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]؟! أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]؟! الآية. ثم قالت: في هذا الحديث: والله تعالى يقول:

---

(١) الشِّخِّير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشددة.ن

(٢) أثر مطرف، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ص٤٣٩)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" كما في موسوعة رسائله، وأبو نعيم في "الحلية" ترجمة مطرف، وهو أثر صحيح.

(٣) في ج: وما عليه.

(٤) حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧).

(٥) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[المائدة:٦٧]، ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾[النمل:٦٥] [(١)].

وتظافر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل (٥٦) في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه مسائل:

الأولى: في وقته.

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه يستحب أن يكون في ركعتي الفجر أو ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويختم ختمة أخرى في أول الليل في دور آخر.

وأما من يختمُ في غيرِ الصلاة، والجماعةُ الذين يختمونَ مجتمعين فيستحب أن يكون ختمهم في أول النهار وأول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء[(٢)].

المسألة الثانية: يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نهى الشرع عن صيامه.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن طلحة بن مصرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، التابعين الكوفيين رضي الله عنهم كانوا يصبحون في اليوم

---

(١) أخرجه البخاري مفرقًا (٤٦١٢)، و(٧٣٨٠)، و(٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧).

(٢) القول بالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل. ولا دليل على ذلك، وإنما هو استحسان من بعض العلماء؛ فتفطن لذلك، والله المستعان!

الذي يختمون فيه القرآن صياماً[١] .

المسألة الثالثة: يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابًا متأكدًا.

فقد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ أمر الحُيَّضَ بالخروج يوم العيد؛ فيشهدن الخير، ودعوة المسلمين[٢] .

وروى الدارمي وابن أبي داود بإسناديها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن. فإذا أراد أن يختم، أعلم ابن عباس فيشهد ذلك[٣] .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله ودعاه[٤] .

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة[٥] التابعي الجليل قال: أرسل

---

(١) أورده عنهم المؤلف رحمه الله في «الأذكار» (١/ ٢٦٣)، فالله أعلم بحاله.
ثم وجدت أثر المسيب بن رافع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٩) تحت ترجمة (في الرجل إذا ختم ما يصنع) قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع: أنه كان يختم القرآن في ثلاث، ويصبح اليوم الذي يختم فيه صائمًا. وهذا أثر صحيح؛ العوام بن حوشب ثقة ثبت فاضل، وهو مقطوع لا حجة فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٤٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن». وفيه: صالح بن بشير المري؛ ضعيف. وقتادة لم يسمع من ابن عباس، إنما سمع من أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، ولم يسمع من كبير أحد من الصحابة.
يراجع: «جامع التحصيل» (ص٢٥٥).

(٤) أثر أنس صحيح عنه، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ص١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٩)، والدارمي (٣٥١٧) وغيرهم.

(٥) الحكم بن عتيبة هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة. ن

إليَّ مجاهدُ وعبدةُ بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن. والدعاء يستجاب[١] عند ختم القرآن[٢].

وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: (إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن)[٣].

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة[٤].

المسألة الرابعة: يستحب الدعاء عقيب الختم استحبابًا متأكدًا؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا، أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك[٥].

وينبغي أن يلح في الدعاء وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من ذلك في

---

(١) في ط: مستجاب.

(٢) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن"، والدارمي (٣٥٢٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٠٧٢). وهو أثر صحيح.

(٣) هذه الرواية عند الفريابي في "فضائل القرآن" رقم (٨٨)، وابن أبي شيبة، باب: في الرجل إذا ختم ما يصنع؟ وهي رواية ثابتة صحيحة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ١٦٩)، والفريابي في "فضائل القرآن" (٨٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، قال: الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وهذا إسناد صحيح.

(٥) أثر حميد وهو ابن قيس الأعرج.
أخرجه الدارمي (٣٥٢٤)، وفيه: قزعة بن سويد؛ ضعيف.
فالأثر ضعيف بهذا السند.

صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم، وسائر[(١)] ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده: أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات[(٢)]. وقد قال نحو ذلك غيره.

فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله: (اللهم أصلح قلوبنا وأزل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا! اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأعذنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات[(٣)] وفتنة المسيح الدجال، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى!

اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا وخواتيم أعمالنا وأنفسنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين وجميع ما أنعمت به علينا وعليهم من أمور الآخرة

---

(١) في ط: وصلاح.

(٢) أثر عبد الله بن المبارك أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٢٣٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر الجراحي، ثنا يحي بن ساسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، عن علي الفاشاني قال: كان عبد الله بن المبارك ربما يقلب المصحف، ولا يقرأ؛ للحديث الذي جاء: «النظر في المصحف عبادة».

وكان إذا ختم القرآن أكثر دعاءه للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا الأثر ضعيف إسناده مظلم، لم أعرف من رجاله إلا الحاكم فهو معروف ووهب بن زمعة ثقة وتلميذه قال المزي في ترجمة وهب (٣١/ ١٣٠): روى عنه عبد الكريم بن أبي عبد الكريم السكري المروزي السرفسي الزاهد. اهـ

وقال محقق «شعب الإيمان» الدكتور عبد العلي (٥/ ٢٠٤٦)(ط/ دار الريان): إسناده فيه من لم أعرفه. وعنده (علي القاشاني) بالقاف.

(٣) المحيا والممات: الحياة والموت. ن

والدنيا! اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، واجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك! اللهم أصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل في رعاياهم والإحسان إليهم، والشفقة عليهم والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحببهم إلى الرعية وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم والعمل بوظائف دينك القويم! اللهم الطف بعبدك سلطانِنا ووفقه لمصالح الآخرة والدنيا، وحببه إلى الرعية وحبب الرعية إليه!

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة ويزيد: اللهم احم نفسه وبلاده وصن تُبَّاعه[1] وأجناده، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات.

[اللهم][2] زد الإسلام بسببه ظهورًا ظاهرًا وأعزه ورعيته إعزازًا باهرًا! اللهم أصلح أحوال المسلمين وأرخص أسعارهم وآمنهم في أوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم غُيَّبَهُمْ وفُكَّ أسرهم واشف صدورهم وأذهب غيظ قلوبهم وألف بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم[3] أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم!

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين! اللهم صنهم في أفعالهم وأقوالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم!

---

(١) في ب، ج: أتباعه.

(٢) زيادة من ط.

(٣) أوزعهم، أي: ألهمهم. ن

ويفتتح دعاءه ويختمه بقوله: (الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه[١] ويكافئ مزيده. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد!)[٢].

المسألة الخامسة: يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختم؛ فقد استحبه السلف والخلف.

واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرِّحْلَةَ**»، قيل: وما هما؟ قال: «**افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُه**»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) حمدًا يوافي نعمه، أي: يصلُ إليها فيحصِّلها، ويكافئ مزيده، هو بهمزةٍ آخر يكافئ، ومعناه يقومُ بِشُكرِ ما زادنا من النِّعم. ن

(٢) كل هذا لا أصل له في "صحيح السنة": أن يدعو بهذا الدعاء عقيب الختم. وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(٣) هذا الحديث ذكره المؤلف في "الأذكار" رقم (٣١١) قال ابن علان في شرحه للأذكار (٣/ ص٢٤٨) قال الحافظ: حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب وعجيب للشيخ -يعني: النووي- كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة وصححه بعض الحفاظ. اهـ المراد. وقد نبّه على ذلك عرقسوسي في حاشيته على "التبيان"

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) من طريق صالح بن بشير المري موصولاً ومرسلاً، وصحح المرسل.

ثم صالح بن بشير هذا ضعيف.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في "صحيح مسلم" رحمه الله عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قلنا: لمن؟ قال: «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم[(٢)].

ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاغين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

---

(١) الحديث تقدم برقم (٤٤).

(٢) كما قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء:٨٨].

فصل (١)

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته.

وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما[١] أجمع عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبوالفضل القاضي عياض[٢] رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفًا منه أو كذَّب بشيء مما صُرِّح به فيه من حكم أو خبر أو أثبتَ ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها، فهو كافر.

قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١] كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك أو بَدَّلَهُ بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن، عامدًا لكل هذا، فهو كافر.

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) هو عياض بن موسى المالكي. من مؤلفاته: «إكمال المعلم»، و«الشفا»، و«مشارق الأنوار».

قال أبو عثمان[1] بن الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن، كفر.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ[2] المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه وكتبوا فيه سِجِّلًا أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

وأفتى أبومحمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن. قال: يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف؛ فإنه يقتل.

هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) في "حاشية الرسالة": هو سعيد بن محمد الحداد المغربي أحد المجتهدين، وكان بحرًا في الفروع ورأسًا في "لسان العرب"، بصيرًا بالسنن. مات سنة (٣٠٢)هـ.
"السير" (١٤/ ٢٠٥).

(٢) ابن شنبوذ: محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شَنَبوذ، أبو الحسن المقرئ، أكثر الترحال في الطلب. كان إمامًا صدوقًا أمينًا متصوفًا كبير القدر، لكنه كان له رأي في القراءة بالشواذ التي تخالف رسم الإمام، فنقموا عليه لذلك، وبالغوا وعزروه. مات سنة (٣٢٨)هـ.
"السيرة" (١/ ٢٦٤). اهـ من حاشية "الرسالة".

وأبو علي ابن مقلة: محمد بن علي بن حسن بن مقلة أبو علي الوزير الكبير كان أديبًا شاعرًا يضرب بحسن خطه المثل. تقلد الوزارة ثلاث دفعات، لثلاثة من الخلفاء، ولحقه في حياته شقاء شديد، مات سنة (٣٣٨)هـ.
"السيرة" (١٥/ ٢٢٤). اهـ من "حاشية الرسالة".

فصل (٢)

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه. فمن كان أهلاً للتفسير جامعًا للأدوات التي يُعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الخفية والجلية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.

وأما من كلام ليس من أهله؛ لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام، منهم من يحتج بآية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف والاختصار والإضمار والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإجمال والبيان والتقديم والتأخير وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر. ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد معها من معرفة ما قاله

أهل التفسير فيها؛ فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر أو على إرادة الخصوص أو الإضمار أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركًا بين معان، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني، ثم فسر كلَّ ما جاء به فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم.

فصل (٣)

يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالًا ضعيفًا موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**»(١).

قال الخطابي: قيل المراد بالمراء الشك، وقيل: الجدال المشكك فيه.

وقيل: هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها.

فصل (٤)

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في كذا.

فصل (٥)

يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بل يقول: أنسيتها أو أسقطتها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٢٤١٢)، و(١٢/ ٧٥٠٨). وهو حديث صحيح.

فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»[(١)].

وفي رواية في الصحيحين أيضًا: «**بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**».

وثبت في الصحيحين أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ فقال: «**رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُسْقِطْتُهَا**».

وفي رواية في الصحيح: «**كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»[(٢)].

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل: أغفلت[(٣)].

---

(١) هذا اللفظ: «**لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي**». أخرجه مسلم (٧٩٠).

ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري؛ فكأن المؤلف رواه بالمعنى.

وأخرجه باللفظ الثاني البخاري (٥٠٣٢)، و(٥٠٣٩)، ومسلم عن عبد الله بن مسعود، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

(٣) هذا الأثر أورده الحافظ في "الفتح" تحت رقم (٥٠٣٩) معزوًا إلى ابن أبي داود بدون إسناد، فالله أعلم.

ثم وجدته بعد البحث بفضل الله عند ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب فضائل القرآن: «**من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها**».

حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، أنه كره أن يقال: (أسقطت آية كذا وكذا).

وهذا إسناد حسن؛ عطاء هو ابن السائب، وقد روى عنه السفيانان، وروايتهما عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات" وروى عنهما الفضل بن دكين، ولا يضر أيهما هو؛ لأنه كيفما دار دار على ثقة.

فهو خلاف ما ثبت في [هذا][(١)] الحديث الصحيح. والاعتماد على الحديث، وهو جواز (أسقطت)، وعدم الكراهية فيه.

فصل (٦)

يجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الأنعام، وكذا الباقي، ولا كراهة في ذلك. وكره بعض المتقدمين هذا، وقالوا: يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي. والصواب الأول.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قوله: «**سُورَةُ الْبَقَرَةِ**» وَ«**سُورَةُ الْكَهْفِ**»[(٢)] وغيرهما مما لا يحصى.

وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[(٣)].

وعنه في الصحيحين: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء[(٤)].

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر.

---

(١) زيادة من ج، وهي في ب مع تقديم وتأخير في السياق.

(٢) يشير إلى حديث أبي مسعود عند البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧): أن النبي ﷺ قال: «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**».

وأخرج مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال**».

(٣) قول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) قطعة من حديث تقدم تحت فصل في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت.

وفي السورة لغتان: الهمز وتركه، والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن. وممن ذكر اللغتين: ابن قتيبة في "غريب الحديث"[١].

فصل (٧)

ولا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو أو قراءة[٢] نافع أو حمزة أو الكسائي أو غيرهم[٣]. هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود، عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان وقراءة فلان[٤]. والصحيح ما قدمناه.

فصل (٨)

لا يمنع الكافر من سماع القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

ويمنع من مس المصحف[٥].

وهل يجوز تعليمه القرآن؟

---

(١) "غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ٢٤١) تحقيق عبد الله الجبوري.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) في المخطوطات: أو غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب فضائل القرآن تحت باب (من كره أن يقول قراءة فلان) فقال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: كره أن يقول: قراءة فلان ويقول: كما يقرأ فلان.

وهذا إسناد صحيح.

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»...

قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه، لم يجز تعليمه.

وإن رُجِيَ إسلامه، ففيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ رجاءً لإسلامه.

والثاني: لا يجوز. كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه.

وأما إذا رأيناه يتعلم، فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصل (٩)

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء، ثم يغسل ويسقاه المريض.

فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي رحمهم الله: لا بأس به[(١)].

وكرهه النخعي.

قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة، فلا بأس بأكلها.

قال القاضي: ولو كتب على خشبة كره إحراقها.

فصل (١٠)

مذهبنا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

وقال عطاء: لا بأس بكتب[(٢)] القرآن في قبلة المسجد[(٣)].

---

(١) بل فيه بأس؛ لأنه يشرب المداد في هذا الحال؛ وهذا مضر، ولا ضرر ولا ضرار، وهذه الآثار أوردها النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٧) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) في ط: بكتابة.

(٣) لم أجد أثر عطاء.

وأما كتابة الحروز من القرآن.

فقال مالك: لا بأس به، إذا كان في قصبة أو جلد، وخُرِز عليه[1].

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنًا مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه؛ لكونه يحتمل في حال الحدث، وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك.

وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى.

فصل (١١) في النفث مع القرآن للرقية

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه، واسمه وهب بن

---

(١) أثر مالك ذكره الإمام محمد بن يوسف العبدلي في كتابه "**التاج والإكليل لمختصر خليل**" (٣٠٤/١) عن ابن يونس، قال مالك: لا بأس أن تعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن، إذا خرز عليه جلدًا، وكان في قصبه وذكر قصبة الحديد. اهـ.

والصحيح: أنه يحرم تعليق الحروز من القرآن. وإليك ما أفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتابه "فتح المجيد" (ص١٣٦) (ت/ الأرناءوط) قال: اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم من القرآن، وأسماء الله وصفاته.

فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عُكيم. وبه قال جماعة من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية واختارها كثيرٌ من أصحابه، وجزم بها المتأخرون.

واحتجوا بهذا الحديث: «**إن الرقى والتمائم والتِّوَلَةَ شرك**» وما في معناه.

قلت (أي الشيخ عبد الرحمن بن حسن): هذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سدُّ الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق؛ بحمله معه في حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، ونحو ذلك. اهـ.

عبدالله، وقيل غير ذلك.

وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا ذلك[(١)].

والمختار أن ذلك ليس بمكروه، بل هو سنة مستحبة.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أتى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق:١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(٢)].

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة: فلما اشتكى، كان يأمرني أن أفعل ذلك به[(٣)].

---

(١) أثر إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب: الطب. باب: من يكره النفث في الرقى (٧/ ٤٠٠) رقم (٢٤٠٢٤): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: كانوا يرقون ويكرهون النفث في الرقى. وهذا إسناد صحيح.

وذكر النووي هذه الآثار الثلاثة في "المجموع" (٢/ ١٣٧) ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) انفرد البخاري بهذا اللفظ برقم (٥٧٤٨)، قال الحافظ: وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس. وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ: فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث عليه. وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

ولابن القيم كلام جيد في مسألة الاسترقاء: أن النبي ﷺ رقى ولم يسترق. وأورد حديث عائشة هذا: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل به ذلك.

=

وفي بعضها: كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما تفل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها[1].

وفي بعضها: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث[2].

قال أهل اللغة: النفث نفخ لطيف بلا ريق.



= وقال: الجواب أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينفث على نفسه. الثالث: قالت: كنت أنفثُ عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها. وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفُث. وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضًا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفُه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه. وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل. اهـ. "زاد المعاد" (١/ ٤٩٦).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم، تابع للرقم المذكور قبل.

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا، لا يمكن حصره؛ لكثرة ما جاء فيه، ولكن نشير إلى أكثره أو كثير منه بعبارات وجيزة؛ فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره.

فمن ذلك: السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العَشْر الأخير منه أكثر، وليالي الوتر منه آكد. ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة ويوم الجمعة، وبعد الصبح وفي الليل[١].

وينبغي أن يحافظ على قراءة يس[٢] والواقعة وتبارك الملك.

---

(١) تقدم بعض من ذلك تحت فصل في الأوقات المختارة.

(٢) الأحاديث لا تثبت في فضل سورة (يس) كحديث: «**إن لكل شيء قلبًا، وقلب القرآن يس**».

وحديث معقل بن يسار: «**اقرءوا على موتاكم يس**».

انظر الحديث الأول في: "السلسلة الضعيفة" (١٦٩) فقد حكم عليه العلامة الألباني بأنه موضوع.

وكذا سورة (الواقعة) لم يثبت في فضلها نص صريح صحيح.

وأما سورة الملك، فورد فيها حديث: «**إن سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[الملك:١]**».

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٤) من طريق عباس الجُشَمِيِّ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله، ولبعض المعاصرين رسالة في جمع طرقه وبيان ثبوته، بعنوان: "الفُلك في فضل سورة الملك".

فصل (١)

السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] بكمالها[١].

ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما، مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدرج قراءته مع ترتيل.

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها[٢]، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١][٣]؛ فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ.

وليجتنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه.

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ﴿قٓ﴾ [ق:١]، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١][٤] بكمالها، وإن شاء ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى:١] و﴿هَلۡ

---

(١) لحديث ابن عباس عند مسلم (٨٧٩): أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان:١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

(٢) تقدم دليله في الذي قبله.

(٣) لما أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١].

(٤) لما أخرجه مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله=

أَنَّكَ﴾ [الذاريات:٢٤][(١)]؛ فكلاهما صح عن رسول الله ﷺ. وليجتنب الاقتصار على البعض!!

فصل (٢)

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][(٢)].

وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران:٦٤][(٣)] الآية؛ فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][(٤)].

= ﷺ في يوم العيد، فقلت: باقتربت الساعة وق والقرآن والمجيد.

(١) سبق في الذي قبله.

(٢) لما أخرجه مسلم (٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

(٣) لما أخرجه مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

(٤) أخرج الإمام أحمد (٨/ص٣٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعًا وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وهذا حديث معل، أورده ابن أبي حاتم في "العلل" بإسناد أحمد؛ فرواه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢٨٣): ليس هذا الحديث=

ويقرؤهما أيضًا في ركعتي الطواف[(١)]، وركعتي الاستخارة[(٢)].

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين[(٣)].

= بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وجاء عن ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٦٦) وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان؛ ضعيف.

(١) لما رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع.

(٢) وذكره كذلك في "الأذكار" (١/ ٢٩٤) قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" عقب حديث الاستخارة (٦٣٨٢): قال شيخنا -يعني: العراقي-: لم أقف على دليل ذلك، ولعله ألحقهما بركعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب.

قال: ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد. والمستخير محتاج لذلك. اهـ.

وقال رحمه الله في "نتائج الأفكار" (١/ ٥١٠): وأما القراءة في ركعتي الاستخارة، فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث. ثم نقل عن العراقي نحو كلامه هنا.

وبما أنه لا دليل في ذلك، فلا يقال باستحباب تعيين هاتين السورتين.

(٣) والدليل على أنه يقرأ في الوتر بالأعلى في الركعة الأولى والثانية الكافرون والثالثة الصمد: حديث أُبَيِّ بن كعب عند النسائي وغيره، وعبد الرحمن بن أبزى عند أحمد وغيره.

وحديث عبد الرحمن بن أبزى مذكور في "الصحيح المسند" للوالد رحمه الله.

أما زيادة المعوذتين، فإنها زيادة منكرة.

وقد أخرجها الترمذي (٤٦٣)، وأبو داود (١٤٢٤) من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة... فذكره.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعيف. وعبد العزيز بن جريج، هو: والد عبدالملك الإمام المشهور، ضعيف، وأيضًا لم يلق عائشة.

وذكر الحافظ في "التلخيص" (٢ رقم ٥٣٤) أنه أنكر العقيلي وأحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

وأكثر العلماء على عدم قراءة المعوذتين في الركعة الأخيرة، كما في "سنن الترمذي" تحت رقم (٤٦٢). وينظر: "نيل الأوطار" (٣/ ص٤٨٠).

فصل (٣)

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري وغيره فيه.

قال الشافعي رحمه الله في "الأم": ويستحب أن يقرأها أيضًا ليلة الجمعة.

ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»(١).

وذكر الدارمي حديثًا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة(٢).

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة(٣).

---

(١) أخرجه الدارمي والحاكم (١/ ٥٦٤)، والبيهقي في "السنن" (٢/ ٢٤٩)، وفي "شعب الإيمان" (٢٤٤٤) عن أبي سعيد.

قال الحافظ في "التلخيص" تحت رقم (٢٠٦٦) قال النسائي بعد أن رواه مرفوعًا وموقوفًا: وقفه أصح. اهـ.

وأشار البيهقي في سننه إلى اختلاف في وقفه ورفعه، وقال في "شعب الإيمان" عن الموقوف: هو المحفوظ.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٤٦)، و(٣٤٤٧) عن كعب وهو ابن ماتع الأحبار مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٥٩) عن كعب مرسلًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن كعب الأحبار أرسله. والمرسل من قسم الضعيف ليس بحجة، كما قال الإمام مسلم في صحيحه: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وأورد الحديث العلامة الألباني في "ضعيف الجامع" (١٠٧٠).

(٣) أثر مكحول عند الدارمي (٣٤٤٠) بلفظ: «**من قرأ سورة آل عمران في يوم الجمعة، صلت عليه الملائكة إلى الليل**». وهذا صحيح إلى مكحول.

والعبادات مبناها على التوقيف، فهذا الذي ذكره تحريه في يوم الجمعة غير مشروع.

فصل (٤)

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه[(١)]، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة.

فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة.

رواه أبوداود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٢)].

فصل (٥)

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص:١] والمعوذتين وآخر سورة البقرة؛ فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

---

(١) لحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣١١) في قصة الذي كان يأخذ من الصدقة وفي أخذه في الثالثة، قال له أبو هريرة: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات. إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ: آية الكرسي، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] وحتى تختم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أي: الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك، وهو كذوب!**». تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال، يا أبا هريرة؟ قال: لا! قال: «**ذاك شيطان!**».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وأحمد (٢٨/ ٦٣٣) من طرق: عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر.

والحديث صحيح.

وعندهم ما عدا الترمذي (المعوذات).

وانظر الحديث في: "الصحيحة" (٢/ ٦٤٥) للشيخ الألباني.

ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا**[١] **فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٢].

قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل. وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل ليلة يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين.

وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن.

وروى ابن أبي داود بإسناده، عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحدًا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي[٤].

وعن علي أيضًا قال: ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة.

إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم[٥].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص:١] **وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ**». فما أتت على

---

(١) في ب، د: قرأ بهما.

(٢) تقدم حيث أشار إليه المؤلف تحت فصل: يجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة آل عمران.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «الوابل الصيب»: الصحيح أن معناها: كفتاه من شر ما يؤذيه.

(٤) أثر علي في «حاشية الرسالة» (ص١٦٦): أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٥٢)، وابن ضريس في «فضائل القرآن» (١٦٨). وفيه: عبيد بن عمرو الخارفي، الراوي عن علي. اهـ.

وعبيد بن عمرو ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤١٠) برواية أبي إسحاق عنه فقط، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فعداده في المجهولين؛ فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) أخرجه ابن ضريس في «فضائل القرآن» (١٧٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير ابن سعيد، عن علي.

وعمير بن سعيد النخعي (ثقة). وإسناده صحيح، كما قال المؤلف رحمه الله.

ليلة إلا وأنا أقرؤهن[١].

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] والمعوذتين.

إسناده صحيح على شرط مسلم[٢].

وعن إبراهيم أيضًا كانوا يعلمونهم إذا[٣] أووا إلى فُرُشهم أن يقرءوا المعوذتين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ [سورة][٤] الزمر وبني إسرائيل.

رواه الترمذي وقال: حسن[٥].

فصل (٦)

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:١٦٤] إلى آخرها.

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/ ٦٥٤) والحديث حسن، والله أعلم.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها من فعله عليه الصلاة والسلام. وقد سبق.

(٢) قال الشيخ سليم حفظه الله في تحقيق كتاب "الأذكار" تحت رقم (٢٧٩): قال الحافظ الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح، أخرج الشيخان لجميع رواتها؛ فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم!

(٣) قال الشيخ سليم حفظه الله في تحقيق كتاب "الأذكار" (١/ ٢) رقم (٢٧٩): مقطوع صحيح. عزاه الحافظ في "نتائج الأفكار" (ق٢٠١) إلى ابن أبي داود في كتابه آنف الذكر. يعني: "شريعة المقارئ" بسندين، كلاهما صحيح.

(٤) زيادة من ط.

(٥) حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٩٢٩) وأحمد. وصححه الوالد رحمه الله في "الصحيح المسند".

استيقظ[(١)].

فصل (٧) فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض الفاتحة.

لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!»[(٢)].

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق:١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، مع النفث في اليدين.

فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ.

وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة. فدخلت على خيثمة وهو مريض فقلت: إني أراك اليوم صالحًا[(٣)] فقال: إني قرئ عندي القرآن[(٤)].

وروى الخطيب أبوبكر البغدادي رحمه الله بإسناده، أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكى شيئًا قال: هاتوا أصحاب الحديث. فإذا حضروا قال: اقرءوا عَلَيَّ الحديث[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم تابع رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في ط: ضاحكًا!

(٤) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٢٣٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن عيسى بن عمر القارئ، عن طلحة ابن مصرف.

وهذا إسناد صحيح. وعيسى بن عمر هو: الأسدي الهمداني، ثقة.

(٥) الأثر أخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (١٨٩) من طريق محمد بن مخلد، عن =

فهذا في الحديث، فالقرآن أولى.

فصل (٨) فيما يُقرَأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده يس.

لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**».

رواه أبوداود[١] والنسائي في "عمل اليوم والليلة" وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وروى مجالد[٢] عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة[٣].

ومجالد ضعيف.

= الرمادي، به.

ومحمد بن مخلد بن حفص الدوري ثقة، ترجمته في "تاريخ بغداد" (٤/ ٨٠).

والرمادي هو أحمد بن منصور، من رجال "التقريب".

والأثر صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨).

والحديث من طريق أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل.

وأبو عثمان ليس بالنهدي، هو وأبوه مجهولان.

وأعله ابن القطان بالاضطراب، كما في "التلخيص"؛ فالحديث ضعيف.

(٢) مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الجنائز (٢/ ٤٤٥) (باب: ما يقال عند المريض إذا حضر).

وفيه: مجالد، وهو: ابن سعيد، ضعيف.؛ كما قال المؤلف رحمه الله.

الباب التاسع



في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفًا في زمن النبي ﷺ على ما هو في المصاحف اليوم[١]، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف، بل كان محفوظًا في صدور الرجال؛ فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضًا منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن، خاف موتهم، واختلاف من بعدهم فيه. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف؛ فأشاروا بذلك. فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين[٢] رضي الله عنها.

فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها. وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم. وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد؛ لما

(١) كلامه رحمه الله يشير أن ترتيب سور القرآن توقيفي، وقد تقدم شيء تحت فصل قال العلماء: الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة.

(٢) في "حاشية الرسالة": جاء في حاشية الأصل ما نصه: الذي في صحيح البخاري قال: فكانت الصُحُف عند أبي بكر، حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها.

قلت: هو في "صحيح البخاري" برقم (٤٩٨٦). اهـ من "حاشية الرسالة".

كان يتوقع من زيادة ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ. فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ذلك التوقع واقتضت المصلحة جمعه، فعلوه رضي الله عنهم.

واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها.

فقال الإمام أبوعمرو الداني[1]: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ: فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى واحتبس عنده أخرى.

وقال أبو حاتم[2] السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف: بعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا[3].

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف.

وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها. فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

---

(١) أبو عمرو الداني الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف. وعرف بالداني؛ لسكناه بدانية.
"تذكرة الحفاظ" رقم الترجمة (١٠٠٦)، وانظر: "السير" (١٨/ ٧٧).

(٢) هو محمد بن حبان. إمام مشهور، صاحب الثقات والصحيح والمجروحين وغيرها.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" رقم (١١٦) قال: سمعت أبا حاتم السجستاني قال: لما كتب عثمان المصاحف وهذا معضل؛ لأن أبا حاتم لم يدرك عثمان، بل بينهما مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل.

فصل (١)

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه.

قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله؛ فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي والنخعي[١] النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان؛ خوفًا من التغيير فيه. وقد أمن ذلك اليوم؛ فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك؛ لكونه محدثًا؛ فإنه من المحدثات[٢] الحسنة فلم يمنع منه كنظائره، مثل: تصنيف العلم وبناء المدارس والرباطات، وغير ذلك، والله أعلم.

فصل (٢)

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس[٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في "فضائل القرآن" من "المصنف" تحت ترجمة «**التعشير في المصحف**»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كره النقطة، وخاتمة سورة كذا وكذا. وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، ومغيرة هو: ابن مِقْسَم، وعنعنته تضر عن إبراهيم؛ لأنه كان يدلس عنه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٠٨) من وجه آخر عن مغيرة.

(٢) هذا ليس من المحدثات، ولكنه من حفظ الله لدينه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

(٣) فإن هذا ينافي تعظيم القرآن. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وتارة كتابته على الجدران عندنا[١]، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه[٢].

وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة، فلا بأس بأكلها[٣]، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها[٤].

فصل (٣)

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه.

قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم في القاذورة، والعياذ بالله تعالى، صار الملقي كافرًا.

قالوا: ويحرم توسده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام.

ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى[٥].

وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي! كتاب ربي![٦].

---

(١) يكره كتابة القرآن على الجدران؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام.

(٢) تحت فصل: مذهبنا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن.

(٣) لا بأس بأكلها؛ لعدم ما يفيد النهي عنه.

(٤) الصواب أنه جائز بدون كراهة؛ فليس ثم دليل على الكراهة.

(٥) رحم الله النووي؛ فقد أكثر من الاستحسانات، فالقيام للمصحف بدعة لم يفعله السلف، وهم أشد تعظيمًا له منًا، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وأما القيام للفضلاء فله شروط وضوابط، وقد تقدم شيء منه حيث ذكره المؤلف.

(٦) أخرجه الدارمي والحاكم (٣/ ص٢٧١) ط دار الكتب العلمية. =

فصل (٤)

تحرم المسافرة إلى أرض العدو؛ إذا خيف وقوعه في أيديهم.

للحديث المشهور في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[1].

ويحرم بيع المصحف من الذمي. فإن باعه، ففي صحة البيع قولان للشافعي، أصحهما: لا يصح.

والثاني: يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف، مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره، ممن يراه يتعرض لحمله.

فصل (٥)

يحرم على المحدث[2] مس المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها،

= وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤١/ ٦٧) ترجمة عكرمة.

وهذا أثر ضعيف بهذا السند؛ للإنقطاع قال الذهبي في "تلخيص المستدرك": مرسل. يعني: منقطع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر.

(٢) يعني رحمه الله بالمحدث هنا: ما يشمل الحدثين الأصغر والأكبر.

ودليله حديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وهذا الحديث مرسل، إلا أنه مما تلقي بالقبول.

وقد ذهب إلى أن المحدث حدثًا أصغر يجوز له مس المصحف ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود.

وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. كما في "نيل الأوطار"، تحت باب: (إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف).

وأما المحدث حدثًا أكبر، فكذلك ذهب أكثر العلماء على المنع من لمس المصحف. =

= قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٢٠٠) (ط/ مكتبة ابن تيمية): مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة. اهـ.

وذهب جماعة منهم داود، وعزاه البغوي في "شرح السنة" (٢/ ٤٨): إلى الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، إلى جواز لمس المصحف للمحدث حدثًا أكبر أو أصغر، وجنح إليه الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار"، وذهب إليه العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص١٠٧)، والوالد رحمهم الله جميعًا.

وقالوا: المراد به (إلا طاهر) أي: إلا مؤمن، سواء كان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر وعلى بدنه نجاسة؛ لحديث: «**المؤمن لا ينجس**» قال الشيخ الألباني: والمراد من الحديث: عدم تمكين المشرك من مسه؛ فهو كحديث: (نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه. اهـ من "تمام المنة".

وأما قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، فالمراد بهم: الملائكة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح بلوغ المرام" (١/ ٤٦٣): هذا مما يستدل به بعض أهل العلم. وهو دائمًا على ألسنة العامة يستدلون به على أنه لا يمس المصحف إلا متطهر. وهذه الآية ليس فيها دليل لا من جهة سياقها، ولا من جهة لفظها.

أما من جهة السياق فإذا قرأت الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩] وجدتَ أن الضمير في يمسه يعود إلى كتاب مكنون الذي هو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج:٢١-٢٢].

وأما من جهة اللفظ، فإن الله تعالى قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، ولو كان المراد إلا المتوضئون مثلاً، لقال: إلا المُطَّهِّرون، بفتح الطاء مشددة وكسر الهاء. يعني: المتطهرون؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلما قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، يعني: الذين طُهِّروا، وهم الملائكة طُهِّروا من المخالفة، ومن المعاصي، فهم عباد مكرمون؛ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، لكن في الآية تنبيه دقيق على أن من كان قلبه متلوثًا برجس الفسق والكفر، فإنه لا يصل إلى المعاني في هذا القرآن، التي هي أبلغ من الوصول إلى الألفاظ؛ لأن المقصود بإنزال القرآن: أن يتدبروا آياته، وليتذكر أولوا الألباب. نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. اهـ.

وسواء مس نفس المكتوب أو الحواشي[(١)] أو الجلد.

ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق، إذا كان فيهن المصحف. هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة. وهو ضعيف.

ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة، حرم مس اللوح.

فصل (٦)

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أظهرهما: جوازه. وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

والثاني: تحريمه؛ لأنه يعد حاملاً للورقة. والورقة كالجميع.

وأما إذا لَفَّ كُمَّه على يده وقلب الورقة، فحرام بلا خلاف. وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهًا[(٢)]، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكُمِّ.

---

(١) الحواشي نواحيه والورق الأبيض المتصل به، والعلاقة: بكسر العين في المحسوسات على الصحيح كعلاقة السيف ونحوه.

وفتحها في المعقولات كَعِلاقَةِ الحُب. المرجع: "حاشية الروض" لابن القاسم (١/ ٢٦٢).

وينظر مسألة مس المصحف للمحدث في: "المجموع" للنووي (٢/ ٨٩)، و"فتح الباري" لابن رجب (١/ ٤٠٤)، و"نيل الأوطار" (١/ ٥٨٦).

تنبيه: حديث: «**لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر**» قال الحافظ عنه في "التلخيص" (١/ ٢٢٨): هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

(٢) في ط: في حاشية الأصل: وجهين نسخة. واتفقت المخطوطات على (وجهًا).

فصل (٧)

إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفًا إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة، فهو حرام.

وإن لم يحملها ولم يمسها، ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح: جوازه. والثاني: تحريمه. والثالث: يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

فصل (٨)

إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابًا من كتب الفقه أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوبًا مطرَّزًا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعًا في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف. وفيه وجه: أنه حرام.

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه "الحاوي"[1]: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف؛ لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن. وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها. وهذا هو الصواب، والله أعلم.

وأما كتب تفسير القرآن فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها. وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا

---

(١) "الحاوي" (١/ ١٤٦) ط دار الكتب العلمية.

وتقدَّم التنبيه على هذا الوصف (وأقضى القضاة)، وأنه منهي عنه إطلاقه على المخلوق.

يحرم. والثاني: يحرم. والثالث: إن كان القرآن بخط متميز بِغِلَظٍ[1] أو حمرة ونحوهما حرم، وإن لم يتميز لم يحرم.

قلت: ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب التتمة من أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتبُ حديثِ رسول الله ﷺ فإنْ لَم يَكُنْ فِيْهَا آياتٌ مِنَ القُرَآنِ لم يحرم مسُّها. والأَولى ألا يمسها إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات لم يحرم على المذهب، بل يكره. وفيه وجه: أنه يحرم. وهو الوجه الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوته كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وما أشبه[2] ذلك، فلا يحرم مسه ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

فصل (٩)

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة، بلا خلاف.

ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور، الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصَّيمَري[3] من أصحابنا: يحرم وغلطه أصحابنا في هذا قال

---

(١) في ط: مميز، وعلق عليه: في حاشية الأصل: متميز بغليظ (نسخة).

(٢) في ط، د: أو غير ذلك.

(٣) الصيمري بفتح الصاد المهملة والميم، وقيل بضم الميم، وهو غريب.

وقد بسطت بيانه في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات". ن

قلت: أبوالقاسم الصيمري: شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبوالقاسم عبدالواحد بن الحسين. =

القاضي أبو الطيب[1]: هذا الذي قاله مردود بالإجماع، ثم على المشهور. قال بعض أصحابنا: إنه مكروه. والمختار: أنه ليس بمكروه.

فصل (١٠)

من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز له التيمم، يجوز له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له.

وأما من لم يجد ماءً ولا ترابًا؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة.

ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه إياه، وعجز عن الوضوء، جاز له حمله للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم.

وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه من التيمم.

أما إذا خاف على المصحف من: حَرْقٍ، أو غَرَقٍ، أو وقوعِه في نجاسة، أو حصوله في يد كافر؛ فإنه يأخذه وإن كان محدثًا؛ للضرورة.

فصل (١١)

هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز[2] الطهارة لحمل المصحف

= من أصحاب الوجوه. «السير» (١٧/ ١٤).

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد. «السير» (١٧/ ٦٦٨).

(٢) الصبي المميز: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحرير التنبيه» (ص١٥٣): هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة.

فصل (١٢)

يصح بيع المصحف وشراؤه ولا كراهة في شرائه. وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا: أصحهما وهو نص الشافعي: أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه: الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عتيبة، وهو مروي عن ابن عباس.

وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراءه. حكاه ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن زيد[١].

وروي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكراهة البيع. حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم أجمعين[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) في المطبوع والمخطوطات: يزيد، بزيادة ياء في أوله، والصواب زيد؛ كما في الأصل الذي نقله منه المؤلف رحمه الله: «**الإشراف على مذاهب العلماء**» (٦/ ١٣٧).

(٢) ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها. وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، كما في "شرح السنة" للبغوي (٨/ ٢٦٩).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailulmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الباب العاشر



في ضبط الأسماء واللغات
المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

وهي كثيرة، واستيفاء ضبطها وإيضاحها وبسطها، يحتمل مُجَلَّدةً ضخمة، لكني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات، فأول ذلك في الخطبة.

...[1]

فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظاهر فقصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء؛ فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

* * *

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، وهو نبذة مختصرة بالنسبة لآداب القراء، ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب.

وأسأل الله العظيم النفع العميم به لي ولأحبابي، ولكل ناظر فيه، وسائر المسلمين في الدارين، والحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، [وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين دائمًا أبدًا إلى يوم الدين.

---

(١) نقلت هذه التوضيحات كحواشٍ على مواضع ذكرها في الكتاب؛ لتكون أقرب للفائدة.

قال مصنفه رحمه الله: ابتدأت في جمعه يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول، وفرغت من جمعه صبيحة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر[١] سنة ست وستين وستمائة من الهجرة النبوية.

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك أذان المغرب ليلة الاثنين خامس عشر صفر الخير سنة أحد وتسعين وثمانمائة على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى الغني محمد بن علي بن عمر البسيوني، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه ولجميع المسلمين والصلاة والسلام على محمد وآله إلى يوم الدين آمين آمين آمين.][٢]



(١) وهذه بركة آلهية في هذه المدة واحد وعشرون يومًا ينتهي من هذا التأليف المبارك فرحمه الله وجعله في ميزان حسناته.

(٢) زيادة من ط.

فهرس الأحاديث

الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.................... ٢٥٧
أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهِ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ.................... ١٥٩
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا ٢٠٣
إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.................... ١٨٠
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ٢٠٢
استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة.................... ٢٥٥
افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُه.................... ٢٣٧
اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ١٧٣
اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ ٤١
اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ.................... ٣٨
اقْرَءُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ ٩٥
اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وابْكُوا؛ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا، فَتَبَاكَوْا.................... ١٤١
اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ.................... ٩٤
اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ ٢٦٠
اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.................... ٩١
أمر الحُيَّضَ بالخروج يوم العيد؛ فيشهدن الخير ٢٣٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم ٤٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة.................... ٢٥٦
إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ٢٣١

إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ........... ٣٧
إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ ٤٠
إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنَ النَّارِ، فَاقْبَلْهَا........... ٩٩
إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ........... ٤٥
إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ٦٥
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٥١
إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ١١٥
إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مَنْ غَيْرِي........... ١٧٣
إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ١٦٤
أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ٧٨
أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟........... ٤٧
بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ٢٤٤
تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا ١١٥
ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة، ٥٣
الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ١٦٦
حَسْبُكَ الْآنَ ١٧٣
خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرِّحْلَةُ........... ٢٣٧
خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا........... ٧٧
خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ ١٣٠
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .... ٣٥، ٤٢
الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ........... ١٦١
الدِّينُ النَّصِيحَةُ........... ٢٣٩
الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ٦٥
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ فِيهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ٣٦
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح ١٤٤

رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُسْقِطْتُهَا ٢٤٤
زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ .... ١٦٥، ١٦٨
سجد في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ٢٠٤
سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ١٧٠
سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٥
سُورَةُ الْكَهْفِ ٢٤٥
سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ، فَلَا تُعْطُوهُ ٩٦
شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ١١٠
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ١٢٥
﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود ٢٠٥
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة ١٤٦
طوبى لهؤلاء! كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ١٦٥
عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ١١٥
فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ ٨٣
فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ ١١٢
قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح ١٣٨
قرأ على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجد ٢٠٤
قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا ١٤٣
قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء ٢٤٥
كان إذا أتى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما ٢٤٩
كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن ١٣١
كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ٢٥٧
كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة الزمر وبني إسرائيل ٢٥٨
كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات ٢٥٠
كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ١٩١

كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ ٢٥٨
كره النبي ﷺ القراءة للناعسين مخافة من الغلط ١٢٩
كُنْتُ أُنْسِيتُهَا ٢٤٤
لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله ١٤٤
لَأَنْ يَهْدِي اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ١٦١
لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا ١٦٨
لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ١٦٣
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ١٩٤
لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا ١٦٨
لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ ١٦٤
لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ٢٣٩
لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِك الْبَارِحَةَ ١٦٤
لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ ٦٨
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تَعَالَى يَتْلُونَ ١٥٨
مَا أَذِنَ اللهُ ١٦٨
مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ١٦٣
مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ ١٥٨
مَا يُجْلِسُكُمْ؟ ١٥٩
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ٣٧
الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ٢٤٣
مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ ٤٧
مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى لَا ٥٧
مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللهُ ٤٧
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ٥٧
مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ١١٣

مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا........................ ٣٩
مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ........................ ٢٥٥
مَنْ قَرَأَ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾........................ ١٨١
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ........................ ١١٦
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ........................ ٤١
مَنْ لم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا........................ ١٦٨
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ........................ ١١٧
نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ!........................ ١١٠
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو........................ ٢٦٥
وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!........................ ٢٥٩
وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾.. ١٨٢
لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ........................ ١٩٠
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ........................ ٣٨
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ........................ ٣٨
لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ........................ ١٠٦
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ........................ ٢٤٤
لَا يَمُرُّ بِكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾........................ ٢٥٧
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ........................ ٦٧
يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ........................ ١١٠
يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي........................ ٤٠
يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح........................ ١٤٦
يقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾........................ ٢٣١
يَقُولُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي........................ ٣٩
يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ........................ ١١٢
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ........................ ٤٣

فهرس الآثار

الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن ٥٢
الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ٥٢
إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت ١١١
إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ٢٣٠
إذا طلبت الله تعالى بالصدق ٥٥
إذا قرأ أحدهم ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ قال سبحان ربي الأعلى ١٨٢
إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق ١٣٦
إذا وافق ختم القرآن أول الليل ١٠٩
استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة ٢٥٥
استشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف ٢٦١
اقرءوا من الليل ولو حَلَب شاة ١١١
أقل الصدق استواء السر والعلانية ٥٤
أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي ٦٧
أَمَّهُمْ في صلاة الفجر، فقرأ حتى بلغ ١٣٥
أن رجلًا من المحَكِّمَة أتى عليًا رضي الله عنه ١٨٤
إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن ٢٣٤
أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقرئ الناس في المسجد ٧٦
إن كان الرجل ليطرق الفسطاط ١١١
إن لحوم العلماء مسمومة ٤٨

إن لم يكن العلماءُ أولياءَ الله، فليس لله ولي........................ ٤٨
إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة........................ ٢٥٩
إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم........................ ٩٤
إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن........................ ٢٣٤
إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه........................ ١٦١
إنما يحفظ الرجل على قدر نيته........................ ٥١
إنما يعطى الناس على قدر نياتهم........................ ٥٢
إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي........................ ١٣١
إني لأقرأ حزبي، وأنا مضطجعة على السرير........................ ١٣١
أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ .. ٢٣١
أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل........................ ١٦٠
ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك........................ ٥٣
تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه........................ ٩٠
تفقهوا قبل أن تسودوا........................ ٩٠
تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع الحمامات، والحشوش ، وبيت الرحى.... ١٢٩
جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن، كفر..... ٢٤١
حامل القرآن حامل راية الإسلام........................ ٩٤
دخلت على أسماء رضي الله عنها، وهي تقرأ........................ ١٤٠
دواء القلب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر........................ ١٣٨
ذَكَّرنا ربنا........................ ١٧٣
ذلك منكوس القلب........................ ١٥٥
ذللت طالبًا، فعززت مطلوبًا........................ ٨٩
الذي قرأ البقرة وحدها أفضل........................ ١٤٤
رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك........................ ١٤٢

ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل.......................... ١٤٢
ردد سعيد بن جبير ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ ١٤١
ردد سعيد بن جبير: ﴿فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٧٠ إِذِ ٱلۡأَغۡلَٰلُ﴾ ١٤٠
الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدرٍ له في قلوب الخلق.............. ٥٤
صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف ١٤١
صلى فقرأ آخر بني إسرائيل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا............ ١٨٣
طلبهم للعلم نية.. ٧٢
عجبت من جسم ومن صحة ١١٨
قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ١٤٢
قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بالكهف.............. ١٥٥
قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ ١٨٤
قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ٢٠٤
كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات ١٠٢
كان إذا اشتكى شيئًا قال هاتوا أصحاب الحديث ٢٥٩
كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. ٢٣٥
كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه....................... ١٤٧
كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن، جمع أهله ودعاه...................... ٢٣٣
كان الضحاك إذا تلا ﴿لَهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ ظُلَلٞ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ ١٤١
كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته ٤٣
كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن ٢٣٣
كان يختم في كل ليلةٍ ثلاث ختمات ١٠٢
كان يختم في الليلة أربع ختمات.. ١٠٢
كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء........................ ١٠٣
كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ١٠٣

كان يختم القرآن قبل الركوع ١٠٩
كان يدرس القرآن معه نفر، يقرءون جميعًا ١٥٩
كان يضع المصحف على وجهه.. ٢٦٤
كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس ١٠٧
كان يقرأ في الطريق ١٢٩
كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر الدنيا ١٨٤
كان يكره أن يُقرأ القرآن إلى على تأليفه في المصحف............... ١٥٥
كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة ٢٦٠
كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة................ ٢٣٤
كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار ١٠٨
كانوا يختمون ختمة في اليوم والليلة ١٠١
كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات....... ٢٥٨
كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا ٢٣٢
كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فُرُشهم أن يقرءوا المعوذتين ٢٥٨
كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية ١٧٦
كرر هذه الآية حتى أصبح.. ١٣٩
لولا الذين لهم ورد يقومونا.. ١١٣
ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليَّ هيبة له ٨٠
ما أعلم القراءة تكون في الطريق! وكره ذلك ١٢٩
ما رأيت ولا سمعت! وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ............ ١٦٠
ما كنت أرى أحدًا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي....... ٢٥٧
معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا ٢٠١
من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورًا ١٥٩
من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة ٨٠

من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار ١٠٨
من صلى بالليل ركعتين، فقد بات لله ساجدًا أو قائمًا ١١٤
نَظَرَ الأكياسُ في تفسيرِ الإخلاصِ فلم يجدوا غير هذا ٥٣
نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت ١١٧
هذا حظك منه ١٦٦
هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم ٧٩
هَذًّا كَهَذِّ الشِعْر؟! إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ١٤٤
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ٢٤٥
وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم ٦١
وردد ابن مسعود رضي الله عنه رب زدني علما ١٤٠
وردد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون ١٤٠
لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ١٧٥
لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا ٥٤
لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل أغفلت ٢٤٤
لا تقولوا إن الله تعالى يقول ٢٣١
لا يذكر الله إلا في مكان طيب ١٢٩
لا يرى هذا أني كنت أقرأ كل ساعة ١٦٦
يا حملة العلم، اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ٦١
يا معشر القراء، ارفعوا رءوسكم؛ فقد وضح لكم الطريق ٩٣
ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله ٩٣
ينبغي لحامل القرآن ألا يكون له حاجة إلى أحد الخلفاء ٩٤
ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه ٦٨



فهرس الفوائد والمسائل التي ذكرها المؤلف



العقيدة

إجماع المسلمين على وجوب تعظيم القرآن الكريم ٢٤٠
حكم من جحد حرفًا من القرآن أجمع عليه أو زاد حرفًا فيه ٢٤٠
حكم من جحد شيئًا من كتب الله تعالى المنزلة ٢٤٠
القرآن من أوله إلى آخره كلام الله ٢٤٠
قول: لعن الله معلمك وما علمك ٢٤١
حكم لعن المصحف ٢٤١
من الذي يقوم بتفسير القرآن ٢٤٢
أقسام المفسرين برأيهم ٢٤٢
حكم المراء والجدال في القرآن ٢٤٣
القرآن رقية وشفاء ٢٥٩

علم الحديث

حكم العمل بالحديث الضعيف ٣١
صحيح البخاري أصح الكتب بعد القرآن ٣٦
البخاري أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٣٦
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ٣٧
فضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة ٩٦
مجالد ضعيف ٢٦٠

الكلمات اللغوية والشروحات

قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي: الملة المستقيمة........................ ٥١
معنى قول بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.......... ٧٢
تفسير قول عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا........................... ٩٠
معنى: «يتعجلونه» في حديث جابر.. ٩٦
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ تقدير الآية عند الجمهور...... ١٣٢
تفسير: «الهذّ» في قول ابن مسعود: «هذًّا كهذّ الشعر»........................ ١٤٤
معنى قول الضحاك: (ما رأيت ولا سمعت).. ١٦٠
تفسير النووي: لـ(أَذِنَ) من قوله ﷺ «ما أذن الله لشيء» والتعقب عليه ... ١٦٣
معنى: «لم يتغن بالقرآن».. ١٦٨
معنى: الحدر بالقراءة وتحزينها.. ١٧١
معنى: «آمين»... ٢٠٠
لغات: «آمين».. ٢٠١
معنى: « إذا أمَّن الإمام».. ٢٠٣
معنى: (عزائم السجود)... ٢٠٥
تفسير: إذا أرتج على القارئ.. ٢٣٠
معنى: (النصيحة).. ٢٣٩
من معاني النصيحة لله تعالى ولكتابه.. ٢٣٩
معنى: «المراء» في حديث «المراء في القرآن كفر»............................... ٢٤٣
«السورة» فيها لغتان.. ٢٤٦
معنى: «النفث».. ٢٥٠
معنى: «كفتاه» في حديث: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه».. ٢٥٧
لغات المصحف.. ٢٦٢

مسائل الفقه

الإخلاص والنية

حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هذا من أصول الإسلام........ ٥١
حكم الإيثار بالقرب ٩١

الطهارة

استعمال السواك ونحوه عند قراءة القرآن ١١٩
هل يحصل الاستياك بالأصبع........ ١٢٠
هل يستاك عرضًا أو طولاً ١٢٠
حكم الدعاء عند السواك........ ١٢١
كيفية الاستياك ١٢١
ينبغي أن يكون عود السواك متوسطًا في الرطوبة واليبوسة........ ١٢١
المؤلف يرى أن الاستحاضة في حكم الحدث........ ١٢٤
حكم قراءة القرآن للجنب والحائض وتفريعات كثيرة للنووي بناءً على تحريم ذلك.. ١٢٤
حكم مس المحدث المصحف، وتفريع النووي مسائل كثيرة بناءً على تحريم مس المصحف للمحدث........ ٢٦٥
حكم مس الكافر المصحف........ ٢٤٦
نقل النووي الإجماع على جواز التسبيح والتهليل ونحوهما للجنب والحائض... ١٢٤
فاقد الطهورين يصلي على حاله ١٢٦

الصلاة

قطع قراءة القرآن لأجل متابعة المؤذن ١٨٨
حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها........ ١٣٢
صفة الاستعاذة........ ١٣٢

حكم الاستعاذة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ١٣٤
حكم الاستعاذة في كل ركعة ١٣٣
اختلاف العلماء في البسملة هل هي آية من أول كل سورة حيث كتبت في المصحف ١٣٤
حكم السؤال والاستعاذة عند المرور بآية رحمة أو عذاب في الصلاة وخارجها . ١٤٥
النهي عن قراءة القرآن راكعًا وساجدًا وغيرهما من أحوال الصلاة سوى القيام .. ١٧٦
حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية ١٧٧
هل يحمد الله المصلي إذا عطس.. ١٨٧
حكم قراءة القرآن في الصلاة المفروضة.. ١٩٠
هل تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمنفرد........................ ١٩٠
إجماع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات ١٩٣
حكم قراءة شيء زائد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة........................ ١٩١
حكم تطويل الركعة الأولى على الثانية ١٩١
فائدة تطويل الركعة الأولى على الثانية ١٩١
حكمُ قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية والجهرية ١٩٣
حكمُ قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة وفي صلاة النافلة ١٩٣
ماذا يعمل من كان عاجزًا عن قراءة الفاتحة ١٩٤
حكم الجهر بالقراءة في الصلوات: الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها، للإمام والمأموم والمنفرد ١٩٥
حكم الجهر في صلاة الكسوف: القمر والشمس ١٩٥
حكم الجهر في صلاة الاستسقاء.. ١٩٧
حكم الجهر في صلاة الجنازة.. ١٩٥
المؤلف يرى أن صلاة العيد من النوافل.. ١٩٦

اختلاف الشافعية في الجهر والاسرار في نوافل الليل........ ١٩٦
إذا فاتته صلاة الليل فصلاها بالنهار أو العكس، هل يعتبر وقت الفوات أم لا، في الجهر والإسرار........ ١٩٦
ضابط الإسرار بالقراءة........ ١٩٧
السكتات في الصلاة........ ١٩٧
حكم قول آمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة وفي غيرها........ ١٩٩
معنى: «آمين»........ ٢٠٠
لغات: «آمين»........ ٢٠١
اختلاف العلماء في جهر المأموم بالتأمين........ ٢٠٢
المأموم يكون تأمينه مقارنًا لتأمين الإمام........ ٢٠٣
حكم سجود التلاوة........ ٢٠٣
عدد السجدات في القرآن ومحلها........ ٢٠٥
سجدة (ص) هل هي من عزائم السجود........ ٢٠٥
هل يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة........ ٢٠٩
الذي يسن له سجود التلاوة........ ٢١١
حكم اختصار السجود........ ٢١٣
تفصيل للنووي في جملة من مسائل سجود التلاوة........ ٢١٣
السجود عقب التلاوة........ ٢١٥
حكم سجود التلاوة على الدابة في السفر دون الحضر........ ٢١٧
هل يسجد سجود التلاوة في الصلاة إذا قرأ آية السجدة قبل الفاتحة........ ٢١٧
حكم سجود التلاوة إذا قرأ آية السجدة في الركوع والسجود........ ٢١٧
إذا شك هل قرأ الفاتحة بعد أن قرأ آية السجدة فهوى للسجود فيسجد سجود التلاوة ولا يؤخره........ ٢١٧
حكم السجود إذا قرأ آية السجدة باللغة الفارسية........ ٢١٧

المستمع إذا سجد مع القارئ لا يرتبط به ٢١٧
حكم سجود التلاوة للإمام في الصلاة الجهرية والسرية ٢١٨
حكم سجود التلاوة في الأوقات التي يكره الصلاة فيها ٢١٨
الركوع لا يقوم مقام السجود في حال الاختيار ٢١٩
هيئة سجود التلاوة ٢٢٠
الذكر والدعاء في سجود التلاوة ٢٢٢
حكم السلام إذا رفع رأسه من سجود التلاوة ٢٢٤
عدم استحباب جلسة الاستراحة عند الرفع من سجود التلاوة ٢٢٧
استحباب جلسة الاستراحة في سجود الصلاة عقب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، وعند القيام إلى الثالثة ٢٢٧
الانتصاب قائمًا عند الرفع من سجود التلاوة ٢٢٧
تخييره بعد الانتصاب قائمًا بين أن يقرأ شيئًا ثم يركع، أو ينتصب من غير قراءة ثم يركع ٢٢٧
أيهما أفضل طول القيام في الصلاة أو طول السجود ٢٢٧
قراءة ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢٥٢
إدراج قراءة هاتين السورتين مع الترتيل ٢٥٢
السورة التي تقرأ في الركعة الأولى وفي الثانية في صلاة الجمعة ٢٥٢
بيان ما يقرأ في صلاة العيد ٢٥٢
بيان الذي يقرأ في ركعتي سنة الصبح ٢٥٣
هل هناك شيء معين في القراءة في سنة المغرب ٢٥٣
بيان ما يقرأ في ركعتي الطواف ٢٥٤
هل هناك تحديد في السنة في القراءة في ركعتي الاستخارة ٢٥٤
بيان ما يقرأ في الوتر ٢٥٤

حكم قراءة سور معينة في يوم الجمعة........................ ٢٥٥
فضل صلاة الليل.. ١١٠

الزكاة والصدقات

حكم إخفاء الصدقة والإسرار بها.............................. ١٦٦

الصيام والاعتكاف

حكم الاعتكاف لكل من دخل المسجد.......................... ١٢٧

الأذكار

حكم قراءة القرآن في الخلاء................................ ١٧٧
حكم قراءة القرآن حال الخطبة.............................. ١٧٨
حكم قراءة القرآن في الطواف............................... ١٧٨
قراءة آية الكرسي عقب الصلاة وإذا أوى إلى فراشه، وفي غير ذلك.......... ٢٥٦
قراءة المعوذتين عقب كل صلاة.............................. ٢٥٦
حكم قراءة (يس) عند الميت................................ ٢٦٠

المعاملات

حكم بيع المصحف من الذمي.................................. ٢٦٥
هل يصح بيع المصحف من الذمي.............................. ٢٦٥
هل يكره بيع المصحف وشراؤه............................... ٢٧١

أحكام أخرى

حكم النظر إلى الأمرد الحسن.............................. ١٤٨

مسائل في علوم القرآن وأحكام القراءة والمصاحف

فضل تلاوة القرآن وحملته ٣٥
قراءة القرآن أفضل من الأذكار إلا في مواضع مستثناه ٤٣
فضل أهل القرآن والنهي عن إيذائهم ٤٥
حكم اتخاذ الأجرة على تعليم القرآن ٩٤
مقدار ما يختم فيه المصحف ١٠١
فضل قراءة القرآن بالليل ١١٠
حكم نسيان القرآن ١١٥
ماذا يعمل من نام عن ورده ١١٧
القارئ يناجي الله ١١٩
حكم قراءة القرآن لمن في فمه نجاسة ١٢٢
حكم قراءة القرآن لمن كان على غير طهارة ١٢٢
الذي لا يجد الماء يتيمم ١٢٤
اختيار مكان نظيف لموضع القراءة ١٢٧
حكم القراءة في بعض الأماكن ١٢٨
هل يستحب للقارئ استقبال القبلة ١٣٠
آداب للقارئ ١٣٢
حكم ترديد الآية الواحدة ١٣٨
حكم الصعق عند قراءة القرآن وسماعه ١٣٦
البكاء عند قراءة القرآن ١٤١
اتفاق العلماء على استحباب الترتيل ١٤٣
حكم تدبر القرآن ١٤٥
حكم قراءة القرآن باللغة العجمية ١٥٠

حكم القراءة على خلاف ترتيب المصحف ١٥٤
حكم قراءة السور منكوسة.. ١٥٥
حكم تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله ١٥٧
أيهما أفضل: القراءة من المصحف أو عن ظهر قلب؟ ١٥٧
حكم القراءة الجماعية بصوت واحد ١٥٨
حكم القراءة بالقراءات السبع غير المجمع عليها وبالقراءات المنقولة عن غير القراء السبعة.. ١٥١
اختلاف الأدلة في الحث على رفع الصوت، والحث على الإخفاء به، والجمع بينها.. ١٦٢
يحسن الصوت بالقراءة.. ١٦٨
إذا قرأ بقراءة أحد، وأحبَّ الانتقال إلى قراءة آخر؟ ١٥٣
قطع القراءة إذا عرض للقارئ ريح أو تثاؤب ١٧٩
هل يخفض صوته إذا قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ ونحوها ١٨٠
هل يصلي على النبي ﷺ إذا مر بذكر النبي ﷺ ١٨١
هل يستحب الذكر عند المرور ببعض الآيات.......................... ١٨١
حكم التخاطب بالقرآن.. ١٨٤
حكم القراءة بالألحان ١٧٠
استحباب استماع القرآن من حسن الصوت............................ ١٧٢
حكم استفتاح مجلس الحديث وختمه بالقرآن.......................... ١٧٤
مراعات القارئ الوقف والابتداء في أثناء السورة ١٧٤
حالات لا يقرأ فيها القرآن ١٧٦
تنبيه المؤلف على بدعتين ١٧٩
حالات تقطع القراءة من أجلها...................................... ١٨٦
حكم قيام القارئ لمن ورد عليه ١٨٩
لا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه ٢٢٩

تنبيه القارئ إذا ارتج عليه ٢٣٠
في أي وقت يستحب ختم القرآن ٢٣٢
جواز قول: (يقول الله تعالى) بدون كراهة ٢٣٠
هل يستحب صيام يوم الختم ٢٣٢
هل يستحب حضور مجلس ختم القرآن ٢٣٣
حكم الدعاء عقيب الختم ٢٣٤
هل يستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى عقيب الختم ٢٣٧
جواز السؤال عن الحكمة في تقديم آية على آية، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ٢٤٣
كراهة نسبة النسيان للنفس ٢٤٣
جواز قول: (سورة كذا) بدون كراهة ٢٤٥
عدم كراهة قول: (هذه قراءة أبي عمرو، أو نافع...) ونحوهما ٢٤٦
الكافر لا يمنع من سماع القرآن ٢٤٦
حكم تعليم الكافر القرآن ٢٤٧
إذا كتب القرآن ثم غسل فهل يتداوى بماءه ٢٤٧
حكم أكل الأطعمة المكتوب عليها قرآن ٢٤٧
حكم إحراق الخشبة المكتوب عليها قرآن ٢٤٧
حكم نقش الجدران والحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى ٢٤٧
حكم كتابة الحروز من القرآن ٢٤٨
حكم النفث مع القرآن للرقية ٢٤٨
حكم أذكار النوم من القرآن ٢٥٦
بعض ما يقول عند الاستيقاظ ٢٥٨
القرآن لم يكن مجموعًا في مصحف إلى زمن عثمان ٢٦١
السبب في جمع الصحابة القرآن في مصحف ٢٦١

الحكمة في كون القرآن لم يجمع في مصحف في زمن الوحي ٢٦١
اختلاف العلماء في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان إلى الآفاق............ ٢٦٢
اتفاق العلماء على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته ٢٦٣
تحريم كتابة القرآن بشيء نجس ٢٦٣
حكم من ألقى المصحف في القاذورات.. ٢٦٤
حكم توسد المصحف.. ٢٦٤
حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ٢٦٥
النووي يستحب القيام للمصحف إذا قدم به عليه.................................. ٢٦٤
منع المجنون والصبي غير المميز من حمل المصحف ٢٦٥

آداب المتعلم في نفسه ومع طلابه

الاخلاص ٥١
صيانته لنفسه ولعلمه بالعفة ٥٦
حذره من الكبر بكثرة المشتغلين عليه ٥٩
عدم كراهته تتلمذ أصحابه على غيره من أهل الفضل.............................. ٥٩
تحلي المعلم بمكارم الأخلاق من الزهد والكرم والتواضع وغير ذلك............ ٦١
بعده عن الحسد والرياء وغير ذلك من الآفات.. ٦٣
خصال ينبغي للمعلم الاتصاف بها ٦٣
رفقه وأخلاقه بمن يقرأ عليه... ٦٤
بذله النصيحة لطلابه ٦٥
طفه على طلابه وإعانته بمصالحهم ٦٦
المعلم يُجري المتعلم بمنزلة ولده في الشفقة وغير ذلك.............................. ٦٦
المعلم يحذر الطالب إذا بدر منه سوء أدب... ٦٦
المعلم يحب لتلميذه ما يحبه لنفسه ٦٨

تواضعه لمن يتعلم على يديه.. ٦٨
التدرج في تعلم المتعلم.. ٦٩
حث المعلم الطالب على الاخلاص والصدق ومراقبة الله تعالى.. ٦٩
من فوائد هذه الثلاث الخصال السابقة ذكرها.. ٦٩
هل يجب على المعلم أن يُعَلِّمَ.. ٧٠
حرص المعلم على تعليمهم وتفهيمهم.. ٧٠
إيثار تعليمهم على مصالحه الدنيوية غير الضرورية.. ٧٠
فراغ ذهنه عند التعليم.. ٧١
ثناؤه على من ظهرت نجابته، وتعنيفه للمقصِّر حسب المصلحة.. ٧١
عدم حسده لتلميذه النجيب.. ٧١
تقديمه الأول فالأول عند ازدحامهم.. ٧٢
إظهاره البشاشة لطلابه وتفقده أحوالهم.. ٧٢
عدم امتناعه من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.. ٧٢
صيانته حال الإقراء عن العبث وعينيه عن تفريق نظرهما لغير حاجة.. ٧٣
قعوده للتعليم على طهارة.. ٧٤
جُملةٌ من آداب المعلم حال تعليمه.. ٧٤
عدم تعريضه العلم للإهانة والذلة.. ٧٦
سعة مجلس تعليمه.. ٧٧

آداب المتعلم في نفسه ومعلمه وزملائه

بعده عن الشواغل.. ٧٨
تطهير وعاء علمه من الدنس.. ٧٨
تواضعه لمعلمه وتأدبه معه.. ٧٨
تواضعه للعلم.. ٧٨

انقياده لمعلمه ومشاورته في أموره ٧٨
اختيار من يتعلم على يديه ٧٩
احترامه لمعلمه ٧٩
جملة من آداب المتعلم فيه أثر لعلي بن أبي طالب ٨٠
مدافعته عن شيخه ٨١
آدابه عند دخوله على شيخه ٨٢
استئذانه في الدخول على شيخه إذا كان في مكان يحتاج فيه إلى استئذان...... ٨٣
القاء السلام إذا دخل وإذا انصرف ٨٣
عدم تخطي رقاب الناس ٨٣
استثناء المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ صورتين من المنع ٨٤
لا يقيم أحدًا من موضعه ٨٤
هل يجلس في موضع من قام له ٨٤
هل يجلس وسط الحلقة ٨٤
عدم جلوسه بين صاحبين إلا بإذنهما ٨٤
تأدبه مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ ٨٥
المتعلم يقعد قِعْدة المتعلمين لا قعدة المعلمين ٨٥
جملة من آداب الطالب في حلقة العلم ٨٥
عدم القراءة على الشيخ في حال انشغال قلبه ٨٦
تحمل جفوة الشيخ ٨٧
التماس المعاذير الصحيحة للمعلم ٨٧
المتعلم يبدأ بالاعتذار إلى الشيخ ٨٨
حرصه على التعلم واستمراره فيه ٨٩
جملة من آداب الطالب نحو الطلب ٩٠
تبكيره بالقراءة على الشيخ في أول النهار ٩١

المحافظة على المحفوظات ٩١
عدم إيثاره بنوبته غيره ٩١
تجنبه للحسد والعجب ٩٢
الطريقة لنفي الحسد والعجب ٩٢

مسائل متنوعة

كلمة لابن عساكر في التحذير من الوقيعة في العلماء ٤٨
من السلف من كان يأمر بقراءة الحديث عنده إذا كان مريضًا للشفاء ٢٥٩
حكم توسد كتب العلم ٢٦٤



الفهرس الموضوعي

مقدمة التحقيق ٥
عملي في الكتاب ٧
ترجمة الإمام النووي من «البداية والنهاية» ١١
مذهبه رحمه الله في الصفات ١٢
معتقده رحمه الله في التبرك بآثار الصالحين ١٦
تعريف الأدب وأنواعه ١٨
الأدب لغة: ١٨
أنواع الأدب ١٩
[المقدمة] ٢٥
الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته ٣٥
الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما ٤٣
الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم ٤٥
الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه ٥١
فصل (١) ٥١
فصل (٢) ٥٦
فصل (٣) ٥٩
فصل (٤) ٦١
فصل (٥) ٦٤
فصل (٦) وينبغي أن يبذل لهم النصيحة ٦٥
[فصل] (٧) ٦٨

فصل (٨) ٦٩
فصل (٩) ٧٠
فصل (١٠) ٧٠
فصل (١١) ٧٢
فصل (١٢) ٧٢
فصل (١٣) ٧٣
فصل (١٤) ٧٦
فصل (١٥) ٧٧
فصل (١٦) في آداب المتعلم ٧٨
فصل (١٧) ٧٩
فصل (١٨) ٨٢
فصل (١٩) ٨٥
فصل (٢٠) ٨٦
فصل (٢١) ٨٩
فصل (٢٢) ٩١

الباب الخامس: في آداب حامل القرآن ٩٣
فصل (١) ٩٤
فصل (٢) ١٠١
فصل (٣) في المحافظة على القراءة في الليل ١١٠
فصل (٤) في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان ١١٥
فصل (٥) في من نام عن ورده ١١٧

الباب السادس: في آداب القراءة ١١٩
فصل (١) ١١٩
فصل (٢) ١٢٢
فصل (٣) ١٢٥
فصل (٤) ١٢٧
فصل (٥) ١٣٠

فصل (٦) ١٣٢
فصل (٧) ١٣٤
فصل (٨) ١٣٥
فصل (٩) في استحباب ترديد الآية للتدبر.................. ١٣٨
فصل (١٠) في البكاء عند قراءة القرآن ١٤١
فصل (١١) ١٤٣
فصل (١٢) ١٤٥
فصل (١٣) ١٤٧
فصل (١٤) ١٥٠
فصل (١٥) ١٥١
فصل (١٦) ١٥٣
فصل (١٧) ١٥٤
فصل (١٨) ١٥٧
فصل (١٩) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحضهم وندبهم إليها ١٥٨
فصل (٢٠) في الإدارة بالقراءة.................. ١٦٢
فصل (٢١) في رفع الصوت بالقراءة.................. ١٦٢
فصل (٢٢) في استحباب تحسين الصوت بالقرآن.................. ١٦٨
فصل (٢٣) في استحباب القراءة الطيبة من حسن الصوت ١٧٢
فصل (٢٤) ١٧٤
فصل (٢٥) في أحوال تكره فيها القراءة.................. ١٧٦
فصل (٢٦) ١٧٩
فصل (٢٧) في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها.................. ١٧٩
فصل (٢٨) في قراءة القرآن يراد بها الكلام.................. ١٨٤
فصل (٢٩) ١٨٦
فصل (٣٠) ١٨٩
فصل (٣١) في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة أبالغ في اختصارها فإنها

مشهورة في كتب الفقه........................ ١٩٠
فصل (٣٢) ١٩٤
فصل (٣٣) ١٩٥
فصل (٣٤) ١٩٧
فصل (٣٥) ١٩٩
فصل (٣٦) في سجود التلاوة ٢٠٣
فصل (٣٧) في بيان عدد السجدات ومحلها ٢٠٥
فصل (٣٨) حكم سجود التلاوة حكمُ الصلاة النافلة ٢٠٩
فصل (٣٩) ٢١٠
فصل (٤٠) في من يسن له السجود........................ ٢١١
فصل (٤١) في اختصار السجود........................ ٢١٣
فصل (٤٢) ٢١٣
فصل (٤٣) في وقت السجود للتلاوة ٢١٥
فصل (٤٤) ٢١٥
فصل (٤٥) ٢١٧
فصل (٤٦) ٢١٧
فصل (٤٧) ٢١٧
فصل (٤٨) ٢١٧
فصل (٤٩) ٢١٨
فصل (٥٠) ٢١٨
فصل (٥١) ٢١٩
فصل (٥٢) في صفة السجود ٢٢٠
فصل (٥٣) في الأوقات المختارة للقراءة ٢٢٧
فصل (٥٤) ٢٣٠
فصل (٥٥) ٢٣٠
فصل (٥٦) في آداب الختم وما يتعلق به ٢٣٢
الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن ٢٣٩

فصل (١) ٢٤٠
فصل (٢) ٢٤٢
فصل (٣) ٢٤٣
فصل (٤) ٢٤٣
فصل (٥) ٢٤٣
فصل (٦) ٢٤٥
فصل (٧) ٢٤٦
فصل (٨) ٢٤٦
فصل (٩) ٢٤٧
فصل (١٠) ٢٤٧
فصل (١١) في النفث مع القرآن للرقية ٢٤٨
الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة ٢٥١
فصل (١) ٢٥٢
فصل (٢) ٢٥٣
فصل (٣) ٢٥٥
فصل (٤) ٢٥٦
فصل (٥) ٢٥٦
فصل (٦) ٢٥٨
فصل (٧) فيما يقرأ عند المريض ٢٥٩
فصل (٨) فيما يُقرَأ عند الميت ٢٦٠
الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف ٢٦١
فصل (١) ٢٦٣
فصل (٢) ٢٦٣
فصل (٣) ٢٦٤
فصل (٤) ٢٦٥
فصل (٥) ٢٦٥
فصل (٦) ٢٦٧

فصل (٧) ٢٦٨
فصل (٨) ٢٦٨
فصل (٩) ٢٦٩
فصل (١٠) ٢٧٠
فصل (١١) ٢٧٠
فصل (١٢) ٢٧١
الباب العاشر: في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها ٢٧٣
فهرس الأحاديث ٢٧٥
فهرس الآثار ٢٨٠
فهرس الفوائد والمسائل التي ذكرها المؤلف ٢٨٥
العقيدة ٢٨٥
علم الحديث ٢٨٥
الكلمات اللغوية والشروحات ٢٨٦
مسائل الفقه ٢٨٧
مسائل في علوم القرآن وأحكام القراءة والمصاحف ٢٩٢
آداب المتعلم في نفسه ومع طلابه ٢٩٥
آداب المتعلم في نفسه ومعلمه وزملائه ٢٩٦
مسائل متنوعة ٢٩٨
الفهرس الموضوعي ٢٩٩